

تَعَلَّمُوا الْفِرَاطِضَ وَعَلِمُوا هَذَا النَّاسَ

السِّرِّ الْعَفِيَّةِ

شرح

السِّرِّ الْعَفِيَّةِ

مَصْنُفٌ

لِلْعَلَامَةِ الشَّيْخِ الشَّيْخِ رَفِيعِ عَالِي الْبَحْرِ جَانِي

دَارُ الْكِتَابِ دِيُوْبِنْدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا بِهَا النَّاسَ

الْشَّرِيفِيَّةُ



الْشَّرَاجِيَّةُ



لِلْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ عَلِيِّ الْجَرَجَانِيِّ

الْحَوَاشِي الْمَغِيرَةِ

لِلْفَاضِلِ اللَّيْبِ حَوْلًا مِنْ نِظَامِ الدِّيْنِ الْخَيْرَالْوَسَّائِيِّ

نَاشِرٌ

وَأَرْكَانُ الْكِتَابِ دِيُونِند

حقوق الطبع محفوظة

- اسم الكتاب : الشريفة (شرح السراجية)
- اسم المصنف : للعلامة السيد الشريف علي الجرجاني
- بحل الحواشي : للفاضل اللبيب محمد نظام الدين الكيراني
- الكتابة : محمد اختر قاسمي سيتافوري
- ياسر نديم كمبيوتر
- عدد الصفحات : ٢٦٨
- سنة الطباعة : ٢٠١١ء
- المطبع : ياسر نديم فوتو آفسييت
- تحت اشراف : واصف حسين

(صاحب دار الكتاب)

الناشر

دار الكتاب ديوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد^(١) لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبدالرشيد السجاوندى نور الله مرقدہ بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله رب العلمين حمد^(٢) الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين^(٣) الطاهرين قال^(٤) رسول الله صلى الله عليه

(١) قوله الحمد لله الحمد هو الثناء لتعظيم فاعل مختار بمعنى المدح لكنه اخص منه لان الحمد يكون بما في الانسان من الخصال الجميلة الاختيارية والمدح بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره تقول حمدته لعلمه وشجاعته ومدحته لطول قامته وصباحة وجهه كقوله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم واعم من الشكر لان الشكر لا يقال في مقابلة النعمة وغيرها تقول حمدته لاحسانه الي وحمدته لعلمه وشكرته لاحسانه الي فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس كل مدح حمد اكما في الكراشي واللام للعهد اي حمدته تعالى او حمد محبيه او للاستغراق او للجنس الا ان الاول اولي لما تقرر في الاصول ان العهد مقتم علي الاستغراق وهو مبتدأ وخبره الله واللام للاختصاص اي الحمد مختص به تعالى والحمد ههنا يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل اي كل حامدية متعلقة به تعالى ويجوز ان يحمل باعتبار المعنى علي المعنى اعم اي كل ما يصح ان يطلق عليه لفظ الحمد فينبئذ يشمل كلامه فقه هو في حق المقام ١٢ مجمع الانهر.

(٢) قوله حمد الشاكرين منصوب بنزع الخافض اي كحمد الشاكرين او مثل حمد الشاكرين وفيه ايماء الي وصول النعمة الي العباد فان الشكر في اللغة عبارة عن تعظيم المنعم مقابل النعمة سواء كان باللسان او الجوارح او الجنان اي القلب فظهر ان الشكر مختص بالنعمة الواصلة ثم لا يخفى عليك انك ان اردت بالحمد في قوله الحمد لله الحمد الاصطلاحى الذى هو مرادف الشكر اللغوى وكذا اذا اريد من الحمد الشكر العرفى وان اريد من الحمد الحمد اللغوى واريد من الشكر الشكر اللغوى اولي من الحد اللغوى فافهم ١٢.

(٣) قوله والطيبين الطاهرين فان ثلث ما فائدة ذكر الطاهرين بعد الطيبين وهما مراد فان قلت المراد بالطيبين هنا انهم متزهون عن الاثم بالقلب قصد او بالطاهرين انهم متبرون عن المعصية الجوارح فافهم ١٢.

(٤) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قاله ترغيبا للناس لكون الكل محتاجا اليه حتى الجنين ١٢.

وسلم تعلموا (١) الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا (٢) رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر (٣) من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم لما لا اختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما الاختصاصها باحدى سببي الملك اعنى (٤) الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما

(١) قوله تعلموا الفرائض علم بقواعد وجزئيات تعرف بها كيفية صرف التركة والوارث لان الفرضي يبحث عن التركة ومستحقها بطريق الارث من حيث انها تصرف اليه لارثا بقواعد معينة شرعية ومن جهة قدر ما بحرزه ويتبعها متعلقات التركة ووجه الحاجة اليه للوصول الي ايصال كل وارث قدر استحقاقه وغايته الاقتدار علي ذلك كل وارث قدر استحقاقه وغايته الاقتدار على ذلك وابعاده وما عنه البحث فيه هو مسائله واستمداده من اصول الشرع كذا في اقدار الفرائض وسماها نصفا لان الخلق اصول الشرع كذا في اقدار الفرائض وسماها نصفا لان الخلق بين طوري الخيرة والمماة قاله في النهاية وعليه الاكثرون ولان سبب الملك اختياري وضروري فالاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية والضروري كالارث قلله صاحب الضوء وغيره وقيل سماها نصف العلم ترغيبا لهم في تعلم هذا العلم لما علم انه اول ما ينسى وينزع من الناس ١٢ وانما سمى هذا العلم بالفرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الي ملك مقرب ولا بني مرسل بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة وانما السنة بينهما ١٢ مجمع الانهرذ.

(٢) قوله هكذا رواية الفقهاء واما رواية المحدثين فغيرها كما سيجئ واخرج الدارمي في باب الاقتداء بالعلماء عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتي يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وانه ينسى الحديث ومثل ذلك ما اخرجه البيهقي ١٢.

(٣) قوله وهي ما قدر من السهام الخ قيل ان المراد بالفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة الموارد بين مستحقها واليه ذهب محمد بن احمد الاسفري اثني البهشتي المشتهر بالفخر الخراساني في شرحه علي المتن وفيه ان هذا العلم انما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدمة فقط من دون ان تسمى باسم وقيل المراد بها السنن المشتملة على الاوامر والنواهي وقال بعضهم ان المراد بها السهام المقدره في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الشارح السيد رح ١٢.

(٤) اعنى الضروري وهو الوارثة الاتري ان الوارث ان رده حقه فللقاضي ان يجبر عليه بالقبول ويطرح حصته في حجره او في داره ١٢.

لترغيب في تعلمها لكونها امور مهمة وفي رواية الدارمي (١) والدار (٢) قطنى تعلموا العلم وعلموا الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها (٣) بالذكر لما مر او على (٤) ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعدان (٥) يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى (٦) الاعلام كالانصار

(١) قوله الدارمي هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي السمرقندي صاحب الرحلة والاسفار الكثيرة اخذ الحديث من بلدان بعيدة يروي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وابو داود والترمذي وعبدالله بن الامام احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي ولد في سنة مائة واحدى وثمانين من الحجرة يوم وفات عبدالله بن المبارك ومات يوم الخميس وكان يوم عرفة ودفن يوم الجمعة وكان يوم النحر ٢٥٥هـ كذا في بستان للمحدثين للشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوى ١٢.

(٢) قوله لدارقطنى هو على بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن دينار كنيته ابو الحسن محدث شافعى بغدادى دارقطنى والدارقطن محلة ببغداد ولد في ٣٠٦هـ واخذ الحديث من ابي القاسم البغوى وابى بكر بن ابي داود وابن صاعد وحسين الحاملى وغيرهم ومات يوم الخميس ثامن ذى القعدة ٢٨٥هـ كذا في بستان المحدثين للشاه عبدالعزيز رحمه الله ١٢.

(٣) قوله وتخصيصها بالذكر الخ جواب عما كان يرد من ان الفرائض علم من العلوم فيعد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم الخ لا حاجة الى الامر بتعليم الفرائض وتعلمها وتقدير الجواب ان التخصيص بالذكر لكونه نصف العلم ١٢.

(٤) قوله او على ما فرضه الله تعالى الخ حاصله ان الفرائض جمع فريضة بمعنى ما فرضه الله عزوجل على العباد فالفرائض بهذا المعنى اعم من الفرائض بمعنى السهام المقدره ولما يرد ان قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموها الناس يشتمل الفرائض ايضا فان العلم بمعنى المسائل يدخل فيه ما فرضه الله تعالى فما وجه امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمها وتعليمها اجاب عنه الشارح بقوله وخص ذكرها الخ يعنى تخصص ذكرها مع دخوله في الاول لمزيد الاهتمام بها ١٢.

(٥) قوله ولا يبعدان يجعل الخ لا يبعدان يجعل جوابا عن سوال مقدر كان سائلا يقول ما ذكره يدل على ان الفرائض جمع والحاق ياء النسبة بها لمن كان عالما بالفرائض يدل على انها مفرد لان الجمع حين الحاق ياء النسبة يرد الى المفرد ١٢ع.

(٦) قوله مجرى الاعلام فان العلم يلحق ياء النسبة به وان كان على صيغة الجمع كمدائني ويجعل مسندا اليها وموصوفا لصفة ١٢ع.

فيقال في النسبة فرائضه كما يقال الأنصاري وان^(١) كان قياسه في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة^(٢) الميت حقوق اربعة مرتبة اى مقسم بعضها على بعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه^(٣) بلا تبنير ولا تقشير وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة^(٤) اثواب والمرأة بأكثر من خمسة^(٥) تبنير وياقل مما ذكر تقشير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او أكثر منها كان تقشيرا^(٦) او تبنيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني

(١) وان كان قياسه في اصله الخ لان ضابطة النسبة ان يرد الجمع الى الواحد ثم يلحق بياء النسبة به لان في الجمع لدالاته على التعدد ما يناقى النسبة التي المقصود منها التعيين فكان القياس في الفرائض عند ارادة الحاق بياء النسبة به ان يرد الى المفريضة ثم يلحق به بياء النسبة بحذف التاء والياء كما يحذفان في ثقيفة فيقال ثقي ١٢.

(٢) قوله بتركة الميت والمراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان حق للغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته ١٢ تبين الحقائق.

(٣) قوله وتجهيزه وهو جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا لا حاجة الى نكر التكفين لكن نكره اهتماما بشانه وقوله بلا تبنير ولا تقشير اى بلا اسراف ولا نقصان وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبسه في حياته من اوسط ثيابه او من الذي كان يتزين به في الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها خلافا لمحمد قال للصدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابى يوسف ١٢ مجمع الانهر.

(٤) قوله ثلاثة اثواب الاول قميص من المنكب الى القدم بلا جيب وبخريص وكمين والثاني الازار والثالث للفاقة وهما من الراس الى القدم هذا عندنا وعند الشافعي ازار ولفافتان لا القميص لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى لعبد الله بن ابى قميصة فهذا فعل الرسول وما استدل به زوى انه صلى الله عليه وسلم اعطى لعبد الله بن ابى قميصة ولم يكن في كفته قميص ودليانا ما الشافعي هو فعل الصحابة وطريق التكفين مشهور ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٥) قوله خمسة وهى القميص والازار والخمار وهو ما يغطى به رأسه ولفافة وخرقة تربط بها ثيابا ١٢.

(٦) قوله كان تقشيرا او تبنيرا قال في للدار المنتقى هذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة من الثلث وكذا ليتبرع الورثة به او اجنبي فلا باس بالزيادة من حيث القيمة لا العند واستحسن المتأخرون العمامة لعالم وشريف انتهى ويرد عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يعمم مع كونه اشرف المخلوقات فلماذا لم يجوزها المتقدمون ١٢.

لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل^(١) بما يلبسه فى الجمع والاعیاد والمرأة بما تلبسه لزيارة^(٢) ابويها وكان الحسن^(٣) البصرى رضى الله عنه يقول يعتبر الكفن بما يلبسه فى اكثر الاوقات

(١) قوله يكفن الرجل الخ لقوله عليه السلام عليكم بجودة الكفن فان الموتى تتفاخرون بجودة الكفن انتهى ١٢ .

(٢) قوله لزيارة ابويها لانهن لا يحضرن الجمع والاعیاد حتى يعتبر بهما ١٢ .

فى الحاق ياء النسبة وجعلها موصوفة ومسندة اليها ١٢ .

هذا بيان الوجه الثانى للتبذير والتفتير باعتبار القيمة ١٢ .

(٣) قوله الحسن البصرى هو ابو سعيد الحسن بن ابى الحسن اليسارى البصرى زاهد ورع

فقيه صاحب السلسلة فى الشريعة والطريقة وهو تابعى لا شك فى كونه تابعيا قال شيخ شيخنا

مولانا شيخ محمد المحدث التهانوى رحمه الله العلى القوى فى رسالته سلك التتقيح ناقلا عن

الانتباه ان الحسن البصرى ادرك سنتين من خلافة عمر بن الخطاب ورأى عثمان وعليا وطلحة

رضى الله تعالى عنهم وحضر يوم الدار فى قصة عثمان وعمره اربعة عشر سنة وروى عن

عثمان وعلی وعمران بن حصين ومعتل بن يسار وابى بكرة وابى موسى واين عباس وجابر

بن عبدالله وخلق كثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى وقال ورد جامع ترمذى

حديثى است كه بر اتصال سند حسن بصرى از صحابه كافي ست كه سماع آن از سمره بن

جندب صحابى معروف كثير للوقوع فى اسانيد الصحاح السنة وغيرها عن كتب الحديث

المعتبرة ثابت ست وأن سند ابن ست حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ناقریش بن انس عن

حبيب الشهيد قال قال لى محمد بن سيرين سند الحسن ممن سبع حديث العقيقة فسألته قال

سمعت من سمرة بن جندب انتهى ودر صحيح بخارى در كتاب الصلح در باب صلح حضرت

امام حسن رضى الله عنه باحضرت معاوية كه حديث هئته است يعنى صلح ثران اتصال سند

حسن بصرى ثابت ست هم بنابر استدلال برين معنى معنى ست واكر تتبع جزئيان بكار آيد

امثال لينها بسيار بر آيد انتهى ما فى سلك التتقيح قال الياقوتى وكان ابوة مولى زيد بن ثابت

الانصارى وامه مولاة ام المومنين ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه واله وسلم وربما

غابت امه فى حاجة فيبكي فتعطيه ام سلمة ثديها تغلله به الى ان تجنى فدر عليه ثديها فيشربه

فيرون ان تلك الحكمة والفضاحة فيه من بركة ام سلمة رضى الله عنها ولد لسنتين بقيتا من

خلافة عمر ومات بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة يوم الخميس ودفن الجمعة ١٢

المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضاً اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما نكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن^(١) أبكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في^(٢) ذلك بما^(٣) نكره الخطاف من أن المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم تكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته وقال^(٤) ابو يوسف كفن المرأة على^(٥) زوجها مطلقاً خلافاً^(٦) لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيه ان الفتوى على قول ابى يوسف واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته

(١) قوله يكفن بكفن الكفاية وليس لغرماء ان يمنعوا من كفن الكفاية اذا كان متوسطا في القيمة قال الاستاذ اليمعى مولانا منفعت على الديوبندى لان ستر العورة مقدم على كل شئ الا ترى انه اذا كان على رجل دين وعليه ثياب متوسطة موافق للقاضى ان ينزع ثيابه نعم اذا كانت عالية الاثمان فله ذلك ثم يدفع اليه الثياب المتوسطة وكفن الكفاية للرجل ازار ولفافة وقيل قميص ولفافة وللمرأة الازار والخمار واللفافة ١٢ للمولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٢) قوله فى ذلك اى في جواز منع الغرماء الورثة عن تكفينه بما نكر من العدد ١٢ ع.

(٣) قوله بما نكره الخصاص هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيبانى كان محدثا عالما بالرأى مقدما عند المهتدى بالله زاهدا ورعا كان ياكل من صنعته صنف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وانب القاضى واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدى بالله ذهبت بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا فى اعلام النبلاء ١٢.

(٤) قوله ابو يوسف هو الامام القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب من احفاد سعد بن عتبة الانصارى الصحابى وكان ابو يوسف من اهل الكوفة وصاحب ابى حنيفة وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهتدى وابنه الهادى ثم هارون الرشيد وولد ١١٣هـ بالكوفة وتوفى يوم الخميس من اول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الاول ١٨٢هـ ببغداد ١٢.

(٥) قوله على زوجها مطلقا اى غنية كانت او فقيرة هكذا يفهم من الظهيرية والخانية وفى المحيط اذا لم يكن لها مال وفى البحر لزومه عليه موسرا اولاً لها مال اولاً لانه ككسوتها وهى واجبة عليه مطلقا قال وصححه فى اللؤلؤجية ١٢.

(٦) قوله خلافاً لمحمد هو ابن الحسن بن فرقد الشيبانى نشأ بالكوفة وحضر مجلس ابى حنيفة سنين ثم تفقه على ابى يوسف واخذ الحديث من الامام مالك وتزوج بام الشافعى وجرى بينه وبين الشافعى مجالس ومات فى الري ١٢.

او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم^(١) ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق به بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئى سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذى جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال فى المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا فى العبد المانون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه^(٢) وكذا فى الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين فى نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكتفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة^(٣) ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله اى ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكتفين وهذا هو الثانى من الاربعة وانما

(١) قوله واعلم ان الابتداء الخ ايزاد على المصنف وحاصله ان عبارة المصنف تدل على ان الكفن اول حق من الحقوق المتعلقة بتركة للميت مع انه ليس كك بل ههنا حقوق تتقدم على التجهيز ايضا الا ترى ان الميت اذا رهن فى حال حيوته شيئا بعوض الف دراهم مثلا واخذه عن المرتهن ولم يؤد العوض حتى مات والشئى المرهون عند المرتهن وليس للراهن الميت مال سوى الشئى المرهون الذى يتعلق به حق المرتهن فيبيع القاضى المرهون ويقضى منه دين المرتهن والباقى يتعلق به حقوق الاربعة المذكورة فى الكتاب وكذا ارش جناية العبد الخ والحق ان هذا الايراد ليس بشئى لان ما دام تبقى هذه الحقوق للمذكورة لا يقال للمال المتروك تركة لانها مال متروك خال عن الحقوق التى فى الحيوة ولما انتفت هذه الحقوق صار تركة فيبدأ بالتجهيز وحاصله ان هذه الحقوق ليست متعلقة بالتركة بل قيل صيرورتها تركة والمصنف بصدر بيان الحقوق التى تتعلق بالتركة فافهم ٢١.

(٢) قوله سواه اى سوى العبد المانون فيباع هذا العبد وتقضى من قيمته للديون ثم يجهز الميت ١٢.

(٣) قوله ثم تقضى ديونه لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها اودنين قال على كرم الله تعالى وجهه انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبى صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم قدم الدين على الوصية وسياتى هذا فى الشرح ولان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبدالية بالواجب اولى والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد لادين الزكوة والكفارات لان هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداؤها الا ان يوصى بها الميت وقوله من جميع ما بقى من ماله اى من جميع ما بقى بعد التجهيز والمراد بالتجهيز ما يكون خاليا عن الاسراف قال الاستاذ اليمعى مولانا منفعت على الديوبندى اذا مات رجل عليه دين واسرف الورثة قبل اداء الدين فى طعام ثلث ايام وعشرة ايام وكذلك فى مثل ذلك فللغرماء ان يخاصموهم عند القاضى ولزمهم ما اسرفوا ١٢ المولى محمد نظام الدين الكيرانوى.

كان قضاء الدين مؤخرًا عن الكفن لأنه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الأتري انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدمًا على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما^(١) روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم^(٢) النكته في تقديمها انها^(٣) تشبه الميراث في كونها ما خوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثًا على ادائها معه وتبنيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارة اليه فلذلك جئى بينهما بكلمة التسوية وايضا^(٤) ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بغرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضًا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالجنس ولا يجبر به على اداء شئى من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التى تساوى الدين فى الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضى اذا وجد

(١) قوله لما روى اخرج الترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى والبيهقى وغيرهم عن علي قال لكم تفرون هذا الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وان رسول الله صلى الله تعالى وعلى اله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ١٢.

(٢) قوله ثم النكته بيان لما اجمله بقوله وان قدم ذكرها الخ والنكته اللطيفة او الدقيقة التى تحصل بامعان النظر ١٢.

(٣) قوله لنها تشبه الميراث الخ حاصله لانه كان الوصية مشابهة بالميراث لانها يكون بلا عوض من الموصى له كما ان الميراث يكون للورثة بلا عوض فاذا كانت الوصية كذلك يشق اعطاء ما اوصى به الميت للموصى له على منته الموصى فكانت مظنة ان يفرطوا فى اداء الوصية فحث الله جل شاناه للورثة على ان الوصية مثل الميراث لا تفرطوا منها شيئًا اهتمامًا بشانها وهذا بخلاف الدين فانه ليس بلا عوض بل بعوض الدراهم التى اخذها الميت من الغريم فلا يشق ادائه عليهم ١٢.

(٤) قوله وايضًا ان كانت الوصية الخ دليل على تقدم اداء الدين على اجراء الوصية كما ان حديث على المذكور كان دليلًا نقله ١٢.

من مال المديون ما يجانس^(١) الدين ياخذ به بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر^(٢) بجنسها وايضاً^(٣) اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لا احتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل^(٤) المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحداً يعطاه الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعدداً فان كان الكل دين الصحة اعنى ما كان ثابتاً بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعنى ما كان ثابتاً باقرار^(٥) في مرضه فانه^(٦) يصرف الباقي اليهم على

(١) قوله ما يجانس الدين كما اذا اخذ المديون من الدنانير حتى لو وجدها الحاكم لا يؤخذ ١٢.
(٢) قوله وان ظفر بجنسها كلمة ان متصلة حاصله انه لا ياخذ القاضي الزكوة عن مال الغنى لغير المزكى وان وجد بجنس الزكوة وجنسها ما تجب فيه كما اذا وجبت الزكوة في الدراهم ووجدها الحاكم عنده لا ياخذ لان المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء والله غنى عن ماله وعن العالمين جميعاً ١٢.

(٣) قوله واذا اجتمع حق الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة وحق العباد كالمديون في عين اى في مال معين كما اذا ترك فرساً مثلاً لاغير وعليه حق الله تعالى وحق العباد ١٢ ع.
(٤) قوله وتفصيل المقام الخ لما فرغ عن بيان وجوه تقديم الدين على الوصية شرع في تفصيل قضاء الدين وحاصله ان الدين حق الله تعالى او حق العباد او مركب منهما وعلى الثاني فالباقي بعد التجهيز اما واف بالدين اولا على الاول يعطى له الباقي وعلى الثاني فالدين كله لما دين للصحة او دين المريض او بعضه دين الصحة وبعضه دين المرض وعلى الاولين يصرف الباقي الى الغرماء على حسب مقادير ديونهم وعلى الثالث يقدم دين الصحة وعلى الاول اى ان كان الدين حق الله تعالى فاما اوصى به اولا فعلى الاول يجب على الورثة تنفيذ اوصائه عن ثلث ما بقي بعد دين العباد وان لم يوص به لم يجب ولكن يستحب وعلى الثالث اى ان كان الدين مركباً منهما فدين العباد مقدم على دين الله تعالى كما صرح به بقوله السابق وايضاً اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما الخ ١٢.

(٥) قوله باقراره اى باقرار المديون فهذه ثلث صور لدين الصحة والرابعة ما اشار اليها الشارح بقوله واما اذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما اذا اشترى ثوباً ولم يؤد ثمنه او استهلك مال الغير على رؤس الاشهاد ١٢

(٦) قوله فانه يعرف الباقي صورته استقرض رجل ثمانمائة من ثلاث رجال من كل واحد ألفاً فمات وما بقي له بعد التجهيز الا ثلثة دراهم وكانت الديون متساوية في كونها دين الصحة او دين المرض فتقسم التركة يقع على حسب مقادير ديونهم يعنى يدفع الى كل واحد درهم واحد لان دين كل واحد كان ثلث مجموع الدين فكذلك الدرهم الواحد ثلث مجموع ما بقي ١٢.

حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معاً يقدم دين الصحة لكونه اقوي الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او (١) استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قدم علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما (٢) سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من (٣) ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلي الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف (٤) صاع من بُرّ وكذا للوتر عند ابي حنيفة اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة (٥) وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام

(١) قوله لو استهلكه وعلم وجوبه بغير اقرار اي بمعاينة القاضى او البينة او تزوج امرأة بمهر مثلها وعينه الشهود فهذه الديون تساوى ديون الصحة ١٢.

(٢) قوله كما سبق من الفروض من الصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة ١٢.

(٣) قوله من ثلث ماله الخ وان ضاق عنها الثلث بدئ بما قدمه الموصى لان الظاهر انه يبتدئ بالاهم ونكر الطحاوى انه يبتدئ بالزكوة ويقدمها على الحج وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه انه يقدم الحج وهو قول محمد وجه الاولى انهما وان استويا في للفرضية فالزكوة تعلق بها حق العباد فكان اولى وجه الاخرى ان الحج يقام بالمال والنفس والزكوة بالمال قصر عليه فكان الحج اقوى ثم تقدم الزكوة والحج على الكفارات لمزيتها عليها في القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد مالم يات في الكفارة والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لانه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحيتة للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض كذا في الهداية ١٢.

(٤) قوله نصف صاع والمراد بالصاع العراقي وهو ثمانية ارطال وهو في الدهلي ونواحيه ٣ ثار او نصف للصاع ١٠٠ ثار والشافعي يعتبر الصاع الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل ١٢ للمولوى نظام الدين الكيرانوى.

(٥) قوله فريضة وقيل واجب من حيث الثبوت والاعتقاد وقيل سنة اي ثابت بالسنة ١٢.

فعلى (١) الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من برّ لما روى من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه وان اطاقه ولم يصم فيقض عنه يعنى بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنه موقوفاً ومرفوعاً (٢) لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق (٣) الشيخ الفانى فكذا في حقه لا شتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان البتين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى (٤) من الثلث ايضاً فلو حج عنه

(١) قوله فعلى الورثة الخ لانه ادرك عدة من ايام اخرو يمكنه القضاء فكان القضاء ديناً عليه فليطعم عنه ولا يجوز لوليه ان يصوم عنه وقال الشافعى ان صح الحديث صام عنه وارثه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فليقض عنه واحتجنا في ذلك بحديث سيدنا ابن عمر ولان الصوم عبادة بدنية ولا يجرى النيابة في ادائها في حال الحيوة فكذا في حال العمارة كالصلوة وهذا لان معنى العبارة في كونها شاقاً على بدنه ولا يحصل ذلك باداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين لانه وقع الياس من اداء الصوم في حقه فيقوم الفدية مقامه ١٢.

(٢) قوله مرفوعاً ذكره صاحب الهداية مرفوعاً وقال الزيلعى في نصب الراية والعينى في البناية انه غريب مرفوعاً وروى موقوفاً على ابن عباس اخرج النسائى فى سننه الكبرى وعبدالرزاق فى مصنفه ١٢.

(٣) قوله فى حق الشيخ الفانى هو من جاوز الخمسين والاصح لانه عدوا التقدير والمدار على العجز فى الفدية فى حقه قائم مقام الصيام ليحصل بادائها ثواب الصوم كما اقيم التراب مقام الماء يحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء ١٢. قمر الاقمار.

(٤) قوله يؤدى من الثلث بان يحج عنه من بلده راكباً لان الواجب عليه الحج من بلده وانما قال راكباً لانه لا يجب عليه الحج ماشياً فوجب ان يحج عنه كذلك وهذا اذا كان الثلث يتسع لذلك فان كان له اوطان كثيرة حج عنه راكباً من اقرب او طانه الى مكة وان كان مكياً فمات بخراسان فاوصى ان يحج عنه حج عنه من مكة الا ان يوصى بالقران فيحج عنه قارناً بن خراسان وان لم يكن له وطن حج عنه من حيث مات وان كان ثلث ماله لا يفى بذلك حج عنه من حيث يبلغ ١٢ الجواهر النيرة.

الوارث بلا وصية يُرجى من الله تعالى قبوله ثم (١) تنفذ وصاياها هذا هو ثالث الأربعة أي يبدأ بتنفيذ وصيته من (٢) ثلث ما بقي بعد الدين لا (٣) من ثلث أصل المال لأن (٤) ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفاً في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه وإيضاً (٥) ربما يستغرق

(١) قوله ثم تنفذ وصاياها أي وصايا الحر البالغ الذي لا يرجع عنها صريحا أو دلالة بشرط أن يكون الموصى له موجودا حيا عند الوصية غير قائل للموصى وكون الموصى به وقت حياة الموصى قابل للتملك بعقد من العقود كذا قال شيخ الإسلام والوصايا جمع وصية وهي مستحبة محثوب عليها مرغوب فيها غير مفروضة ولا واجبة فلماذا قيل إن الورثة إذا كانوا صغارا محتاجين فالأولى ترك الوصية سئل أبو يوسف عن رجل يريد أن يوصي وله ورثة صغار قال يترك لورثة فهو أفضل وعن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا لأن نوصي بالربع أحب إلينا من أن نوصي بالثلث ولأن نوصي بالخمس أحب إلينا من أن نوصي بالربع لكنها مشروعة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وأما السنة فما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ١٢. المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي.

(٢) قوله من ثلث ما بقي الخ لا في أكثر من ذلك لما روى أن سعد بن أبي وقاص قال مرضت مرضا أشرفت فيه على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله مالي كثير وليس يرثني إلا بنت لي واحدة أفا وصي بمالي كله قال لا قلت أفبئصفه قال لا قلت أفبئثته قال نعم والثلث كثير إنك يا سعد إن تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس انتهى إلا أن يجيزها الورثة بعد موته وهم كبار فتجوز في أكثر من الثلث أيضا وتجوز للاجنبي لا للوارث لقوله عليه السلام إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ١٢ الجوهر النيرة بتغير.

(٣) قوله لا من ثلث الخ وقدم الوصية على الميراث لأن الوصية أمر اختياري والميراث اضطراري وتقديم الاختياري أولى من تقديم الاضطراري ١٢.

(٤) قوله لأن ما تقدم الخ دليل لا مؤر ثلثة أحدها تنفيذ الوصية مما بقي بعد التجهيز وأداء الدين وثانيها تنفيذها من الثلث وثالثها تنفيذها من ثلث الباقي لا من ثلث الكل ١٢.

(٥) قوله وإيضاً الخ ربما استغرق ثلث الكل جميع المال الباقي فيؤدي إلى حرمان الورثة بالوصية وفي التارخانية ينفذ وصاياها من ثلث ماله وفي الفرائض الحسامية ثم ينفذ وصاياها من ثلث ماله وفي الفرائض الحسامية ثم ينفذ وصاياها من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين إلا أن يجيز الوارثة ١٢ شرح بسيط.

ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث فى مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة وهو الصحيح وقال^(١) شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصى بثلث ماله او ريعه كانت فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم ويدل على شيوع حقه فيها لحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفاً مثلاً ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين^(٢) ورثته اى^(٣) الذين ثبت ارنهم بالكتاب كالمذكورين فى الآيات القرآنية والسنة^(٤) كمن ذكر فى الاحاديث

(١) قوله وقال شيخ الاسلام هو فقيه ما وراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد البخارى يكنى بابي بكر وهو ابن اخ القاضى ابي ثابت محمد بن احمد البخارى ولذا لقب بخواهر زاده توفى ببخارا فى جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين واربعمئة كذا فى اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث وثمانين واربعمئة ١٢.

(٢) قوله بين ورثته الخ معناه ان الورثة ان كانوا ممن ثبت فرضهم فى الكتاب فيقسم الباقي بينهم بالكتاب وان كانوا ممن ثبت فرضهم بالسنة فيقسم بالسنة وان كان بعضهم ممن ثبت نهمه بالكتاب وبعضهم ممن ثبت بالسنة فبالكتاب والسنة وان كانوا ممن لا يوجد صريح النص فيهم من الكتاب والسنة ويكون المسألة مختلفة بين المجتهدين فعلى قول كل مجتهد يقسم الباقي من الحقوق بينهم ١٢ أض.

(٣) قوله اى الذين الخ اشارة الى ان قوله بالكتاب ظرف مستقر وقع صفته للورثة لا ظرف لغو متعلق يقسم ١٢ ع.

(٤) قوله والسنة الخ هو فى الاصطلاح عند الحنيفة يشمل قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعل شخص فيسكت عنه ولا يمنعه وقول الصحابة وفعلهم رضى الله تعالى عنهم اجمعين ١٢.

نحو (١) قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع (٢) الامة كالجدة وابن الابن وبنات الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال (٣) لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد (٤) مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوى الارحال وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر (٥) ما هو اقوى فيبدأ شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اى يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقتررة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره (٦)

(١) قوله نحو قوله عليه السلام الخ لا يخفى ان هذا الحديث ورد في النفقة فلو قال نحو الجدة لما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن نويب من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس لكان اولى ١٢.

(٢) قوله واجماع الامة الخ قيل يجب ان يكون هذا الاجماع مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان غير مشهور لانه تورثت الورثة وحرمانها مما لا يظهر ادراكه بالعقل الصريح كذا قال الشيخ الاسلام والمراد بالاجماع اجماع علماء عصر على امر واحد ولا يشترط فيه شئ وشرط فيه الامام مالك ان يكون اجماع اهل المدينة وقال بعضهم الشرط ان يكون اجماع الصحابة وذهب بعضهم الى ان المراد اجماع عترة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢.

(٣) قوله وقد يقال لم يرد الخ جواب دخل مقدر تقريره ان معنى اجماع الامة اتفاق جميع الامة كما هو للمتبادر فيعلم ان لا يقسم التركة بين الورثة الذين لم يثبت ارثهم بانفاق جميع الامة كمن ثبت ارثه باجتهاد مجتهد واحد فهو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنه بجوابين الاول ان المصنفين لم يريدوا اجماع الامة معناه المتبادر بل معنى عاما شاملا لاتفاق جميع الامة واجتهاد مجتهد واحد ايضا اعنى اتفاق الامة سواء كان جميع الامة او بعضها فالثانى ما اشار اليه بقوله ولا يبعد الخ ١٢ ع.

(٤) قوله اجتهاد مجتهد الخ فان احكام الشرع اما ان تكون ثابتة بالكتاب او بالسنة او باجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه والاصل فيه روايته معاذ حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تجد (يعنى في سنة رسول الله) فقال اجتهد برأى قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى به الله ورسوله انتهى وكان ذلك حينما وجهه الى اليمن ١٢.

(٥) قوله بذكر ما هو اقوى ولا شك ان الوارث الذى ثبت ارثه باجماع الامة اقوى ١٢ ع.

(٦) قوله كما ذكره الامام السرخسى قال هم الذين لهم سهام مقتررة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او الاجماع والمصنف اكتفى بكتاب الله تعالى اكتفاء بالاقوى ١٢ ع.

السرخسى^(١) وتقديم على العصابة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقتة
الفرائض فلاولى رجل ذكر^(٢) وايضا^(٣) انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض
غيرهم لياخذوها من التركة ابتداءً فان بقى شئى ياخذه غيرهم وايضا^(٤) تقديم
العصابة يؤجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً ثم يبدأ بالعصابات من
جهة النسب فان العصابة النسبية اقوى من السببية يرشد لا الى ذلك ان اصحاب
الفرائض النسبية يرد^(٥) عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعنى^(٦) الزوجين

(١) قوله السرخسى هو شمس الائمة السرخسى كان شيخاً فقيهاً حنفياً اسمه محمد بن احمد بن
سهل يكنى بابى بكر كذا فى مفتاح السعادة ولد سنة اربعمائة وقدم بغداد مع ابيه للتجارة ومات
فى الجمادى الاولى سنة ربيع وتسعين واربعمائة والسرخس يسكنون الخاء العجمة بلدة مشهورة
بخراسان ١٢.

(٢) قوله ذكر اختز به عن الخنثى لان لفظ الرجل كان شاملاً للخنثى ايضاً كما هو شائع فى
العرف فأشار الى ان المراد بالرجل هو الذكر لا الخنثى او ذكره للتاكيد مثل نقخة واحدة او
للتببيه على ان المراد بالرجل الذكر ليشمل الصبى ايضاً لا ما تجاوز حد البلوغ ١٢.

(٣) قوله وايضاً انما الخ دليل ثان لتقديم اصحاب الفرائض على العصابات ١٢.

(٤) قوله وايضاً تقديم العصابة الخ وجه ثالث لتقديم اصحاب الفرائض على العصابة يعنى ان
تقديم العصابة يوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصابة اذا كان مقدماً على اصحاب
الفروض كانت منفردة من غيره فى الورثة والعصابة عند الانفراد يجرز جميع المال فيكون
تقديمه على اصحاب الفرائض موجباً لا مر باطل بالاجماء والموجب للباطل باطل ١٢ ع.

(٥) قوله يرد عليهم الخ الحاصل ان اصحاب الفرائض النسبية اذا اخذوا حصصهم وبقي المال
وليس عصابة فيرد المال عليهم نفذ حصصهم ولهما اصحاب الفروض السببية فرد عليهم بل اذا
بقى المال بعد التقسيم على احد الزوجين مع عدم العصابة يدخل فى بيت المال اقول ولما اليوم
المتأخرون على الرد عليهم ايضاً لفقد بيت المال ووضعهم موضعه ١٢ المولوى محمد نظام
الدين الكيرانوى.

(٦) قوله اعنى الزوجين فان كل واحد منهما صاحب فرض الاخر بسبب النكاح ٢ اض.

والعصبة مطلقاً^(١) كل من^(٢) يأخذ من التركة ما ابقت له اصحاب الفرائض اى^(٣)
جنسها وعند الانفراد عن غيره فى الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا^(٤)
يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوية فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه
لبعضه بالفرضية والباقى بالرد واعترض بان الاخوات عصابات مع البنات ولا

(١) قوله مطلقاً والقرينة على الاطلاق عدم تقييد العصبة بتقييد من جهة النسب ١٢ ض.

(٢) قوله كل من يأخذ الخ الاولى ان يقول كل من يستحق كما قاله صاحب البسيط فى
الفرائض لانه يخرج بهذا اللفظ الا بعد مع وجود الاقرب اذا يصدق عليه انه يأخذ الخ لانه
محبوب بالاقرب مع انه يستحقه فافهم ثم لا يرد على هذا التعريف انه غير مانع لصنقه على
الخال الذى من نوى الارحام فانه اذا كان مع احد الزوجين ولا يكون سواء وارثا يحرز ما ابقت له
اصحاب الفرائض وهو احد الزوجين لانه المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبية
دون الاعم منها ومن السببية ونو الرحم لا يأخذ الا مع اصحاب الفروض السببية كاحد
الزوجين ولا يأخذ ما ابقت له اصحاب الفروض النسبية لان اصحاب الفروض النسبية تقبل الرد
فيرد الباقى عليهم فان الرد مقدم على نوى الارحام ولما لم تقبل اصحاب الفروض السببية الرد
يأخذ نوى الرحم ما بقى واجاب شارح الوجيز بان المراد انه يأخذ ما ابقت له كل من اصحاب
الفروض سواء كانت نسبية او سببية فهذا لا يصدق على ذى الرجم ١٢.

(٣) قوله اى جنسها مقصوده ان اضافة الاصحاب الى الفرائض جنسية فالمراد باصحاب
الفرائض جنسها وهو شامل للواحد والكثير فلا يرد ما قيل ان تعريف العصبة غير جامع لان
صاحب الفرائض اذا كان واحداً يأخذ العصبة بقى بعد نصيبه كما اذا مات رجل وترك بنتا واخا
فلابنت نصف التركة لاخته النصف الباقى وهو عصبة ولا يصدق عليه التعريف المذكور لانه
لم يأخذ من التركة ما ابقت له اصحاب الفرائض بل اخذ ما ابقاه صاحب الفرض فافهم ولا شك انه
انما اخذ من تركة البنت يصدق عليه انه اخذ ما ابقاه جنس اصحاب الفرائض لان البنت من
جنس اصحاب الفرائض.

(٤) قوله فلا يرد يعنى اذا قيدنا قوله يحرز جميع المال بقولنا بجهة واحدة فلا يرد ان التعريف
ليس بمانع لصنقه على صاحب الفرض المفرد عن العصبة لانه ايضا يحرز جميع المال لان
احرازه المال ليس من جهة العصوية ١٢.

يحرزن^(١) جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا^(٢) يكون التعريف جامعاً واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة^(٣) بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخذه^(٤) انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصاً به بل يشاركه فيه اخواه ثم^(٥) يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق مذكراً كان او مؤنثاً فان من اعتق عبداً او امة كان^(٦) الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة ثم عصبة على الترتيب

(١) قوله ولا يحرز الخ قال الشارح البهشتى لا يقال انهن لم يحرزن ح جميع المال بجهة واحدة لانهن حالة الانفراد لسن عصبة لانا نقول بالضرورة يجب صدق تعريف العصبة عليهن حالة كونهن عصابات فيجب ح ان يحرزن عند الانفراد جميع المال واللازم باطل ١٢.

(٢) قوله فلا يكون التعريف جامعاً الخ ويمكن ان يجاب عنه بان الواو فى قوله وعند الانفراد بمعنى او لمنع الخلو وهو لا ينافى وجود أحد المعطوفين ولا اجتماعهما بل ينافى خلو العصبة عنهما ١٢ ع.

(٣) قوله عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى اى ينسب الى الميت لا بالانثى والعصبة بغيره هو انثى ذات سهم تصير عصبة مع الانثى كما لاخت مع البنت والفرق بين العصبة بغيره ومع غيره ان الغير فى غيره عصبة وفى مع غيره ليس بعصبة ١٢.

(٤) قوله ويخذه الخ والجواب ان اختصاص التعريف بالعصبة بنفسه ليس الابالنسبة الى اخويه فلا ضمير فى صدقه على العصبة من جهة السبب ١٢ ع.

(٥) قوله ثم يبدأ بالعصبة الخ يعنى اذا بقى المال من اصحاب الفروض ولم تكن عصابات نسبية يبدأ فيه اى فيما بقى بالعصبة السببية وهى مولى العتاقة او يبدأ فى جميع المال عند عم اصحاب الفروض والعصابات النسبية وهو قول سيدنا على رضى الله عنه وبه أخذ علماؤنا وقال سيدنا ابن مسعود مولى العتاقة مؤخر عن نوى الارحام وبه اخذ لبراهيم النخعي وصورته ان يعتق الرجل عبد او امة فيصير المعتق منسوباً الى المعتق بالولاء وسمى هذا ولاء العتاقة وولاء النعمة لقوله تعالى فى حق زيد بن جارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نقول للذى انعم الله عليه يعنى بالاسلام وانعمت عليه يعنى بالاعتاق ١٢.

(٦) قوله كان الولاء الخ للولاء ميراث يستحقه المرأ بسبب عتق شخص فى ملكه او بسبب عقد الموالة فالاعتاق مطلقاً سبب الولاء سواء كان لوجه الله او لغيره او بشرط ان لا ولاء عليه كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها فى اعتاق بريرة وسواء كان اختيارياً او غير اختيارياً ١٢.

اي (١) يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد (٢) ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او (٣) اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لارد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما بقدر (٤) حقوقهم اي تعتبر (٥) فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم الرد لانتهاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى (٦) درجة منهم ثم مولى الموالاته اي عند عدم هؤلاء

(١) قوله اي يبدأ الخ بالترتيب المذكور الذي ذكرناه في العصبات فيكون العصبه النسبي اولي من العصبه السببي ويكون ابن المعتق اولي ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا ثم اخوه ثم بنوه الى اخر ما فصل في العصبيات ١٢ شرح وجين.

(٢) قوله ولا بد ههنا الخ وانما تركه المصنف اكتفاء بما سيجئ في باب العصبات على التفصيل ١٢ ع.

(٣) قوله او اعتق من اعتق يعني ان معتقها اذا اشترى عبدا فاعتقه ثم مات الاول وبقي لسان ولا وارث له فان ميراثه لها لانها اعتقت من اعتقه ١٢ الجوهره النيرة.

(٤) قوله بقدر حقوقهم فيرد على ذي السهم الواحد بقدر سهم وعلى ذي السهمين بقدر سهمه وعلى ذي ثلثة اسهم بقدر سهامه ١٢.

(٥) قوله اي تعتبر الخ الرد على الوجه المذكور قوله عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال به اخذ مالك والشافعي ١٢ شرح وجين.

(٦) قوله واعلى درجة الخ بالواو في بعض النسخ او اعلى درجة منهم مانعة الخو اي اصحاب الفرائض لا تخلو عن اخذ الامرين كالات بالنسبة الى بنت البنت فانه اقرب منها وكاب اب الاب فانه اعلى درجة من بنت البنت وان كانت اقرب منه مالا قربية قد تنفك عن اصحاب الفرائض واما علو الدرجة فلا ينفك قط لان درجتهم اعلى بسبب ان سهامهم مقدره في الكتاب او السنة او الاجماع اقول ومقتضى التحرير يستدعي الاول والثاني لا يخلو عن

المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى^(١) الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال الاخر انت مولاى ترثى اذا ميت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الاخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال الاول مثل ذلك وقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان^(٢) يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاة وكان^(٣) ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صبيح قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما

(١) قوله بمولى الموالاة الخ لقوله تعالى وكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عفت ايمانكم فانوهم نصيبهم ان الله كان على كل شىء شهيدا يعنى نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله تعالى وكل الخ فكما ان المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق لا على سبيل البر والمعونة ابتداء فكذلك المراد مما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه فان قيل كان هذا سبب الميراث فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وارلوا الارحام بعضهم اولى ببعض ونقوله صلى الله عليه وسلم لا خلق فى الاسلام قلنا النسخ لا يجوز ان يثبت بقوله تعالى لانه انما نسخ كون العاقدة سببا للميراث فى حق من له قريب لا مطلقا ولا يجوز ان يثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم لانه خير واحد ونسخ كتاب الله بخبر واحد لا يجوز وقد روي عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الا على فوجب ان يعتبر شرطه فتأمل ١٢ من ضوء السراج.

(٢) قوله ان يرجع عن عقد الموالاة الخ ولم ينكر الشيخ ان مولى الموالاة هل شرط لولايته ان يعقل عنه فى حال الحيوة ام لا وقد ذكر فى كتاب الفرائض انه ان لم يكن عقل عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فما له لمولاة وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرحه ثم بمجرد الاستسلام على يد غيره لا يصير مولى له مالم يعاقده عقد الموالاة عنده وقال بعضهم يصير مولى له وان لم يعاقده وهو قول ابى الليث كذا فى شرح خواهر زاده وفى شرح كتاب اللولاء لشمس الائمة السرخسى قال فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه الا على قول الروافض ١٢.

(٣) قوله ابراهيم هو ابن يزيد النخعي والنخع قبيلة من اليمن ١٢.

اي قال الاول الاخر وهو للاول مثله فكان العقد من الطرفين ١٢.

نكره فيه على سبيل العادة وكان (١) الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء (٢) العتاقة وبه اخذ الشافعي (٣) وهو مذهب زيد (٤) بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر (٥) وعلي (٦) وابن (٧) مسعود رضى الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاتة عن ذوى الارحام لقربتهم ثم المقر (٨) له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير

(١) قوله الشعبي هو عامر ابن شراحيل الشعبي كوفي ثقة من التابعين ادرك خمسمائة من الصحابة مات فجأة بالكوفة بعد المائة سنة اربع وقيل ثلاث وقيل ست وقيل سبع وقيل خمس وعمره نحو من ثمانين سنة والشعب جبل باليمن نسب اليه حسان بن عمر الحريري لنزوله فيه ١٢.

(٢) قوله الا ولاء العتاقة الخ ولنا ماروي عن ابي الاشعث انه سأل عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يده ووالاه فمات وترك مالا فقال سيدنا عمر ميراثه لك فان البيت فليت المال ويؤده حديث تميم الداري انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لياتيني فيسلم على يد ويوليني فقال هو اخوك ومولاك فانت احق به بحياه ومماته ١٢ من ض.

(٣) قوله للشافعي هو محمد بن لدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي وكان اعلم بكتاب الله وأثار الصحابة لغويا ادبيا شاعرا فصيحاً وكان احمد بن حنبل تلميذه ولد في اليوم الذي توفي فيه الامام ابو حنيفة سنة خمسين ومائة بمدينة غزة على الاصح ورجل الى الامام مالك حين كان سنة ثلاث عشرة واخذ منه ومات بمصر سنة اربع ومائتين ١٢.

(٤) قوله زيد ابن ثابت صحابي انصاري خزرجي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشر غزوة نزل الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بالكوفة سنة ست وستين ١٢.

(٥) قوله عمر الخ هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العري ابن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي يكنى ابا حفص كان اسلامه نصرة للمسلمين واستشهد في المدينة المنورة يوم الاربعاء سنة ثلاث وعشرين وقيل غير ذلك ١٢.

(٦) قوله علي هو ابن ابي طالب بن عبد مناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من اسلم في صغره قتله عبد الله ابن ملجم ليلة الجمعة لثلاث عشر خلت من رمضان وقيل غير ذلك سنة اربعين ١٢.

(٧) قوله ابن مسعود رضى الله عنه هو عبدالله بن مسعود ابن غافل بن حبيب الهزلي يكنى ابا عبد الرحمن اسلم بمكة قديماً وشهد بدرًا والمشاهد كلها وكان صاحب فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري مات بالمدينة قبل عثمان وقيل مات بالكوفة ١٢.

(٨) قوله ثم المقر له الخ اي ثم يبدأ بمن اقر الميت له بنسبه من نفسه حال كون اقراره متضمنا لاقراره بنسبه على الغير ١٢ ع.

إذا مات المقر على اقراره يعنى ان هذا المقر له مؤخر^(١) فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم^(٢) على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه^(٣) بانه ابنه الثانى ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يُصدقَه ابوه فى هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم^(٤) يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندراجَه فيما مر نكره من الوارثة النسبية كأن يقر له بانه ابنه واما الثانى فلانه اذا صدقه ابوه فى ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقَه فى ذلك جده فانه يكون عمًا له مندرجًا فيما مضى نكره واما الثالث

(١) قوله مؤخر فان قلت لم قدم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير قلت لان الموالاة عقد الرجل بطيب نفسه وليس لاحد فيه طعن بخلاف الاقرار بالنسب على الغير لان لياه اوجده مثلا كذبه وطعن فى اقراره ١٢ بحشتى.

(٢) قوله ومقدم الخ وجه التقديم عليه ان فى الوصية بجميع المال تبرعًا محضًا للموصى له من الموصى بغير قرابة واقعية او عند الموصى بخلاف المقر له فيقدم لا محالة ١٢.

(٣) قوله على ابيه الخ وذلك كاققراره بالاخ ونحوه مثلا فانه لا يثبت به نسبه ولكن يكون حكمه كما نكر لانه وصية معنى حتى لو رجع صح واما اذا صدقه المقر عليه او اقر بمثل اقراره او الورثة وهم من اهل الاقرار او يشهد رجل اخر مع صلاحيته لذلك فانه يثبت نسبه حقيقة ويزاحم الورثة المعروفين وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر قبل رجوعه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع ومن ضرورة ثبوته ارثه كما فى اقراره على نفسه بالوالدين والولد كما فى عامة كتب المذهب التى عليها يعتمد واليهما يذهب قلت فما فى فرائض الامام العتائى وضوء السراج من ان الاقرار بالام لا يصح منظور فيه اورواية مرجوحة والحق صحته بجامع الاصاله فكانت كالأب ١٢ الدر المنقى.

(٤) قوله اذا لم يتضمن الخ يعنى انه لو اقر المقر لمجهول النسب بنسبه منه من غير وجدان الشرط الاول كما اذا قال انه ابنه فثبت ابنته منه ويكون داخلًا فى العصبات لافى المقر له

فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يُعْتَدَّ به قطعاً فلا يثبت به ارثه اصلاً واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثاً في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرراً بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يُسْمَعُ ويبقى اقراره بالمال صحيحاً لانه لا يُعْتَدُّ الى غيره اذا لم يكن له وارث معترف ثم (١) الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ (٢) بمن اوصى له بجميع المال فتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عيّن له كماً وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارَت لجميع (٣)

(١) قوله ثم الموصى له اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ بتكميل وصية الموصى له فانما اعطيناه او لا ثلث ما بقي بعد الدين حتى يقسم ثلث ما بقي بين الورثة فاذا لم نجد احداً من الورثة تكمل حقه كذا في ضوء السراج وانما قدم عليه المقر له لان نوع قرابة واعلم ان كل ما جاز باجازه الورثة يمتلكه المجاز له من قبل الموصى عندنا والاجازة رفع المانع وانه لوماتت عن زوج واوصيت لاجنبي بنصف مالها كان للاجنبي نصف مالها وللزوج نصف الباقي بعد الثلث وبيت المال السدس وانه لو اوصيت بنصف مالها لزوجها كان له الكل نصفه ارثاً ونصفه وصية كما في الخانية ١٢.

(٢) قوله يبدأ گفت شارح فارسي بدانکه قول مصنف ثم الموصى له وقول او ثم بيت المال داخل نيستند در غير قوله فيبدأ الخ از برائے آنکه موصى له وال بيت المال از ورثه نيستند و نیز بهر ايت در بيت المال ملامت نيست بلکه اين هر دو قول معطوف اند بر قول او ثم يقسم الخ بقدر ما تند فعل يعطى و يحفظ و ميتوان گفت که مصنف بر سبيل مجاز اين دو مصنف را وارث گفته و استعمال بهر ايت در اخير بطريق مسامحت است پس در جميع درست باشد ١٢.

(٣) قوله لجميع المسلمين فيصرف الى نفقة المريض وادويته اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جنابته والى من هو عاجز عن الكسب وليس له من يفرض عليه ونفقته وكذلك الى مثل ذلك وذكر في الكامل انه يجوز صرفه الى مصارف الجزية والخراج كالقضاة والفقهاء الاعلام وغير ذلك مما فيه صلاح دار الاسلام وجوز الطحاوي الصرف في اكلان الموتى الفقراء وجعل قاضيخان يعم الرباطات والقناطر ١٢ شيخ الاسلام.

المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء^(١) على انهم اخوته
الآثرى ان النمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث
للمسلمين من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من
المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى الموارث وعند
الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقيم على ذوى الارحام والرد وان لم
ينتظم ردّ اولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يُصرف الى
ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له
بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما^(٢) نبهناك عليه

{ فصل }

المانع^(٣) من الارث اربعة الاول الرق^(٤) وافرأ اى كاملا كان كالقن اوناقصا

(١) قوله بناء على المنفى لا للنفى على انهم اخوته لقوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ١٢ .
(٢) قوله كما نبهناك عليه اى فى شرح قوله ثم مولى الموالاة وفى بحث المقر له حيث قال
صار عندنا وفى بحث الموصى له حيث قال فله عندنا الخ ١٢ عبدالنبي .
(٣) قوله المانع الخ اعلم ان الفرق بين الحجب والمنع ان الحجب جلب النفع ودفع الضرر
والنقصان يعنى ان الحاجب انما يحجب ليجلب النفع الى نفسه ويدفع الضرر والنقصان عن ذاته
بخلاف المنع فانه يكون لامر اخر كالاختراز عن توريث الاجنبى وجزاء الاستكاف والجنابة
وانقطاع العصمة والولاية ١٢ .

(٤) قوله الرق وهو عند الجمهور ضعف حكمى شرع جزاء فى الاصل عن الكفر وبعبارة
اخرى هو الذى ركبه الله تعالى على عباده جزاء استكافهم عن طاعة الله تعالى والملك هو
المطلق الحاجز اى المطلق للتصرف لمن قام به الملك المانع عن التصرف لغير من قام به فبين
الرق والملك عموم من وجه مادة الاقتراق من جانب الرق الكافر الحربى فى دار الحرب
والمستامن فى دار الاسلام فانهم خلقوا ارقاء جزاء للكفر لكن لا ملك لاحد منهم لتملكهم الشهادة
والمالكية لا شرعا وان يملكهم فى دار الحرب فلا يتحقق العجز عن ذلك الدفع المذكور الا بعد
الاخراز وبعد الاخراز والنقل يتحقق الملك فيصبرون حينئذ عبيدا مملوك لا قبله ومادة الاقتراق
من قبل الملك العروض والبهائم فانهم مملوكة لا ارقاء لان الرق مختص ببني آدم والمراد
بالرق فى مواضع الارث الملك بطريق التجوز ١٢ ع

كالمكاتب^(١) والمدبر^(٢) وأم الولد وذلك لأن الرقيق مطلقاً لأيمالك^(٣) المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه أيضاً بالارث ولأن^(٤) جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع المل لسيدته فيكون توريثاً للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعاً ومعنى البعض عند ابى حنيفة بمنزل المملوك ما بقى عليه درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احداً عن ميراثه عندهما هو حر فيرث ويحجب والمسألة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافاً لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمداً

(١) قوله كالمكاتب فانه لا يباع بحال ويباع بحال اى حال العجز عن اداء مال الكتابة وكذا البعض عند ابى حنيفة ومالك وقال هو كحرمديون فيرث ويحجب وقال الشافعى لا يرث بل يرث وقال احمد يرث ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الجريه قلت وقد ذكر الشافعية مسألة يرث فيها الرقيق مع رق كله صورتها مستامن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقاً بسرابة تلك الجنابة فدينه لورثته ولم اراه لائمتنا فتحرز كذا فى الدر المنقى فى شرح للمنقى ولا كاتب هو العبد الذى قال له مولاه ان ادبت من دراهم كذا الى فانت حر وحكمه انه لولاه عتق ويصير بالكتاب حراً بدأ فيبيع ويشترى لكنه مملوك رقبة مالم يؤد كل المال ١٢.

(٢) قوله المدبر هو العبد الذى قال له سيده اذا مت فانت حر المدبر على قسمين مطلق ومقيد لما المطلق فمر تعريفه فاما المقيد فهو ان يعلق عتقه بصفة على خطر الوجود مثل ان مت من مرضى هذا فانت حر وأم الولد الامة التى واطيها سيدها ووضع الحمل منه فالولد الذى ولد صار حراً اذا ولد تبعاً للاب والموطوءة تصير معتقة بعد موت السيد وان لم يقل له ١٢.

(٣) قوله لا يملك المال وهذا ينادى ان المراد بالرق فى موانع الارث هل الملك كما قلنا والا فالحرى رقيق عند الجمهور ويملك بسائر اسباب الملك وكذا قوله الا ترى ١٢ ع.

(٤) قوله ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه ولا قرابة بين الميت والمولى وكذا كل من فى رقبته شئى من الرق كالمكاتب والمدبر وأم الولد فانه لا يرث ولا يرث الا المكاتب اذا مات عن وقاء فانه يورث عنه مكاتبته ويحكم بحريته قبل موته بلا فصل وما فضل يكون ميراثاً عنه واما المستسعى فانه ينظر ان كان يسعى لفكاك رقبته فهو كالمكاتب عند ابى حنيفة وعند هما كحرمديون وهذا مثل معتق البعض وان كان يسعى لا نفكاك رقبته ولكن لحق فيها كالعبد المرهون اذا اعتقه مولاه والمانون اذا اعتقه المولى وعلى المانون دين او الامة اذا اعتقها المولى على ان يتزوجها فات فانها تسعى فى قيمتها وهى حرة فان مولاه يرثون ويرثون الاجماع ١٢ الجوهرة النيرة.

وذلك^(١) بان يتعمد ضربه بسلاح^(٢) او ما يجرى مجراه في تقريب الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالباً وان لم يكن محدداً كحجر عظيم فهو ايضاً عمدً واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمدٍ كان يتعمد ضربه

(١) قوله وذلك الخ تهذيب المرام ان القتل على خمسة اوجه (١) عمد (٢) وشبه (٣) عمد وخطأ (٤) وما اجرى مجرى الخطأ (٥) والقتل بسبب فالاول هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمرءة المحددة والنار لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه الا بدليله وموجب ذلك المأثم والقود اما المأثم فلقوله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوه جَهَنَّمَ الآية واما القود فلقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ قَوْلِي للمقتول القصاص الا ان يعفو او يصالح لان الحق له ومن حكمه حرمان الميراث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل والثاني اي شبه العمد هو عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح كحجر الرحي ومثله وعند الصحابين وفي قوله للشافعي العمد الضرب بحجر عظيم او بخشبة عظيمة وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يقتل به غالباً وموجب ذلك اي شبه العمد على القولين الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الميراث والثالث اي القتل خطأ على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمى شخصاً يظنه عبيداً فاذا هو آدمي او يظنه حريباً فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو ان يرمى غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى فَتَحْرِيزُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ لِي أَهْلِ الْآيَةِ وَهِيَ اي للدية على عاقلته في ثلث سنين ويحرم من الميراث لان فيه اثماً فيتعلق به الحرمان والرابع في ما اجرى مجرى الخطأ هو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع والخامس اي القتل بسبب هو كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبها اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان الميراث كذا في القدرى والهداية الحاصل ان الانواع الاربعة للقتل محرمة عن الميراث الا الخامس وهو القتل بسبب وعند الشافعي لا يرث مطلقاً نعم قال في الدر المننقى لو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعاً ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٢) قوله بسلاح اما لشروط السلاح او ما يجرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه اذ هو امر مبطن فاقوم استعمال الالة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً كما اقيم

بملا يقتل به غالباً وموجباً على القولين معاً الدية^(١) على العاقلة والائتم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطنته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجباً الكفارة والدية على العاقلة ولائتم فيه فعندنا يحرم^(٢) القاتل عن الميراث في^(٣)

(١) قوله الدية وهي المال الذي هو بدل النفس والارث اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي والعاقلة هم اهل المديون كان المقاتل منهم ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وان كان القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعلى اهل حرفته لو حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالة مولاه وعاقلته في الملتقى الا بحر قال الامام الترمذي قد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وراوا ان دية الخطأ على العاقلة فرأى بعضهم ان العاقلة قرابة الزجل لا بيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدية على الرجل دون النساء والصبيان من العصابة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والانتظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك ١٢.

(٢) قوله يحرم القاتل عن الميراث الخ وهو قول مالك وقال بعض اهل المدينة والاوزاعي امام اهل الشام في العمد يحرم عن الميراث وفي الخطأ لا يحرم الا من الدية وقد روى عن علي مثل ذلك وقال عثمان البستي فان قتل الخطأ لا يوجب حرمان الميراث اصلا لا من الدية ولا من سائر الاموال اما علماءنا فقد اجتمعوا على ان بالعمد يحرم عن الميراث واستلوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ميراث للقاتل وعن سيدنا عمر انه قال لا ميراث للقاتل وعن عبيدة السلماني انه قال لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة يعنى ان صاحب البقرة قتل مورثه في بني اسرائيل عمداً والفاء في سبط اخر وجعل يطالبهم دمه ثم تبين ذلك محرم عن الميراث وبقي شرعاً كذلك الى يوم القيمة ١٢ من ضوء السراج.

(٣) قوله في هذه الصور كلها اما في الخطأ فحجتنا في ذلك ما روى عبدالرحمن بن حرملة عن رجل من حزام ان رجلاً من حزام يقال له عدى الخرامى كان بين امرأتين له محاورة فرمى عدى احدهما بحجر فماتت فخرج عدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فسأل عن شأن المرأة المقتولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها ولم يفصل بين الدية وسائر اموالها ولم يفصل بين ما اذا كان القتل خطأ او عمداً ولو كان الحكم يختلف لاستفسر والظاهر انه كان خطأ فان الظاهر انه قصد بذلك تاديبها لا قتلها وروى عن حداس بن عمرو انه قال رمى رجل بحجر فاصاب أمه يعنى قتلها فرفع ذلك الى علي فقال لقاتل ميراثك منيما الحجر ١٢ ض.

هذه الصور كلها اذا (١) لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصاً (٢) او حداً او دفعاً عن نفسه فلا يحرم اصلاً وكذا اذا (٣) قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلافاً (٤) لابي يوسف واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه ففيه (٥) الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا (٦) كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبياً او مجنوناً فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضاً فان قلت (٧) اليس اذا قتل الاب ابنه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضاً

(١) قوله اذا لم يكن القتل بحق الخ وعند الشافعي يمنع الميراث عمداً كان او خطأ مباشرة كان او نسبياً صدر من صبي او مجنون او عاقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا قتل الامام مورثه خذ الله تعالى فانه فرض عليه وقتل المصؤل عنه الصائل لانه يضطر فيه ولا اثم عليه حفظ نفسه فلو لم يقتله لقتله ١٢ بحشتى.

(٢) قوله قصاصاً الخ اي لو قتل مورثه قصاصاً بان كان قد قتل مورث هذا الشخص او قتله حداً كالرجم في الزنا او دفعاً عن نفسه فلا ضمير ولا حرمان ١٢ مل.

(٣) قوله اذا قتل العادل الخ فان العادل فكذا عند ابي حنيفة ومحمد لان التاويل الفاسد اذا ضم اليه المنعة كان ملحقاً بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول ههنا لا يورثه لان الباغي مسلم فخطب باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلاً مخطوراً وحرمان الميراث جزاء القتل المخطور ١٢.

(٤) قوله خلاف الخ فابو يوسف يقول يحرم الباغي وعند ابي حنيفة ومحمد لا يحرم وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل المنعة ١٢ ملخص من ع.

(٥) قوله ففيه الدية على العاقلة لانه سبب التلف وهو اي الحافر والواضع متعبد فيه فانزل موافقاً فوجبت الدية ١٢.

(٦) قوله ولا كفارة قال القنوري ولا يتعلق به حرمان الميراث قال في الهداية وعند الشافعي يلحق بالخطأ في احكامه لان الشرع ان له قاتلاً ولنا ان القتل معدوم منه حقيقة فالحق به في حق الضمان فبقي في حق غيره وهو الكفارة وحرمان الميراث على الاصل ١٢.

(٧) قوله اليس اذا قتل الخ حاصله منع كون القتل المذكور مانعاً عن الارث بسندان الاب اذا قتل ابنه عمداً لم يثبت بهذا القتل قصاص ولا كفارة مع ان هذا القتل ايضاً مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنه وحاصل الجواب ان معنى قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ان المانع الثاني من الموانع الاربعة قتل يكون موجباً في اصله للقصاص والكفارة وقتل الاب ابنه عمداً ايضاً كذلك فانه في اصله كان موجباً للقصاص لكنه صلى الله عليه وسلم عفا القصاص عنه حيث قال لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبدته فغفوا النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضى عدم كون هذا القتل موجباً للقصاص في اصله بل يهدى اي كونه موجباً في الاصل لكنه عفا عنه كما اذا عفا ولي المقتول عن القاتل ١٢ ع.

مع انه محروم وانتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا (٢) يقال يقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها لا نناقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع (٣) عقوبة على القتل المخطور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يواخذ بشئى والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او فى غيره كالرامي وايضا (٤) القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع فى البئر اذ ربما كان الحافر ح ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعنى حرمان الميراث والكفارة واما (٥) وجوب الدية على العاقلة فاصيانة دم المقتول عن الهدر

(١) قوله لا يقتل الخ قال فى الكفاية خص به عموم الكتاب لان الكتاب مخصوص بالاجماع فان المولى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده فيخص به ايضا ونكر الامام البزدوى لمن هذا حديث مشهور تلقته الامة بالقبول فيصلح مخصصا لحكم الكتاب انتهى وفى الهدية ان هذا الحديث باطلاقه حجة على الامام مالك فى قوله بقاد اذا ذبحه ذبعا ١٢.

(٢) قوله لا يقال الخ حاصل السؤال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء كان عمدا او خطأ او بالتسبب لو بحق او بغير حق فما وجه تخصيص المنع القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ١٢ع.

(٣) قوله شرع عقوبة والقاتل بحق مأمور من الشارع بالقتل لا ممنوع عنه فليس بمستحق للعقوبة حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ١٢ع.

(٤) قوله وايضا القتل الخ تهذيب الدليل انه لا يخلو اما ان يجعل قاتلا وقت الحفر والوضع واما ان يجعل قاتلا وقت الوقوع فى البئر والصدمة لا سبيل الى الاول لان المقتول فى هذا الوقت معدوم لان التسبب وقع فى الارض لا بالانسان ولا سبيل الى الثانى لانه قد يكون المسبب معدوما فى هذا الوقت واثار الى الاول بقوله ولا يمكن الخ ١٢.

(٥) قوله واما وجوب الدية الخ دفع دخل تفريره انه لما لم يكن القاتل للمسبب فاعلا للقتل حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فما وجه وجوب الدية على العاقلة وحاصل الدفع ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول بلا بدل فتأمل ١٢.

بخلاف (١) المخطئ فإنه مباشر القتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحذور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالخطر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فإنه اهل لذلك وايضا (٢) الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتتفد وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك (٣) لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع (٤) الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا

(١) قوله بخلاف المخطئ الخ جواب سوال مقتر تحرير السؤال ان المخطئ والمسبب سواسيان لانهما غير عامدين فحرمان المخطئ عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح وتقرير الجواب انه فرق بين المخطئ والمسبب لان المسبب ليس بمباشر للقتل ولا يعد ايضا قاتلا عند التسبب او عند القتل لما سبق من التفصيل بخلاف المخطئ فإنه مباشر بفعله وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عند الميراث والكفارة الذين هما جزاء القتل والدية على العاقلة والاقارب سواء قتل مسلما او نميا في وجوب الدية والكفارة لقوله تعالى *وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْزِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* وان اسلم الحربى في دار الحرب فقتله هناك قبل ان يهاجر اليها فلا شئ عليه الا الكفارة لقوله تعالى *وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْزِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* فوجب الكفارة لا غير ولم يقل فيه فدية مسلمة لانه لم يحرز دمه في دار الاسلام فلم تكن له قيمة ولا يشبه ذلك اذا اسلم هناك وهاجر اليها ثم عاد اليهم ان لزمه قيمة لانه قد احرز به بدارنا ١٢ ملنقط.

(٢) قوله وايضا علة اخرى لقوله مما لا يصلح الخ وحاصله انه لا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلا الى من هو عاقل كامل في العقل وهما ليسا كذلك ١٢.

(٣) قوله مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحى من كبار اتباع التابعين ولد سنة خمس وتسعين على الاصح وتوفى لعشر مضين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة ودفن بالبقيع ١٢ ملخص مقدمة الهداية.

(٤) قوله لانقطاع الخ نقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت منتهية به لا باعتبار زوجية قائمة في الحال الا ترى ان في سائر الاسوال يرث احدهما من الاخر مع انه لازوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ١٢ من ضوء السراج.

انه عليه السلام امر (١) بتوريث امرأة اشيم (٢) الضبابي من عقل زوجها قتل
الزهري (٣) كان قتل اشيم خطأ كذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله
عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه
فيستحقه جميع الورثة بحسب الارثهم كالدية وقال ابن (٤) ابي ليلى لاحق لهما في
القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له
وهو مردود بان (٥) استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه
بالقرابة بخلاف (٦) الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد بزده هكذا
ذكره الامام الشرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا (٧) يرث

(١) قوله امر الخ روى الضحاك بن سفيان قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اورث امرأة اشيم الضباب من عقل زوجها اشيم وقال مالك في المؤطا ان ابن شهاب الزهري
كان يقول كان قتل اشيم خطأ وقد كان عمر رضى الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث للزوج
والزوجة من الدية ثم آل الى هذا الحديث وعن علي رضى الله عنه انه كان يقسم الدية على من
احرز الميراث وبهذين ان الزوجين يرثان من الدية لانهما ممن احرز الميراث ١٢ من ضوء
السراج.

(٢) قوله اشيم هو اسم صحابي منسوب الى الضباب وهو بلدة في العرب وفي منتهى الارب
ضباب قوم من العرب من احفاد معاوية بن كلاب بن ربيعة والضبابي منسوب اليه ١٢.

(٣) قوله للزهري الخ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله ابن شهاب الزهري كان فقيها
من التابعين في المدينة توفي ليلة الثلاثاء بسبع عشر ليلة خلت من رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة وقيل غير ذلك ١٢ خلاصة مقدمة للهداية.

(٤) قوله ابن ابي ليلى الخ هو محمد ابن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة
ولد سنة اربع وسبعين من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم ومات سنة ثمان واربعين ومائة
كذا قال العيني ١٢.

(٥) قوله بان استحقاق الخ حاصله ان استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا ترى
ان استحقاقهما لا يتوقف على القبول والرد ان شاء قبل حقه وان رد لم يثبت وبهذا تبين ان
استحقاقهما ليس بالعقد ١٢ ض.

(٦) قوله بخلاف الوصية الخ فقياس استحقاق الارث بالزوجية على استحقاقه بالوصية قياس
مع الفارق ١٢.

(٧) قوله فلا يرث الكافر الخ لقولي تعالى وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا والمراد
منه نفي السبيل من حيث الحقيقة وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المؤمن حكمه ١٢ ض.

الكافر من مسلم اجماعاً ولا (١) المسلم من الكافر على قول عليّ وزيد وعمام
 الصحابة واليه ذهب علماءنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى
 والقياس ان يرث لقوله عليه السلام (٢) يعلو ولا يُعلَى ومن العلو ان يرث المسلم من
 الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ (٣) بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان
 والحسن ومحمد (٤) بن الحنفية ومحمد (٥) بن عليّ بن الحسين ومسروق (٦) رحمهم الله
 تعالى والجواب (٧) ان المذكور (٨) في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام

(١) قوله ولا المسلم من الكافر: زيراكه وفات يافت ابوطالب كزاشت چهار پسر (١) علي (٢) و جعفر ابن هردو
 مسلمان (٣) و عقيل (٣) و طالب ابن هردو كافر پس ميراث داد آنحضرت صلى الله عليه وسلم عقيل و طالب را و وارث نمود علي و جعفر
 را تا فيم ١٢.

(٢) قوله الاسلام يعلو ولا يعلَى اخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في دلائل النبوة من
 حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً ١٢.

(٣) قوله معاذ هو ابن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي ابن عبدالرحمن من
 احيان الصحابة شهد بدرأ وما بعدها ومات بالشام سنة ثمان عشرة ١٢ تقريباً.

(٤) قوله محمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب الهاشمي ابي القاسم ابن الحنفية ثقة مات
 بعد الثمانين ١٢.

(٥) قوله محمد بن علي هو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر ثقة
 مات سنة بضع عشرة بعد المائة ١٢.

(٦) قوله والمسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوداعي او عائشة الكوفي ثقة فقيه
 عابد مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلث وستين ١٢.

(٧) قوله والجواب الخ الظاهر ان ههنا ثلاثة اجوبة شرع في الاول بقوله هذا وفي الثاني بقوله
 او ان المراد الخ وفي الثالث بقوله او بحسب القهر الخ ومحصوله الاجوبة تاويل الحديث
 المستند الجماعة الثانية بحيث لا ينطبق على مرامهم ١٢.

(٨) قوله ان المذكور الخ هذا جواب اول حاصله ان المذكور في قول النبي صلى الله عليه
 وسلم نفس الاسلام لا التوارث حتى يقال ان العلو بحسب التوارث ان يرث المسلم من الكافر
 ولا يرث الكافر من المسلم ويثبت مرامهم وسورة العامه لنفس الاسلام ان يولد والواحد من
 ابويه مسلم والاخر كافر فيتبع الولد المسلم فيحكم باسلامه تبعاً له لا شرف الابوين فهذا علو
 الاسلام على الكفر ١٢.

على وجه ولم يثبت على وجه اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان (١) المراد العلو بحسب الحجة او بحسب (٢) القهر والغلبة اي النصر في العاقبة للمسلمين فاما (٣) ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى (٤) حال الاسلام ولذلك قال (٥) ابو حنيفة ان يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان رده حنيفة ان يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان رده فانيا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لو رثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه (٦) لافيهما ينتفع هو به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان (٧) الكفر ملة

(١) قوله اوان الخ هذا جواب ثان حاصله ان المراد من علو الاسلام العلو بحسب الحجة بمعنى ان حجة الاسلام غالبية على حجة الكفر لا بحسب التوارث حتى يثبت ما راموه ١٢.

(٢) قوله او بحسب القهر الخ حاصله ان المراد بعلوه العلو بحسب القهر والغلبة في الاخرة بمعنى ان النصر في الاخرة انما هي للمسلمين ١٢.

(٣) قوله فاما ان المسلم الخ جوابت ازانك گفته ميشود كه تسليم نميكنم كه اختلاف دين مانع است از ارث بسذا آنكه مسلمان از مرتد وارث ميشود و حاصل جواب آنكه وارث شدن مسلمان از مرتد بنظر ارتداد نيست بلكه باين نظر كه او مسلمان است كه فوت شد زيرا كه ارتداد او بنزله موت است پس چنانكه وارث بعد موت مورث مسلمان وارث ميشود، همچنان وارث مرتد هم بعد ارتداد او وارث ميشود ١٢.

(٤) قوله الى حال الاسلام الخ پس گوياء كه مسلمان وارث شد از مسلمان نه از كافر و كسب مرتد كه در حال ارتداد باشد قبيح است در بيت المال نهاده شود چون وفات يافت وارث را ازال چيزه نميرسد ١٢.

(٥) قوله ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الامام الفقيه الكوفي قال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة منهم انس بن مالك لكن مالقى منه ولا اخذ منه ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى البغداد واراد ان يجعله قاضيا وامتتع الامم وقال انا لست باهل القضاء فقال المنصور كذبت انت فقال الامام كيف تجعل الكاذب قاضيا فجعله المنصور مقيد لم مات في السجن سنة خمسين وماته وكانت ولادته سنة ثمانين ١٢.

(٦) قوله في حقه الخ اي في حق المرتد بان ينتفع الوارث المسلم من ماله لابان ينتفع المرتد من مال المورثه المسلم ١٢.

(٧) قوله لانه الكفر ملة واحدة الخ اذ المراد بالكفر انكار نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم سواء كان مع انكار الوهية الله تعالى ووحيدانيته او لا فالمجوس المشركون واليهود والنصارى كلهم في هذا الكفر سواء فيكون الكفر ملة واحدة فيرث اليهودى من النصرانى والنصرانى من المجوسى

واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا
وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين
المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام
وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون
الهيئ يزدان وأهرمن ولا يعترفون بلبى ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب
بعض الفقهاء الى (١) عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما
في (٢) عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف (٣) اهل
الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا

(١) قوله الى عدم التوارث الخ فمن قال انهم لا يتوارثون استدل بقوله عليه الصلوة والسلام لا
يرث اهل ملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا او
النصارى وانما يعطى الشئى على غيره لا على نفسه فكما ان عطف اليهود على المسلمين دليل
على انهم اهل ملتين فكذا عطف النصارى على اليهود وقال الله تعالى وكن ترضى عنك اليهود
ولا النصرى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا يرضى الا ان يتبع اليهودية والنصانية كذلك
فعرفنا ان لكل واحد ملة علحده ٢ اذن.

(٢) قوله فى عيسى والانجيل الخ فان النصارى يعتقدون عيسى نبيا والانجيل كتابا منزلا حقا
واليهود لا يعتقدون واحدا منهما فصارا كان لكل واحد منهما ملة علحده فلا يجزى بينهما
التوارث ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى:
(٣) قوله بخلاف اهل الاهواء الخ وهم المعتزلة يعتقدون بان افعال العباد مخلوقة لهم
والروافض السابون للشيخين والخوارج السابون للختين وغيرهم فانهم يتوارثون مع كونهم اهل
ملل مختلفة فيما بينهم وبالنسبة الى المسلمين القائلين بحقية الازبعة المعتقدين ان افعال العباد
مخلوقة لله ووجه التوارث اتفاقهم فى الاصول كالتوحيد والاقرار بنبوة النبي صلى الله عليه
وسلم وان اختلفوا فى الفروع فافهم اقول لا توارث بيننا وبين الروافض الغالين فى الرفض
السابتين للشيخين المنكرين لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم القائلين فيها اشتباه جبرئيل عليه
السلام والثنين لها فى زعمهم لعلى كرم الله وجهه المقربين بمعصومية الائمة الاثنى عشر
المستزمنة لنبوتهم فان المعصوم لا يكون الا نبيا كما قاله شيخ مشايخنا مولانا الشاه ولي الله
المحدث الدهلوى فانهم كافرون ولا توارث بين المسلم والكافر فتحرز منهم واجتنب ١٢ المولوى
محمد نظام الدين الكيرانوى:

يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف (١) الدارين إما (٢) حقيقة كالحربي (٣) والذمي فإذا مات الحربي في دار الحرب وله اب و ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب و ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتقطع (٤) الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويذا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين (٥) مختلفين اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان

(١) قوله اختلاف الدارين اي دار الوارث والمورث وان اتحدا في الدين قال شارح البسيط كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه وكذا لومات المسلم الذي في دارنا وله اب او ابن اسلم في دار الحرب انتهى اقول وزل قدم شارح البسيط في المثال الثاني لان اختلاف الدارين يتحقق في الكفار نون المسلمين ١٢.

(٢) قوله اما حقيقة الخ اختلاف الحقيقي ان يكون احدهما في دار الاسلام حقيقة والاخر في دار الحرب والحكمي ان يكون احدهما في دار الاسلام باعتبار الشرع والاخر من دار الحرب وان كانا معا في مكان واحد ١٢ شرح بسيط.

(٣) قوله كالحربي الحربي كافر يسكن في دار الحرب ويحاربنا والذمي كافر يسكن في دار الاسلام وفرض عليه الجزية.

(٤) قوله فتقطع الوراثة الخ لان مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة والملة وان انفقت قالوا لية انقطعت الاترى انه منع قبول الشهادة فالتوارث يضاف الى الولاية واتفاق الملة فينفوت حكمه بفوات شطر العلة وهو الولاية ١٢ ض.

(٥) قوله من دارين مختلفين كتركى وهندى لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين وان شطت دارهم كمستامن وحربي قلت وقول صاحب السراجية في شرحه ان المستامن لا يرثه ورثته الحربيون بل يوضع ماله في بيت المال منظور فيه لمخالفته لعامة الكتاب من أنهم يرثونه لبقاء حكم الامان في ماله لحقه لاجلهم وايصال ماله لورثته من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت المال فليتنبه له قلت وزاد بعضهم اربعة اخرى وهي النبوة لحديث الصحيحين نحن معاصر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقد نص ابن نجيم في الاشباه ان النبي لا يرث ولا يورث فليحفظ وعند الشافعي يرث فقط وبعبكسه المرتدة وبنفيهما بالرق اجماعا فالاقسام اربعة والارتداد فالمرتد لا يرث احدا اجماعا وليس ذلك لاختلاف علتين لانه لاملة له على خاص في محله وجهالة تاريخ اللوتى كالغرقى والهدى وجهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطه في المجتبى وغيره منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وفي الحقيقة الموانع خمسة الابعة في المتن والردة كما علم بالاستقراء الشرعي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتهاء الشرط والسبب ١٢. الدر المنقى في شرح المنقى.

فهو والنمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكماً لان المستامن من (١) اهل دار الحرب حكماً الا ترى انه يتمكن (٢) من الرجوع اليها ولا يتمكن من الاستدانة الاقامة في دارنا بخلاف النمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن (٣) يوقف ماله لورثته الذين في دار الحربى لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات النمي ولا وارث له على مامرّ واما المثال الثانى فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكماً ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان يكون الكفر ملة واحدة امر حكى لان الكفار على مثل شتى حقيقة وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكماً وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما (٤) في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي

(١) قوله من اهل دار الحرب الخ لان وطنه الاصلى هو دار الحرب وانما دخل دارنا لغرض عرضى وهو التجارة ونحوها ويدل على كونه من اهل دار الحرب ان من قتله لا يجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا يجب عليه قطع اليد ١٢ .

(٢) قوله يتمكن من الرجوع ولهذا لا تبين منه زوجته التى في دار الحرب ويجرى التوارث بينه وبين لقاربه ٢ اض .

(٣) قوله اذا مات المستامن للخ المستامن هو الكافر الذى استامن من المسلمين ولا يتمكن من اقامته سنة في دارنا فيقول الامام له وضعناك الجزية ان اقامت في دارنا سنة فان قام بعد قوله سنة يصير نمياً فيجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه ويجب للدية على المسلم القاتل له خطأ فلو مات بعد صيرورته نمياً يجرى عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب منع وبالجملة يجرى عليه جميع احكام الذمة فاذا مات المستامن قبل صيرورته نمياً وورثته في دار الحرب فيوقف ماله لان حكم الامان بعد الموت ايضاً باق ولا يصرف الى بيت المال ١٢ .

(٤) قوله لكنهما في دار الاسلام فلا يرث الحربى الرومى من مورثه الحربى الهنذى اذا مات في الهند بهشتى .

دارين (١) مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد (٢) حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لافى دارين وان (٣) كان الاولى به ح ان يقول او المستامين بدل او الحربيين فكانه (٤) ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثال للاختلافين والحاكم ان الحربيين المذكورين ان كانا فى داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا فى دارنا كان الاختلاف حكما لانا نجعل كل واحد منهما كانه فى داره التى خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان فى دار الاسلام الا (٥) اذا صار اهل ذمة واذا كان

(١) قوله وفى دارين مختلفين حكما الخ. فلا يجرى التوارث بينهما لان الولاية منقطعة وان كانت الملة متفقة ولان لكل اهل دار حكما بخلاف حكم الدار الاخرى فكان بينهما اختلاف الدارين حكما الا ترى ان شهادة اهل الحرب المستامن فى دارنا بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة ولا يقبل اذا كانوا من اهل دارين فكذا التوارث لان الشهادة والتوارث كل واحد منهما مبنى على الولاية ١٢ ض.

(٢) قوله ويؤيد حمله الخ اى يؤيد حمل المثال الثانى على هذا المعنى اى على ان الحربيين من دارين مختلفين استامنا وخرجا الى دار الاسلام انه قال من دارين فانه يدل على انها ليسا فى دارين بل انها خرجا من داريهما المختلفين الينا لان كلمة فى للظرفية دون كلمة من فانها تنكح على التجاوز والخروج من دارين ١٢ ع.

(٣) قوله وان كان الاولى به اى بالمصنف حين حمل المثال الثانى على هذا المعنى الثانى ان يقول والمستامن بدل والحربيين ليكون نصابى هذا المعنى ١٣ ع.

(٤) قوله فكانه ترك الخ كانه جواب سوال يرد ههنا وهو انه لما كان الاولى ان يقول او المستامين بدل او الحربيين فلم ترك الاولى وتقرير الجواب انه تركه اشارة الى ان المثال الثانى صالح لانه يكون مثلا للاختلافين ولذا اخره ولو قال او المستامين لكان مختصا بالاختلاف الحكى كما لا يخفى ١٢.

(٥) قوله الا اذا صار امن اهل ذمة الخ وهم قوم يوضع عليه الجزية والجزية على نوعين جزية موضوعة بالتراضى بين الطرفين فتقدر بحسب ما يقع عليه التراضى وجزية توضع على سبيل استيلاء المسلمين على الكفار ١٢.

الحريين المستامنان من دار واحدة يثبت منهما التوارث الا ترى (١) ان المستامنين ان كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من (٢) باب الولاية والدار (٣) انما تختلف باختلاف المنعة اى العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والاخر فى الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فما ثان الداران مختلفتان فتقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصروا تعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند (٤) الشافعى اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار

(١) قوله الا ترى الخ بيان للفرق بين المستامنين الذين كانوا من دار واحدة والمستامنين الذين كانوا من ديار مختلفة ١٢.

(٢) قوله من باب للولاية الخ زيرا كنهه يشود والى پس يشود وارث وشاهد وولاية نيس لا تصرف وقرب ووارث يشود قريب از مورث خود تصرف در مال او بعد او وشاهد بسبب شهادت بتصرف يشود برائے مشهود له بر مشهود عنه ي واحدى صلاحيت شهادت ندارد و تقيده صلاحيت والى شدن برائے مشهود عليه پيدانگه كند و بدین وجه صحیح نيست شهادت كافر بر مسلم ١٢.

(٣) قوله والدار انما ولقائل ان يقول لو قال لغير المسلمين لكان اولى لان اختلاف الدارين لما يؤثر فى حق الكفار لا فى حق المسلمين حتى لو دخل التاجر للمسلم دار الحرب لاجل للتجارة ومات فيها يرث منه ورثته الذين كانوا فى دار الاسلام كذالمسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا فى دار الاسلام لان مبنى الميراث على الولاية والنصرة واتفاق الملة وجميع هذه الشروط موجودة ههنا فيرث كل واحد من المسلمين عن الاخر وان كان احدهما فى المشرق والاخر فى المغرب ١٢ ملخص الحواشى.

(٤) قوله عند الشافعى رحمة الله تعالى فالحريان وان كانا مختلفى الدار وكذا المستامن والنمى وكذا الحربى والذى يتوارثان عنده ١٢.

دون (١) المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى واهل العدل وان اختلفت المنعة والمالك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والمالك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والمالك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا اليها كما مر ولم (٢) يتعرض الشيخ مهنا لاستبهاام تاريخ الموت كما في (٣) الغرقى وان كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب

(١) قوله دون المسلمين الخ فان قيل اختصاصه بالكفار ممنوع بسند ان رجلا اسلم في دار الحرب وله ابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الاخر بالاتفاق وكذا اذا اسلم في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر بل لا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا لِذَلِكَ مِنْ بَابِ الْوَالِيَةِ حَتَّى اِنْ الْمَفْسِرِينَ صَرَحُوا بِذَلِكَ الْاِتْرَى اِنْ الْبِيضَاوَى قَالَ مِنْ وَلَايَتِهِمْ اى من توليتهم في الميراث قلنا اختلف الدارين حقيقة وحكما او حكما مانع في حق الكفار في جميع الصور كالحريبين من دارين مختلفين المستامين في دار الاسلام واما في حق المسلمين فقد لا يكون مانعا كاهل البغى والعدل والمسلم في دارنا مع المستامن في دار الحرب يرث كل واحد عن صاحبه وقد يكون مانعا كما اذا اسلم وهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المخصصين ان الاختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفارة ان مطلق الاختلاف المسطور مختص بهم فافهم ١٢ من حاشية عبدالنبي.

(٢) قوله ولم يتعرض اه جواب عما يقال ان استبهاام التاريخ ايضا من موانع الارث فلم لم يذكره المصنف مهنا اى في بيان موانع الارث ١٢ع.

(٣) قوله في الغرقى اذا مات جماعة ولا يدري ايهم مات اولاً جعلوا كأنهم ماتوا جميعاً ومال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول ابى بكر وعمر وزيد وأحدى الروايتين عن على رضى الله تعالى عنهم وانما كان كذلك لان الارث يبقى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد موت المورث ولم يثبت ذلك فلا يرث بالشك وقال ابن مسعود رضى الله عنه يرث بعضهم بعضا الا ماورث كل واحد منهما من صاحبه وهو احدى الروايتين عن على رضى الله عنه ووجهه ان حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين والاصل بقاؤها الى ما بعد موت الاخر ولان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات فكان كل واحد منهم بعد موت الاخر فيرث منه الامما ورثه منه للتعذر لان تقديره حيا بعد موته حتى يرث ماله من ولورثه محال ولنا اذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل اذ سبب الارث متحد لا يقبل التجزى وظاهر حياتهم يصلح للدفع لا للاستحقاق وكذلك الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم اوفى المعركة ولا يدري ايهم مات اولاً فافهم ويأتى هذا البيان من الشارح ايضا في اخر الكتاب وانما قد مناه تبصرة للطالبيين ١٢ المولى محمد نظام الدين الكيرانوى.

باب (١) معرفة الفروض ومستحقها

الفروض المقدرة^(٢) اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب^(٣) الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره فى ثلث مواضع فقال وَإِنْ كَانَتْ اى البنت واحدة فَلَهَا النِّصْفُ وقال وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ اَزْوَاجُكُمْ وقال وَلَهُ اُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ والثانى نصف^(٤) النصف وهو الرُّبْعُ المذكور فى موضعين حيث قال فَلَكُمْ^(٥) الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ وَالثالث نصف نصف النصف وهو الثُّمْنُ وذكره مرة واحدة فقال فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ^(٦) اثْنَتَيْنِ والخامس نصف الثلثين وهو فوق اثنتين

(١) قوله معرفة الفروض الخ للفروض جمع فرض وهو فى اللغة عبارة عن التقدير قال الله تعالى فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اى قدرتم والفرائض جمع فريضة وهو فى اللغة اسم لما يفرض على المكلف فسمى اوامر الله تعالى فرائض لانها مقدرات على العباد وسميت أتصبا الموارث فروضا وفرائض لانها مقدرات لاصحابها ١٢ ض.

(٢) قوله المقدرة اى المذكورة المعينة اخترز به عن غير المذكور فى كتاب الله كالث ما يبقى للام بعد فرض احد الزوجين وكالشيء الى العشر فى باب العول لانه ثابت باجماع الامة لابلكتاب ١٢ الدر المنقى بزيادة.

(٣) قوله فى كتاب الله يعنى به اية الميراث وهى قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللهُ فِي اَوْلَادِكُمُ الْاِثْمَةَ وهى الاصل فى هذا الباب وسبب نزولها ما روى البخارى قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن محمد بن المنكر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتاني وقد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوءه فاقت فقلت يارسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئى حتى نزلت اية الميراث انتهى وفى بعض الروايات انها نزلت فى حق سعد بن ابى وقاص ولا منافاة لاحتمال ظن بعضها نزلت فى هذا وبعضها فى ذلك ان كانا فى وقت واحد ١٢ المولى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٤) قوله نصف النصف انما عبر الربع به لئلا يحتاج الى شرح قول المصنف تصيفا وتضعيفا وقس عليه قوله وَالثَّالِثُ نِصْفُ نِصْفِ النِّصْفِ وغيره ١٢ ع.

(٥) قوله فَلَكُمْ الخ اى فإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مما تركن ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فهن الثمن الخ ١٢.

(٦) قوله فوق اثنتين وكذا الاثنان لان الثلثين للاختين بقوله فَلَهُمَا الثَّلَاثَانُ فهما لولى وفوق لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر كذا قيل ١٢ من جالين.

والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال قلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم (١) شركاء فى الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور فى ثلث مواضع حيث قال وليأوتيه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له إخوة قلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا (٢) وتضعيفا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهو الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وقدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت (٤) والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام ولام والجد (٥) الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد قدم (٦) الزوجة على البنت لانها اصل (٧) الولادة انمها تتولد الاولاد

(١) قوله فهم شركاء فى الثلث يستوي فيه ذكورهم واناثهم لا للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ .
(٢) قوله تنصيفا وتضعيفا اى النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثلثان ضعف الربع والربع ضعف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ١٢ شرح بسيط .

(٣) قوله اثنا عشر نفرا اى انسانا او نفسا فلا يرد ان نفر لا يستعمل الا فى الرجال وايضا لا يستعمل الا فى الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة لا الى ما فوقها ١٢ ع .

قوله واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفروض المقدره شرع فى بيان مستحقها ١٢ .

(٤) سفلت كبرت ابن الابن وهكذا واما اولاد بنات الابن فمن نوى الارحام ١٢ .

(٥) قوله والجدة الصحيحة وهى من لا تنسب الى الميت بجد فاسد وهو من تدخل فى نسبته الى الميت لم ١٢ شرح وجيز .

(٦) قوله قدم الزوجة الخ حاصله ان للاصل والميت وجزء الميت وقوة القرابة وجنس الحاجب وعديم الوسطة شرافة تقدمنا على الفرع والنائب وجزء اب الميت وجزء الام وضعف القرابة والمحجوب وذى واسطة ١٢ ع .

(٧) قوله اصل الولادة يعنى الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يولد الاولاد اقول وهذا بناء على العادة وإلا فالرب تعالى قادر على ان يخلق بغير زوجة وزوج كما خلق آدم عليه السلام وبغير زوج كما خلق عيسى عليه السلام ١٢ المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى .

وليقع (١) ذكرها قريباً من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدما واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد (٢) منها في القرابة وقد مها على الاخت لاب لقوة الاقربة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدما وتقديمها (٣) على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام تحجبان (٤) الام من الثلث الى السدس وجنس الحجاب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لايقال (٥) تقديم الاب في الرجال يقتضى تقديم الام فى النساء لانا (٦) نقول معرفة نصيب الام تتوقف على (٧) معرفة نصيب الاخوات من

(١) قوله وليقع الخ دليل ثان لتقديم الزوجة على البنت يعنى كما ان الزوجة تكون فى حجر الزوج ولا تفارق ينبغى ان يكون ذكر الزوج متصلاً بذكرها وذكرها فى حجر نكرة ١٣ع.
(٢) قوله ابعد منها لان بنت الابن جزء الميت والاخت جزء ابيه ١٢ع.
(٣) قوله وتقديمها على الاخت لام الخ اى تقديم الاخت لاب على الاخت لام لان الاخت لاب اتصلت اليه بقرابة الاب والاخت لام اتصلت اليه بقرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة الام فيقدم الاقوى ١٢.

(٤) قوله تحجبان الخ الحجب فى اللغة المنع وفى الاصطلاح منع شخص معين عن ميراث اما كله او بعضه لوجود شخص اخر وهو على نوعين بحجب نقصان وحجب حرمان ويأتى تعريفهما ١٢.

(٥) قوله لايقال تقديم الاب الخ هذه معارضة وهى اقامة الدليل على خلاف ما اعاده المدعى واستدل عليه فهنا استدل المدعى لتأخير الام عن الاخت لام وما قبله بما مر ولنا دليل خلافه يدل على تقديم الام ممامر وهو انه الاب اصل فى الرجال فلذا قدم فكذا الام لانه اصل فى النساء فينبغى ان يقدم على جميع النساء والجواب عنه معارضة على هذه المعارضة وهى جائزة عند المحققين وتقرير الجواب ان نصيب الام الثلث اذا لم يكن هناك نصيب الاخوات والسدس اذا كان هناك اخوات فمعرفة نصيب الام ثلثا وسدسنا موقوف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس فان معرفة نصيب الاخت اعنى النصف ونصيب ما فوقها اعنى الثلثين لايتوقف على نصيب الام فثبت ان للاخوات تقدماً على الام من معرفة النصيب للام ١٢.

(٦) قوله لانا نقول دليل لقوله لا اى معارضة على المعارضة المقررة فى الحاشية السابقة ومر تقريره ايضا ١٢.

(٧) قوله على معرفة نصيب الاخوات فيه تسامح على الظاهر فان المناسب كان ان يقول يتوقف على معرفة وجود الاخوات ١٢.

وجه نون العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وقيد (١) الجدة بالصحيحة وفسرها بالتّي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبه الى الميت أم ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبه الى الميت أم فالجدة اذا خلست نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت عدلية بمحض الاناث كما ام وام ام الام او بمحض الذكور كما الاب وام اب الاب او بخلط منهما كما ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة منتمة بخلط الذكور والاناث كما اب الام وام اب ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من نوى الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوية ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان اسفل والفرض (٢) والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ (٣) وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ ابْنٌ (٤) كَانَ لَهُ وَكَذَلِكَ فَهَذَا تَتَصَيَّبُ عَلَىٰ أَنْ فَرَضَ الْآبُ مَعَ الْوَلَدِ هُوَ السُّدْسُ لَكِنْ اسْمُ الْوَلَدِ يَتَنَاوَلُ الْآبْنَ وَالْبِنْتَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْآبِ ابْنٌ فَلَهُ

(١) قوله وقيد الخ بيان لتقييد المصنف الجدة المذكورة في نوى الفروض بالصحيحة وحاصله ان الجد الفاسد يقابل الجد الصحيح فالجد التي يدخل في نسبه الى الميت الجد الفاسد تسمى فاسدة وما يدخل في نسبه اليه الجد الصحيح تسمى بالجدة الصحيحة والجد الصحيح وكذا الجدة الصحيحة من نوى الفروض والجد الفاسد والجدة الفاسدة من نوى الارحام ولما كان ههنا ذكر نوى الفروض قيد الجدة بالصحيحة ١٢.

(١) قوله والفرض والتعصيب معا الخ لم يجعل هذه الحالة ثالثة مع ان المركب مؤخر عن البسيط لشرافة احد جزئيه اعنى للفرض ١٢ ع.

(٢) قوله لكل واحد الخ بدل منهما ونكتة البديل لفادة انهما لا يشتركان فيه والحق بالولد ولد الابن وبالاب الجد ١٢ جلايين.

(٤) قوله ان كان له ولد جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال تعالى يَا بَنِي آدَمَ وَكَذَلِكَ عَرَفَا قَالَ الشَّاعِرُ شَعَرَ بَنُونًا بَنُو ابْنَانَا وَبِنَاتَنَا، بَنُوهُنَّ ابْنَاءُ الرِّجَالِ الْاِجَانِبِ، وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بذليل اخر وهو الاجماع ١٢ تبين الحقائق للزبلي.

فرضه اعنى السدس والباقي للابن لقوله الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما
 ابنته فلاولى رجل^(١) ذكر واولى الرجال من العصابات هو ابن كما ستعرفه وان
 كانت معه بنت فله سدس وللبنات النصف بالفرض وما بقى فلاب لانه اولى رجل
 ذكر من العصابات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث
 اذيفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصابة والجد الصحيح كالأب^(٢) عند^(٣) عدمه
 ففى ثبوت تلك الاحوال الثلث بل فى جميع اقسام الميراث الا^(٤) فى اربع مسائل

(١) قوله فلاولى رجل ذكر رواه البخارى قال فى الحاشية الاحمدية ههنا سوال مشهور وهو
 ان يقال اى فائدة ذكر بعد رجل قال الخطابى لاولى اى لاقرّب رجل من العصابة وانما كرر
 البيان فى نعتة بالذكر ليعلم ان العصابة اذا كان عما او ابن عم ومن فى معناهما ومعة اخت
 ان الاخت لا ترث شيئاً قال النووى وصف الرجل بالذكر للتبويه على سبب استحقاقه وهى
 الذكورة التى هى سبب العسوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين
 قال السهلبى ذكر صفة لاولى للرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكأنه قال فهو لقريب
 للميت ذكر من جهة رجل وصلب لامن جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى مضاف الى
 الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية فافيد بذلك نفي الميراث عن الاولى الذى من
 جهة الام كالخال ويقول ذكر نفيه عن النساء بالعسوبة وان كن من الاولين للميت من جهة
 الصلب لقول ويحتمل ان يكون تأكيدا لثلا يتوهم ان المراد بالرجل هو البالغ كما هو العرف او
 الشخص ذكرا كان او انثى كما عليه بعض الاستعمالات وان يكون لاجراخ الخنثى وان يراد
 بالرجل الميت لان الغالب فى الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية انتهى ١٢ .

(٢) قوله كالأب لقوله تعالى يا بنى آدم لا يفتنكم الشيطان كما اخرج ابوتكم من الجنة وهما لاهم
 وحواء سماءها ابا لنا وهو الجد الاعلى واذا كان الجد الاعلى ابا فلان يكون الجد الانثى ابا كان
 اولى وكذلك قوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام واتبعنت ملة اباي ابراهيم واسحق
ويعقوب وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه ١٢ .

(٣) قوله عند عدمه هذا القيد مفهوم مماياتى من قول المصنف ويسقط الجد بالاب ١٢ .
 (٤) قوله الا فى اربع مسائل وما قيل فى الاشباه الا فى ثلث عشرة لاحاجة لذكرها لان
 المصنف فى صدد بيان التفرقة بينهما فى الميراث لا فى جميع الاحوال نعم لو قال الا فى
 خمس لكان اشمل لما اذا ترك جد معتنه واخاه فعند ابي حنيفة الولاء للجد وعندهما يقسم بينهما
 فافهم ١٢ . المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى

وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاوى ان ام الام لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واخذ الزوجين فلام ثلث ما بقى بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعًا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابى حنيفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابى يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله لابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة لا ياخذ ان شيئًا من الولاء. واذا جعلت المسئلة الثانية مسألتين كما^(١) فى عبارة

الكتاب فالاولى ان يقال الاوى خمس مسائل وستاتيك تنتم الكلام ويسقط الجد بالاب لان^(٢) الاب اصل فى قرابة الجد الى الميت واعترض^(٣) على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فى قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصلوبة التى ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا ولمّا اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له فى الاحكام عم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها فى فصل

(١) قوله كما فى عبارة الكتاب فيما سياتى فى احوال الام حيث قال وذلك فى مسألتين زوج

وابوان وزوجة وابوان ١٢ ع.

(٢) قوله لان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما دامت الوسطة اهلا للميراث فالميراث للوسطة كابن الابن مع الابن ١٢ شرح بسيط.

(٣) قوله واعترض الخ هذا نقض اجمالى يعنى دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام بالام فيما اذا مات رجل وله ام او اخت او اكثر لام وهذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم مستلزم للمحال او التخلف فى هذه الصورة وحاصل الجواب ان الاب والام وان تساويا فى كون كل منهما اصلا فياتى ان يسقط اولاد الام بالام كما ان نجد يسقط بالاب لكن الاب مع قوله صاحب فرض عصبه ايضا فلاب بسبب النساء العصبية اليه قوة ليست فلام بثلث الثلثة فيكون الاب مسقطا للجد دون الام لاولادها فليست الاصلة المطلقة علة للاسقاط بل الاصلة القوية علة له فان قيل ان الجد ايضا صاحب فرض وعصبية كالاتى قلنا نعم لكن العصبية جمع بزيادة القرب فلاب عصبية راجحة وللجد مرجوحة لكونه بعيدا من الميت ١٢ ع.

النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجلا يوزت كلاله (١) او امرأة وله (٢) اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث بين الاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث نكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء (٥) اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما

(١) قوله كلاله اي لاولاد له ولاولاد قال سليمان الجمل هذا احسن ما قيل في تفسير الكلاله ويدل على صحة اشتقاق الكلاله من كلة الرجم بين فلان وفلان اذا تباعدت القرابة بينهما فسميت القرابة البعيدة كلاله من هذا الوجه كذا في الخازن وقال في السمين اختلفت الناس في معنى الكلاله فقال جمهور اللغو بين انه الميت الذي لاولاد له فقط وقيل هو من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال كلها فالكلاله واقعة على الميت وقيل الكلاله الورثة ماعدا اللابوين والولد قاله قطرب وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكله الورثة اي احاطوا به من جميع نواحيه ويؤيد هذا القول بان الآية نزلت في جابر رضى الله عنه ولم يكن له يوم نزلت اب ولا ابن وقيل الكلاله المال الموروث وقيل الكلاله القرابة وقيل هي الورثة فقد تلخص مما تقدم انها اما الميت للموروث او الورثة او المال الموروث او الارث او القرابة واما اشتقاقها فقيل هي مشتقة من تكله الشئ اي احاط به وذلك انه اذا لم يترك ولدا ولا والدا فقط انقطع طرفاهما عمود نسبة وبقي ماله الموروث لمن يتكله نسب اي يحيط به كما لاكليل ومنه الروضة المكلمة بالزهر وقيل اشتقاقها من الكلال وهو الاعياء فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد اعياء وقال الزمخشري الكلاله في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء انتهى ١٢ .

(٢) قوله او امرأة معظوف على اسم كان وحذفت الصفة والخبر اي او امرأة تورث كلاله اي كانت المرأة المورثة كلاله اي خالية عن الوالد والولد ١٢ جمل .

(٣) قوله وله اي للموروث الصادق للرجل والمرأة ١٢ .

(٤) قوله فان كانوا الواو ضمير الاخرة من الام المنلول عليهم بقوله اخ او اخت والمراد للذكور والاناث واتى بضمير الذكور في قوله كانوا او قوله فهم تغليبا للمذكر على المؤنث ١٢ جمل .

(٥) قوله سواء اما في القسمة فلقوله تعالى فهم شركاء في الثلث واطلاق الشركة يقتضى المساواة كما اذا قال شريكتي فلان في هذا المال او قال له شركة فيه وسكت عن ذلك قضى للمقرله بالنصف كذا في تبين الحقائق للزيلعي واما في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان الله تعالى سواهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء يعني عند الاجتماع نكورهم واناثهم في القسمة سواء حتى لا يفضل الذكور على الاناث وعند الانفراد يستحق الانثى منهم ما يستحق نكورهم ١٢ .

ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعتدوا ذكورا واناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى (١) عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالأب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت وقوله (٢) عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن (٣) ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آتم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما أخرج أبوكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله ع فاليث (٤) لا ارثي لها من كلالة، ثم استعيرت لقراءة من عدا الولد والوالد كأنها كلاله ضعيفة

(١) قوله ولا يخفى الخ لا يخفى عليك انه بيان فرق بين القسمة والاستحقاق لئلا يرد اليراد حاصله ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد لان الاستحقاق لا يقتضى التعدد لانه كما يكون للثنتين يكون للواحد بخلاف القسمة فانها لا تكون الا بين اثنتين فصاعدا وايضا ان الاستواء في الاستحقاق يستلزم الاستواء في القسمة والاستواء في القسمة لا يستلزم الاستواء في الاستحقاق الا ترى ان البنيتين في قسمة الثلثين مستويتان وليس للقسمة استحقاق الثلثين فلا بد من نكر الاستحقاق بعد للقسمة في اداء المقصود فلا يرد انه لاحاجة الى ذكره فافهم ١٢ ع.

(٢) قوله وقوله عليه السلام الكلالة الخ اخرج ابو داود في المراسيل عن ابي واصلة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة فقال لما سمعت الآية التي انزلت في الصيف قل الله يفتيكم في الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا فورثه كلاله واخرج ابو الشيخ عن البراء قال مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة قال ما خلا الولد والوالد ١٢.

(٣) قوله لكن الخ دفع التوهم الناشئ من السابق وهو ان التقريب ليس بتام لان المدعى سقوط اولاد الام بالولد ذكرا او انثى وان سفل وبالأب والجد وان علا ويعلم من الآية والحديث ان يسقطهم بالولد او الوالد لا بغيرهما وتقرير الدفع ان لفظ الولد والابن يشمل ولد الابن ايضا بدليل قوله تعالى يا بني آتم حيث اطلق علينا لفظ الابن لادم وهو جدنا ١٢ ع.

(٤) قوله فاليث الخ وتعامه _ فاليث لا ارثي لها من كلاله، ولا من خف حتى ازور محمدا، قوله اليث اي اقسمت وقوله لا ارثي اي لا ارحم وضمير لها للناقة والكلالة الضعيف والخف خف البعير معناه اقسم بان لا ارحم ناقة اذا ضعفت او ارحمها من خفها الي ان ازور محمدا صلى الله عليه وسلم والشاهد هو لفظ الكلالة في معنى الضعيف فافهم ١٢.

بالقياس الى قرابة الاولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف^(١) عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والرابع مع الولد وولد^(٢) الابن وان سفل اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثمة عطف باو وكتلتا الحالتين صرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

فصل فى النساء

للزوجات حالتان الربع^(٣) للواحدة فصاعدا عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثلث مع الولد او ولد^(٤) الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا فى النظم

(١) قوله النصف الخ لقوله تعالى وكتم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلكنّ الربع مما تركن فيستحق كل زوج اما النصف واما الربع مما ترك امرأته لان مقابلة الجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد يتناول ولد الابن كما مر غير مرة فيكون مثله بالنص او بالاجماع على ما بيناه من قبل فيكون له الربع معه فصار للزوج حالتان النصف والربع ١٢ تبين الحقائق بزيادة ما.

(٢) قوله وولد الابن انما اتى ههنا لفظة او وفى الاولى حرف الوو للفرق بين الفصلين وهو ان فى الفصل الثانى يكفى وجود احدهما فاذا نص على ان للزوج الربع عند وجود احدهما كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الاولى بخلاف الفصل الاول فانه لا يكفى فيه انتقاء احدهما بل ينبغى عدمهما جميعا فافهم ١٢.

(٣) قوله الربع الخ لقوله تعالى ولهنّ الربع مما تركن إن لم يكن لكنّ لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثلث مما تركن وان كن اكثر من واحدة اشتركن فيه بوجهين احدهما لئلا يلزم الاحجاف ببقية الورثة لانه لو اعطى كل واحدة منهن ربعا ياخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلا ولد والنصف مع الولد والوجه الثانى ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى مقابلة الفرد بالفرد فيكون لواحدة الربع او الثلث عند انفرادها بالنص واذا كثرن وقعت المزاومة بينهما من فيصرف اليهن جميعا على سواء لعدم الاولوية كما اذا ماتت امرأة وادعى رجلان او اكثر نكاحها واقام كل واحد منهما البينة ولم تكن فى بيت واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية فكذا هنا فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والثلث مع الولد كذا فى تبين الحقائق وقال بعض الشراح لمانا اجازنا الله تعالى نكاح الاربع وحكم بالعدل بينهما فكما انه يجب العدل بينهما حالة الحيوة فكذا يجب حالة اللممات ويجعل الزوجات بمنزلة زوجة واحدة فافهم ١٢.

(٤) قوله او ولد الابن واما مع ولد البنت فيضرض لها الربع وان سفل ١٢ الدر المختار.

المذكور هناك وقد^(١) روعي بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلاثان للثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم^(٢)

(١) قوله وقد روعي الخ حاصله ان سهم الزوج ضعف لسهم الزوجة في حالتى وجود الابن وان سفل وعدمه فانه اذا لم يوجد الولد وولد الابن وان سفل فيكون في هذه الحالة للزوجة الربع وللزوج النصف وهو ضعف للربع بلا ريب واذا وجد ما ذكر فللزوج الربع والزوجة الثمن والاول ضعف للثاني ثم لما فرغ المصنف عن بيان سهم الزوجة التى هى اصل الاولاد عقب به احوال البنت فقال واما البنات الصلب الخ ١٢.

(٢) قوله حكم الواحدة فجعل لهما النصف لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن نساء وهو جمع وصرح بقوله فوق اثنتين واكده بضمير الجمع بقوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك والمعلق بشرط لا يثبت بدونه ولان الله تعالى جعل للبتين النصف مع الابن وهو يستحق النصف وحظ الذكر مثل حظ الانثيين فعلم بذلك ان حظ البنتين النصف عند الانفراد. والجمهور ماروى عن جابر انه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باينتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك فى احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وامها الثمن وما بقى فهو لك وما تلا لاينافى استحقاق البنتين الثلثين لان تخصيص الشئ بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه على ما عرف فى موضعه فعرف ان حكم الجمع بالكتاب وحكم المثنى بالسنة ولان الجمع قد يراد به التثنية لا سيما فى الموارث فيكون المثنى مرادا بالآية وهو الظن الا ترى ان الواقعة كانت للبنتين فاعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلثين بحكم الآية ولفظ فوق فى الآية صلة كما فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اى اضربوا الاعناق وحمله على هذا اولى مما ذهب اليه ابن عباس لحصول التوفيق بين السنة والآية ولانه تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع ابن وبنت فيكون له الثلثان وهو مثل حظ الانثيين كما قال فى الشرح فعلم ان للبنتين الثلثين عند الانفراد والالم يصر هذا وهو الثلثان مثل حظ الانثيين ابدا ولان الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع ولم يبين نصيب المثنى على ما قال فلا بد من الحاق المثنى باحدهما فالحاقها بالجمع اولى لاشتراكها فى معنى الضم ولان المثنى له حكم الجمع فى الميراث الا ترى ان الله تعالى لما بين حكم الفرد وحكم المثنى جعل حكم المثنى كحكم الجمع فى الاخوات لاب وام اولاد اولاد فى استحقاق الثلثين او الثلث وقوله ان البنتين يستحقان النصف مع الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما اياه عند الانفراد الا ترى ان الثلاث منهن ياخذن مع الابن ثلثة اخماس المال وعند الانفراد الثلثين والواحدة تاخذ الثلث مع الابن والنصف عند الانفراد ١٢ تبين الحقائق بتصرف ما.

الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة
الاول انه قال الله تعالى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنيت
فلا بن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنيتين لهما الثلثان فى الجملة
وليس ذلك الا فى حالة انفراهما عن الابن فلاحاجة^(١) الى بيان حالهما بل الى بيان
حال ما فوقهما فلذلك قال فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ اى فان كن جماعة بالغات ما
بلغن من العدد فلهن مالاثنتين اعنى الثلثين لايتجاوزنه الثانى^(٢) ان البنيتين امس
رجماً من الاختين اللتين تُحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث^(٣) ان
الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى^(٤) ان يجب لها ذلك اذا كانت مع
اخت اخرى وكذا للاخرى يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع
اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو^(٥) يُعْصِيَهُنَّ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فانه لما لم يبين نصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصيهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على
ما ذكرنا من القسمة بطريق العضوية وبنات الابن كبنات الصلب فى^(٦) ثبوت تلك

(١) قوله فلا حاجة الخ متفرع على قوله فعرف ودفع لما يقال انه تعالى لم لم ينكر حال
البنيتين كما نكر حال الواحدة وما فوق الاثنتين وحاصل الدفع ان حالهما لما عرف من قوله
تعالى للذكر الخ التزاما لم يصرح بها ١٢ ع.

(٢) قوله للثانى الخ فهذان الوجهان على عدم زيادة لفظ فوق فعليه يكون حكم الاثنتين ماخوذاً
من القياس ١٢ جمل.

(٣) قوله الثالث الخ اى لان البنيت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى اولى ١٢ جلايين.

(٤) قوله فبالاولى الخ لانها لما اخذت الثلث مع الاقوى وهو الذكر فاخذها مع الضعيفة لولى
واخرى ١٢ ع.

(٥) قوله وهو يعصيهن يعنى اذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل
حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٢ از.

(٦) قوله فى الثبوت تلك الخ دفع لما يرد على المصنف انه لما قال المصنف وبنات الابن
كبنات الصلب استفيد منه ان لبنات الابن ايضا ثلث احوال كبنات صلب الميت ثم قال ولهن
احوال ست فيستفاد منه عدم صلبيه فوقع التناقض بين عبارتى المصنف فدفعه الشارح وتقرير
الدفع ظاهر ١٢.

الاحوال الثلث ولهنّ احوال ثلث اخرى فاذلك قال ولهنّ احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب فهاتان خالتان من الثلث الاولى
ويشترط فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عَدَمَ قامت بنات
الابن مقامهنّ ولهنّ (١) السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثنتين هذه الحالة الاولى
من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية
النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت او
متعددة وما بقي من التركة فلاولى (٢) عصبه فبنات الابن من (٣) ذوات الفروض مع
الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبيات ان كان معهن اب الابن فان كان
معهن نكر اسفل منهن درجة فلهنّ (٤) فرضهن ولا يرثن مع الصليبتين عند عامة
الصحابه اذا لم يبق معها شئ من حق البنات خلافا لابن عيس رضى الله عنه اذ

(١) قوله ولهنّ السدس الخ هذا اذا لم يكن في درجتهم من ابن ابن ولما اذا كان معهن ابن ابن
يكنّ عصبه معه فلا يرث السدس وانما كان لهنّ السدس عند انفرادهن لقول ابن مسعود بنت
وبنت ابن واخذت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنات النصف ولبنات الابن
السدس تكملة للثنتين والباقي للاخت وقوله تكملة للثنتين دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد
لان الله تعالى جعل فلولاد الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف بقي منه سدس فيعطى لها
تكملة لذلك فلولاً انهن دخلن في الاولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية
أقرب الى للميت فتقدم عليهن بالنصف ودخولهن على انه عموم المجاز وبالإجماع ١٢ زيلعى.
(٢) قوله فلاولى الخ هذا ان كان هناك عصبه والايرد الباقي على الواحد الصلبية وبنات
الابن على حسب حقوقهن ١٢ ع.

(٣) قوله من ذوات الفروض الخ وروى هذيل بن شرحبيل ان رجلا جاء الى ابي موسى
الاشعري وسأله عن مات وترك بنتا وبنت ابن واخنا فقال ابو موسى للبنات النصف والباقي
للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال للسائل سل عبد الله بن مسعود فما أفنأك فاخبرني فجاء
السائل الى عبد الله فاخبر بذلك فقال اما انى لو افتيت بهذا لضللت وما انا من المهتدين رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنات لنصف وبنت الابن السدس تكملة للثنتين وللاخت
الباقي فجاء السائل الى ابى موسى رضى الله عنه فاخبر بهذا فقال ابو موسى لا تسألونى عن
شئى مادام هذا الخبر بين اظهركم ١٢ ض.

(٤) قوله فلهنّ فرضهن فالبنات النصف ولبنات الابن واحدة لو اكثر السدس تكملة للثنتين ولابن
بن الابن الباقي بالعصوبة ١٢.

حكهما عند حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى ^(١) ان يكون
 بحذاءهن او اسفل منهن غلام فيُعصِيهِنَّ وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
 الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذاءهن غلام سوء
 اكان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات
 الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن

(١) قوله إلا أن يكون ابنة اي لا يرث مع البنيتين الصليبتين او اكثر في حال من الاحوال شيئا
 الا في حال كون الغلام موجوداً بحذاءهن او اسفل منهن ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام
 وبنات الابن ما بقى بعد فرض البنيتين للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه اخذ
 عامة العلماء وروى عن ابن مسعود انه قال يسقطن بنات الابن بينتهى الصلب وان كان معهن
 غلام كان لبنات الابن اسو الحالين من السدس والمقاسمة فانهما كان اول اعطين وتسعى هذا
 المسائل الاضرار على قول ابن مسعود تحته في ذلك ان بنات الابن بنات وميراثهن احد
 الامرين اما الفرض او المقاسمة وفرضهن الثلثان والمقاسمة ظاهرة وليس لهن ان يجمع بينهما
 فاذا استكملت البنات الثلثين فلو قاسمن لزم الجمع بينهما فلا يجوز واذا كانت الصلبية واحدة
 اخذت النصف وبقي من فرض البنات السدس فياخزنه ان كن مفردات ان كن مختلطات مع
 الذكور كان لهن اقل الامرين من السدس كالمقاسمة للمتيقن به ولثلاث بنات اكثر من الثلثين
 ولانهن لاميراث لهن مع الصليبتين عند الانفراد فكذا عند الاجتماع لان من لم تكن وورثة
 الانفراد من البنات فلا يعصبها اخوها عند الاجتماع كالعمة وابن الاخ مع اخته
 والجمهور قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اوعلى ما بينا من
 قبل فتتظلمهم الاية وقضية لهذا أن يكون المال مقسوماً بين الكل لانا علمنا في حق اولاد الابن
 بأول الاية وفي حق الصليبتين او الصلبية الواحدة بما بعدها وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز
 ولا شبهته وانما هو عمل بمقتضى كل لفظ علحده من حيث المعنى ان البنات الصليات نوات
 فرض وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع اخيهن وصاحب الفرض اذا اخذ فرضه خرج
 من البين كانه لم يكن فصار الباقي من الفرض كجميع المال في حق العيبة فيتشاركه ولا
 يخرج من العسوبة كما لو انفرد والاترى ان صاحب الفرض لو كان غير البنات كالأبوين
 واحد الزوجين كان كذلك فكذا مع البنات بخلاف العمة مع العم بنت الاخ مع اخيها لانها لا
 بصرن عسبة معها مطلقاً سواء كان معها صاحب فرض اولم يكن فلا يلزم من انتفاء
 العسوبة في محل لا يقبلها انتفاؤها في محل يقبلها واخذهن زيادة على الثلثين ليس بمحظنون
 الا ترى انهن ياخذنه بالمقاسمة عند كثرتهم بان ترك اربعين بنتاً وابناً فتفكر ١٢ زيلعي بزيادة.

للميت ولد صلبى بالاتفاق فى استحقاق جميع المال فكذا يعصبها فى استحقاق الباقي من الثلثين مع الصليبتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئى لبناته انلو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزيد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لايزاد حق البنات على الثلثين وايضاً^(١) الانثى انما تصير عصبه بالذكر اذا كان ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبه كبنات الأخوة والاعمام مع بنيتهم واجيب عن^(٢) الاول بان استحقاق الصليبتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن^(٣) الثانى بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصليبتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدم الصليبات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفردهما عن ابنتهما فلا^(٤) تصير عصبه به هذا كله اذا كان الغلام بحداثته اما اذا كان اسفل منهن فالحكم^(٥) كذلك عندنا فى ظاهر المذهب وقال بعض المتأخرين لا يعصبهن بل

(١) قوله وايضالغ حاصل هذا الدليل ان الانثى انما تكون عصبه مع الذكر الذى بحداثته اذا صارت صاحبة فرض حالة الافراد والا فلا اما ترى الى بنات الاخرى وبنات الاعمام فانها لا تكون عصبه عند جود الغلام وهو ابن الاخ وابن العم بلا بناء الاخوة والا عمام يحرزون المال بالعصوبة ولا شئى لبناتهم بالعصوبة لانهن لسن من نوى الفروض وقت الانفراد فكذا ههنا البنات للابن فانهن لو انفردن عن ابن الابن مع البنيتين لاياخذون فيما بل يحجبون هكذا الاياخذون شيئاً وقت اختلاطهن بالغلام وذلك ما اردنا ١٢.

(٢) قوله عن الاول الخ وحاصله ان المراد بعدم الزيادة على الثلثين فى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام لا يزداهى البنات على الثلثين عدم الزيادة على الثلثين بسبب الفرض فلا ضمير ١٢ ع.

(٣) قوله وعن الثانى الخ حاصله انا لانسلم ان بنات الابن لسن بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن بل هن صاحبة فرض لكنها محجوبة بالصليبتين والحجب امر عارض فلا يعتبر وقياس بنات الابن على بنات الاخوة وبنات الاعمام مع الفارق اذ لا فرض لبناتهم ١٢ ع.

(٤) قوله فلا تصير عصبه ويلمع من ههنا ان الغلام انما يعصب من كانت ذات سهم وقتا من الاوقات وبنات الاخ من نوى الارحام دائما ١٢ ع.

(٥) قوله فالحكم كذلك اى يصرن عصبه به فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

شرح السراجية

الباقى للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو فى درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا^(١) يعصب البنات وايضاً^(٢) لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروماً لان فى ارث العصبه يقدم الاقرب على الابد ذكراً كان الاقرب او انثى الا ترى ان^(٣) الاخت لما صارت عصبه مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروماً لم يعصب احداً اصلاً ولنا^(٤) ان هذه الانثى لو كانت فى درجة الذكر لصارت به عصبه واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن فى درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق^(٥) شيئاً والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الا بعد منهن يشبه المحال ويسقطن اى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو^(٦) ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض وترك ايضاً ثلث بنات ابن

(١) قوله لا يعصب البنات اى الصلبية بل لهن فرضهن اعنى النصف او الثلثين والباقى لابن الابن والجواب ان الذكر يعصب من فوقه ايضاً بشرط ان لا يكون من فوقه ذات سهم والشرط ههنا مفقود لان البنات الصلبية نوات سهم ١٢ ع.

(٢) قوله ايضاً الخ سند اخر يعنى الذكر الاسفل لو عصب من هو اعلى منه لزم كون الذكر محروماً لان الحكم فى العصبات الاقرب فالاقرب والمحروم لا يعصب احداً فالقول بتعصبيه يستلزم القول بعدم تعصبيه وهو كما ترى ١٢ ع.

(٣) قوله ان الاخت فى من مات وترك بنتاً واختاً وابن اخ فللبنت النصف وللأخت الباقى لانها عصبه مع البنت وابن الاخ محروم ١٢ ع.

(٤) قوله ولنا ان هذه الانثى اى التى هى عالية على الذكر لو كانت فى درجة الذكر الاسفل بان تكون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلك الانثى بسبب الذكر الذى فى درجتها عصبه فاذا كانت تلك الانثى اقرب من ذلك الذكر الى الميت بان كانت عالية منه كانت بالعصوبة اخرى ١٢ ع.

(٥) قوله يستحق شيئاً بالاتفاق لكونها عصبه بالغلام الذى فى درجتها ١٢.

(٦) قوله ولو ترك الخ وضع هذه المسئلة لدفع سوال نشأ من بيان ان بنات الابن لا يرثن مع الصليبيتين وهو ان بنات الابن اذا كن مختلطات فى درجة هل يتساوين فى القسمة ام يتفاوتن فوضعوا هذه المسئلة حتى يقاس عليها غيرها وسموها بمسئلة التشبيب وهى فى اصطلاح اهل الفرائض مسئلة ذكر فيها البنات على اختلاف الدرجات ١٢.

آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن
ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

زيد

ت

م

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتماءها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطي من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلامهما تدلى الى الميت بواسطة واسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطي من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلاث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطي من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربعة وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلى بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا^(١) من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلاثين

(١) قوله للعليا من الفريق الاول الخ هذه المسئلة ردية اصلها من ستة وعادت الى اربعة فثلاثة منها للعليا من الفريق الاول لكونها صاحبة نصف وواحد للوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها من العليا من طريق الثاني لكونهما صاحبي سدس والواحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما اعني الاثنتين في اصل المسئلة بعد الجود اعني الاربعة فصارت ثمانية منها تصح المسئلة وكذلك ضربنا عدد رؤسهما في الانصباء فصارت للعليا من الفريق الاول ستة وللآخرين اثنان يقسمان عليهما واحدا واحدا ١٢.

وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصليبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شئى للسفليات وهى ^(١) الستة الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست لهن عسوية قطعاً فلا يرثن عن التركة اصلاً الا ان يكون معهن اى مع تلك السفليات الست غلام فيعصيهن اى يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء من لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عسبة وهى العليا من الفريق الاول التى اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثانى حيث اخذنا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت ثوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقاً ويُسقط من ^(٢) دونه اى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السفليات فان ^(٣) كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم

(١) قوله وهى الستة الباقية الخ يعنى السفلى من الفريق الاول وهى بنت ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثانى وهى بنت ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الثانى وهى بنت ابن ابن الميت وللعليا من الفريق الثالث وهى بنت ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثانى وهى بنت ابن ابن الميت والسفلى من الفريق الثالث وهى بنت ابن ابن الميت ١٢.

(٢) قوله من دونه لان الغلام وان سفل يقوم مقام الابن الصلبى والجارية وان سفلت تقوم مقام بنت الابن وهى محجوبة بالابن الصلبى ١٢.

(٣) قوله فان كان الغلام الخ والمسألة تكون من ستة النصف وهى الثلثة للعليا من الفريق الاول والسدس وهو الواحد للوسطى منه مع من يوازيها ولم يستقم عليها بل بينهما مباينة والباقى وهو الاثنان للسفلى منه والغلام مع من يوازيها اى الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث ولم يستقم عليهن لانه اذا احتسب الابن البنين يكون المجموع خمسة فيكون بين السهام والرؤس مباينة فوقع فى هذه المسألة الكسر بالطائفتين ثم طلبنا الموافقة بين رؤس الفرقة الاولى والثانية فما وجدنا هابل وجدنا المباينة فضربنا رؤس الفرقة الاولى التى هى اثنان فى كل رؤس الفرقة الثانية وهى خمسة صار عشرة ثم ضربنا العشرة فى اصل المسألة وهى ستة صار ستين فمنا تصح المسألة فيضرب نصيب العليا وهى ثلاثة فى المضروب اى العشرة صار ثلاثين فدفعناها اليها ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها وهو واحد فى المضروب صار عشرة فدفعناها الى كل واحد منهما خمسة ثم ضربنا نصيب السفلى والغلام ومن بحذائه وهى اثنان فى المضروب صار عشرين فدفعناه الى الغلام ثمانية والى كل واحد من البنات اربعة فجمعنا الانصاء صار ستين ١٢ بهشتى.

النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول الوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخصاصا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان^(١) كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين^(٢) السفليات الست اثمانا^(٣) هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهي ثمان وان فرض مع الوسطى الاول فيأخذ عُلَيَا الاول النصف والباقي للغلام مع^(٤) من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ

(١) قوله وان كان الغلام مع السفلى الخ اصل المسألة حينئذ من ستة للبنات النصف والبنين السدس وهو لا يستقيم ولا موافقة بين سهامهم ورؤسهم بل مباينة لكن روس الابن والبنات الخمسة بعد البسط سبع فضربناها في رؤس الانثيين للمباينة صار الحاصل اربعة عشر ثم ضربناها في اصل المسألة وهي الستة صار اربعة وثمانين فمنها تصح المسألة للبنات النصف وهو اثنان واربعون وللبنين السدس وهو اربعة عشر ونلابن والبنات الخمس الباقي اى ثمانية وعشرون للابن ثمانية ولكل من البنات الخمس اربعة اى ١٢ ع.

(٢) قوله وبين السفليات الست وهي السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني وسفلاه والعليا من الفريق الثالث ووسطاه وسفلاه ١٢.

(٣) قوله اثمانا والمسئلة ههنا تصح من اربعة وعشرين فضربنا حظ العليا من الفريق الاول اى النصف وهو ثلاثة من الستة لئى هي اصل المسئلة فى المضروب فيها اى الاربعة فصارت نصيب البنت اثنى عشرة وكذا ضربنا نصيب البنين اى السدس الذى هو الواحد من الستة فى المضروب اى الاربعة فصارت اربعة ويقسم لكل واحد منهما اثنان وكذا ضربنا نصيب الغلام مع من يحاذيه من السفليات الذى هو اثنان من الستة فى الاربعة صارت ثمانية فدفعنا لى الغلام اثنان والى كل واحد من البنات الست واحدا واحدا ١٢ مل.

(٤) قوله مع من يحاذيه الخ فللعليا من الاول ههنا للنصف والباقي للغلام واخذه مع من يوازىها للذكر مثل حظ الانثيين فاصل المسئلة من اثنين واحد للعليا واحد للغلام واخذه ومن يحاذيها فطلبنا الموافقة بينه وبين الرؤس وما وجدناها لان الغلام كبنين فيكون هو مع اخته ومن يوازىها بمنزلة اربعة فلا يستقيم واحد عليها فنضرب عدد الرؤس وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو اثنان صار ثمانية فتصح المسئلة منها اربعة للعليا واثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثاني ١٢ بهشتى.

الانثيين وكذا حال اذا فرض مع عليا الثانى واما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة انى ايراده ههنا واعلم^(١) ان العليات من بنات الابن فى اى درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكر وحدهم بالعصوية كما^(٢) مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث ح السدس فانه كان^(٣) ينظر الى ما هو اضربينات ابن من القاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر فى الكتاب يسمى مسألة^(٤) التشبيب لانها بدقتها وحسنها تُشجذُ الأذهان ويُميل الإذنان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء

(١) قوله واعلم الخ شرع فى بيان حال تعدد بنات الابن فى المرتبة العليا واختلاط الذكر مع الانثى فيما دونها وبيان اختلاف ابن مسعود رضى الله عنه ١٢ ع.

(٢) قوله كما مر فى شرح قوله ولا يرثن مع الصليبتين الا الخ حيث قال هناك وقال ابن مسعود لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبناته ١٢ ع.

(٣) قوله كان ينظر الخ اى مطمح نظر ابن مسعود رضى الله عنه ما امكن اعطاء ما هو اقل من بين المقاسمة والسدس من الاخر فائى امر من هذين اذا امكن كونه اقل لبنات الابن من الاخر يعطيهن ومن هذا البيان ظهر ان المقاسمة ان كانت اقل من السدس يحكم بها كما فى صورة كثرة اعداد الاناث وان كان المقاسمة والسدس تتساويان كما فى صورة مساواة عدد الذكور والاناث فيحكم بالمقاسمة ايضا لانه لا فائدة حينئذ فى اعطائها باسم السدس فلم يقدر ابن مسعود فى صورة المساواة على ما هو اضرب لعدم الامكان ولن كن مطمح نظره الاضرار ١٢.

(٤) قوله مسألة التشبيب اى تشبيب بنات الابن اذا ذكر مع اختلاف الدرجات وهو لما مشتق من قولهم شبب فلان بفلانة اذا اكثر ذكرها فى شعره وتشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر للنساء لو من شبب النار اذا اوقدها لان فيه تذكية للخواطر ومن شبب الفرس يشب ويشب شبابا لاذ رقع يديه جميعا واشبيته انا اذا هيجته لذلك لانه خروج ارتفاع من درجة الى اخرى كمال للفرس فى نزواته اى وثباته كذا فى تبين الحقائق وقال الواحدى شارح المتبى معناه ذكر للشباب واللهو والقتل وذلك يكون فى وائل القصائد ١٢.

الأصغاء لسماعها وأما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر (١) المصنف ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لابن رومنا للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك والثلاثان للثنتين فصاعده لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية الموارث كما مر واذا استحققت الثلثان الثلثين كان (٢) استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات الاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم (٣) من حال الاختين حال البنيتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بصرف عصبه به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصابات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخاً واخناً واخناً لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الأخت استدلالاً بقوله (٤) عليه السلام فما ابقتة الفرائض فلاولى رجل نكر

(١) قوله نكر الخ دفع لما يقال انه قال في الاجمال فاحوال خمس ذكر في التفصيل اربعا منها وترك الخامسة وهي سقوطهن بالا وابن الابن وان سفل ١٢ .
قوله ويميل الاثن لانها تشاق الى انتماع حكايات عجيبة ومسائل دقيقة ١٢ .

(٢) قوله كان استحقاق ما فوقهما له اظهر فلايرد ان التقريب ليس يتام لان المدعى الثلثان للبنيتين فصاعده وانما يعلم من الاية الكريمة الثلثان للثنتين فقط وهذا جزء المدعى فافهم ١٢ .
(٣) قوله ليعلم الخ فان الاختين مع ان شانهما ناقص لعدم جزئيتهما للميت لما صارتا مستحقين للثنتين فاستحقاق البنيتين لهما اولى لعظمة شانهما لجزئيتهما له والبنات التي فوق اثنتين لما استحققت الثلثين مع علو درجاتهن من الاخوات لما مر فاستحقاق الاخوات التي فوق اثنتين مع دناء رتبتهن عن البنات لما عرفت بالطريق الاولى فافهم ١٢ ع .

(٤) قوله بقوله عليه السلام الخ ولنا ان هذا الحديث فيما لم تصر المرأة عصبية كالعمة والعم فانه يرث العم سواء وجدت البنت اولا وههنا لو لم يكن البنت لكان المال مشتركا بين الاخ والاخت على وجه العصبوبة فكذا الحال في الباقي عن فرض البنت يعنى كان الباقي مشتركا بين الاخ والاخت فتامل ١٢ .

ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمّة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول^(١) الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي^(٢) في شرح الآثار ولهن الباقي اى النصف والثالث مع البنات او مع بنات الابن لقوله^(٣) عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبية ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رضى الله عنه لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا

(١) قوله فنقول الخ محصوله مات رجل وترك بنتا وبنت ابن وابن ابن فلبنت النصف والباقي يقسم بين ابن الابن وبنته ولو ترك بنتا وعم وعمّة فلبنت النصف والباقي للعم بالعصوبة ولا شئ للعمة لانها لا تكون عصبية مع اخيه وهذا الامر ان اخلاف فيهما ثم نقول ما نحن فيه اى اذا ترك بنتا واخا واختا لاب وام لا يخلو اما ان يلحق بالامر الاول فيحكم بسان الباقي بين الاخ والاخت بالعصبية وتصير عصبية به او ان يلحق بالامر الثانى فيحكم بان الباقي بعد نصيب البنت للأخ خاصة ولا تصير الاخت عصبية به لكن يظهر ان الحاقه بالاول لولى من الحاقه بالامر الثانى فيثبت مطلوبنا لا مطلوبهم ١٢ تر.

(٢) قوله للطحاوي هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدى الطحاوى امام جليل انتهت اليه رئاسة الامام ابى حنيفة كان على مذهب الامام الشافعى لولا ثم انتقل الى مذهب ابا منا وسئل عن وجه الانتقال فقال لى رأيت خالى يديم النظر فى كتب ابى حنيفة فانتقلت اليه ولد ٢٢٩هـ وتوفى ٣٢١هـ ودفن بالقرافة وطحا بفتح الطاء والحاء المهملتين بعدما الف قرينة والازد قبيلة من قبائل اليمن ١٢.

(٣) قوله لقوله عليه السلام اجعلوا الخ وهو قول زيد وعمر وعلى وابن مسعود والشافعى كما نص عليه المزنى ومعنى قوله اجعلوا الاخوات اى اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات فلا يشترط الجمع لو نقول ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد على ان السلام على الجمع كثيرا ما يبطل معنى الجمعية ١٢ ع.

اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئى للاخت فليل له ان عمر (١) كان يقول للاخت ما بقى فغضب وقال (٢) انتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجباً للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت انفسهما وانما (٣) تصير عصبه بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبه وليست للبنت عصبه فكيف تصير الاخت معها عصبه والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تأيد (٤) ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرجيل ان وجيلا سأل ابا موسى الاشعري عن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود واخبرنى عما يجيب به فلما

(١) قوله عمر كان يقول الخ اخرجته للبيهقي والحاكم وعبد الرزاق وابن المنذر ١٢.

(٢) قوله وقال الخ قال الزهرى فما فهمت مراد ابن عباس وقضى سألت عنه عطاء رحمة الله عليه فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الوالد الا ترى ان الله تعالى حجب الامر من الثلث الى السدس بالواحد يستوي فيه الذكر والانثى وسياى قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ودلائله منا ١٢.

(٣) قوله وانما تصير عصبه الخ يعنى ان الاخت لما لم تكن عصبه بنفسها لان العصبه بالنفس كما سيبنى كل ذكر الخ فينبغى ان تكون عصبه بغيرها وهو ايضا لا يصح لان الغير فى العصبه بالغير لا بد ان يكون عصبه والبنت ههنا ليست كذلك لانها صاحبة فرض ليست بعصبه نعم ان الاخت تصير عصبه بالغير وهو الاخ لا البنت فلا يصح ان تكون عصبه با لبنت ولنت تعلم ان الاخت عند وجود البنت مع الغير والغير فى هذا القسم لا بد وان لا يكون عصبه فكان العصبه النسبية عند ابن عباس ليست على ثلثة اقسام بل على قسمين العصبه بالنفس والعصبه بالغير ١٢.

(٤) قوله تأيد ذلك اي كون الخوات مع البنات عصبه ١٢.

سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثنتين وللأخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الأشعر بذلك قال لا تسألوني عن شئى مادام هذا الحيز فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الأخت مع البنت عصبه والأخوات لاب كالأخوات (١) لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلاثان للثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات لاب وام وذلك لما (٢) ذكرناه من النصوص فى الأخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الأخت لاب وام تكملة للثنتين فان حق الأخوات الثلاث وقد اخذت الأخت لاب وام النصف فبقى منه السدس فيعطى للأخوات لاب حتى يكمل حق الأخوات ولا يرثن مع الأختين لاب وام لأنه قد كمل لهما حق الأخوات اعنى الثلثين فلم يبق للأخوات لاب شئى الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصيهن (٣) وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك (٤) لان ميراث الاخوة والأخوات لاب وام اجزى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والأخوات لاب اجزى مجرى ميراث اولاد الابن نكورهم (٥) كذكورهم واناثهم كانوا

(١) قوله كالأخوات لاب وام اى كما ان لها احوالاً خمساً كذلك الأخوات لاب مع حالتين اخريين و اشار اليهما بقوله ولهن احوال سبع ١٢ عب.

(٢) قوله لما ذكرناه من قوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك وقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك على ما اشير اليه فى الأخوات لاب ولم من ان المراد بالأخوات فى الآية الأخوات ولاب وام لاب فقط ١٢.

(٣) قوله فيعصيهن وهو قول زيد وعلى وعامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم خلافا لابن مسعود والمراد بالاخ الاخ الموازى لهن كذا يعصيهن الجد عند عدم الاخ الموازى لهن فيعصيهن الجد وفى كشف الغوامض ولا يعصيهن الشقيقة الاخ لابن اجماعاً لانه اقوى منه فى النسب بل تاخذ فرضها ولا يعصب الأخت لاب اخ شقيق بل يحجبها لانه اقوى اجماعاً دليله قوله تعالى وان كانوا إخوة رجالاً ونساءً ١٢ بحر الرائق.

(٤) قوله وذلك الخ اشارة الى مجموع امرين احدهما كون السدس مع الأخت لاب وام الابن يكون الخ ١٢ ع.

(٥) قوله نكورهم اى نكور الأخوات لاب وام ونكور الأخوات لاب كذكور اولاد الابن والاولاد الصلبية واناث الاخوة لاب وام والاخوة لاب كاث اولاد الابن والاولاد الصلبية

والسادسة ان يصرن عصبه مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه وهو (١) قول اكثر الصحابة والعلماء خلافاً (٢) لابن عباس كما مرّ وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها كنيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تنمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن (٣) مثل ذلك قد مرّ في احوال بنات الابن فاكتفى هناك

(١) قوله وهو قول اكثر الصحابة رضى الله عنهم وورث معاذ البنت النصف والاخت النصف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يومئذ وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في ابنة وابنة ابن واخت للبنت النصف ولا ابنة الابن السدس والباقي للاخت وعجاجة المتن اولى من عبارة صاحب الكنز فان الماتن قال ليصرن عصبه مع البنات وقال صاحب الكنز وعصبيهن للبنت وبنت الابن حيث جعل البنت ممن يعصب الاخوات وهو مجاز وفي الحقيقة لا تعصبيهن وانما يصرن عصبه معها لان البنت بنفسها ليست بعصبه في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف الاخوة فانهم عصبات ١٢.

(٢) قوله خلافا لابن عباس حيث روى عنه انه سقط الاخوات بالبنت واختلفت الروايات عنه في الاخوة والاخوات في رواية عنه الباقي كله للاخوة وفي رواية الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنت اخت لاب وام واخ واخت لاب في رواية الباقي للاخ وجدته وفي رواية عنه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هو احتج بقوله تعالى ان امرؤ مالهك ليس له وكذا وله اُخت فلها نصف ما ترك فارثها مشروط بعدم الولد واسم الولد يشمل للذكر والانثى الا ترى ان الله تعالى حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بالولد والام من الثلث الى السدس واستوى فيه الذكر والانثى وللجمهور ما روينا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا الاخوات الخ واشترط عدم الولد فيما تلا انما كان لارثها للنصف والثلثين بطريق الفرض ونحن نقول انها لا ترث مع البنت فرضاً وانما ترث على انها عصبه ويحتمل ان يراد بالولد هنا الذكر وقد قامت الدلالة على ذلك وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها وكذا يعنى اخاها يرثها ان لم يكن لها ولد لان الامة قد اجتمعت على ان الاخ يرث تعصيباً مع الانثى من الاولاد او نقول لشترط عدم الولد انما كان لارث الاخ جميع مالها وذلك يمتنع بالولد وان كان انثى ١٢ البحر الرائق.

(٣) قوله ولكن مثل ذلك قد مرّ حيث قال ولا يرثن مع الصليبتين الا ان يكون معهن او بخدائهن غلام الخ فلم لم يقل والخامسة الا ان يكون الخ لثلاث يتوهم ان قوله الا ان يكون من تنمة الحال للربع لا حال خامس ١٢ ع.

بشهادة^(١) المعنى فقط وبنو الاعيان اى^(٢) الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وباب الاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات الاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وَهُوَ يَرِثُهَا اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ اى ابن كما مرّ واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالّة وتوريث الكلالّة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة فما سيايتك فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التى استثنانا فى اول الباب من كون الجد الصحيح كالأب فان ابا يوسف ومحمداً لم يجعلاه مُسَقِّطاً كالأب هؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنوا^(٣) لعلات ايضا بالاخ^(٤) لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب

(١) قوله بشهادة المعنى فالمعنى هناك شاهد فان قوله الا ان يكون بحذائهن حال خامس قلم يصرح بلفظ الخامسة وبيان شهادته انه لو جعل الاستثناء هناك من نعمة الحالة الرابعة فيجعل ما بعده حالة خامسة وليس بعده امر يجعل حالاً سادساً وقطعاً ان الاستثناء حال خمس بخلاف الاستثناء ههنا لانه يمكن ان يتوهم ان سقوط بنى العلات بالابن وابن الابن حال سادس وسقوطهم بالاب بالاتفاق وبالجد عند الامام حال رابع فافهم ١٢ ع.

(٢) قوله اى الاخوة الخ وانما سموا بنى الاعيان لان عين الشئى اتم ما يكون منه والاتصال فيهم اتم لانه من الجانبين كذا ذكره شمس الائمة السرخسى فى شرحه ١٢.

(٣) قوله بنو العلات انهم الاخوة والاخوات لاب وانما سموا بذلك لان العلة الضرّة وهم لاب واحد وامهاتهم شتى فهم اولاد الضرات ١٢.

(٤) قوله بالاخ لاب وام لانه لا لابن وهم كاولاده وبوجود الاصل قد يسقط الفرع وفى عبارة للمصنف مسامحة حيث قال ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام فانه يفهم منها ان بنى الاعيان والعات كلهم شركاء فى سقوطهم بالاخ لاب وام مع انه ليس كذلك فالمناسب ان يقال ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضا فافهم ١٢.

كميرات اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناتهم فكما يُحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تنمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا^(١) انه لما ذكر اولاد ابني الاعيان مع بنى العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بنى العلات وحدهم به ويوجد فى بعض النسخ وبالاخت^(٢) لاب وام اذا صارت عصابة اى اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها ح كالاخ فى كونها عصابة اقرب الى الميت كما سيأتى فى باب العصابات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَاَدًا ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك^(٣) اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب فى توريث الام او مع الاثنتين مع الاخوة والاخوات فصاعداً من^(٤) اى جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين معاً او

(١) قوله الا انه الخ كانه قيل لم لم يقل وبالجد عند ابى حنيفة وبالاخ لاب وام حتى لا يحتاج الى تطويل الكلام بذكر عند القول وحاصل الجواب انه لو قال كذلك للزم سقوط بنى الاعيان ايضا بالاخ لاب وام وهل هذا الا اسقاط الشئى بنفسه وهو فاسد فان اتحاد الساقط والمسقط بديهى للبطان اذا لابد من تغايرهما ١٢ ع.

(٢) قوله وبالاخت الخ ولا يوجد هذا فى اكثر النسخ لان الاخت لاب وام حين كونها عصابة بما ذكر اقرب العصابات وحكم فى العصابات الاقرب فالاقرب فى غاية الشهرة فى الاعيان فلا حاجة الى تصريح سقوط بنى العلات بالاخت لاب وام يعنى العيني كما لا يخفى ١٢ ع.

(٣) قوله ذلك اى كون السدس للام مع ولد الابن وان سفل ١٢.

(٤) قوله من اى جهة كانا اى سواء كانا من بنى الاعيان او بنى العلات او بنى الاخياف ويتصور فى الاثنتين احد وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اختان او اخت واخ وكل من الاولين اما لابوين او لاب او لام او احدهما لاب والاخر لام فالمجموع اثنا عشر صورة والقسم الثالث تسع صور كان الاخ ان كان للابوين فالاخت اما لاب او لا وان كان لاب فكذلك وكذا ان كان لام ففي هذه الصور كلها للام السدس ١٢ سعدى

من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فإن كان له إخوة فلإمهم السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الأخوة والى هذا ذهب اكثر^(١) الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثني ورد^(٢) بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنيتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم^(٣) السدس الذي حجبوها عنه لياخذوه فان^(٤) غير الوارث لا

(١) قوله اكثر الصحابة رضى الله عنهم كما يجئى في الحديث ان عثمان رضى الله عنه رد الام من الثلث الى السدس باخوين فقال له ابن عباس قال الله تعالى فإن كان له إخوة فلإمهم السدس وليس الاخوان اخوة فاجابه عثمان نعم لكن لا استجز ان اخالفهم فيما رأوا فعلم منه ان اكثر الصحابة كانوا يفتون بذلك ١٢.

(٢) قوله ورد الخ حاصل الوجه الاول نعم ان صيغة الجمع لا تتناول المثني لكنا حكمنا يكون الاثنين حاجبين لان حكم الاثنين في باب الميراث حكم الجماعة وحاصل الوجه الثانى انالام ان صيغة الجمع لا تدل على الاثنين لانها تدل على الاجتماع المطلق الذى هو ضم شئى الى شئى فالاخوة شامل للثنتين ايضا اقول اطلاق الجمع على المثني شائع في كلام العرب وقال الله تعالى وهل أتت نبيؤ الخضم إذ تسوروا المخراب إذ نخلوا على داود ففرغ منهم قالوا لا تخف خصمن بنى بعضنا على بعض فاعاد ضمير الجمع في تسوروا ودخلوا وفي منهم على المثني الملكان الذان دخلا عليه كما عرف في محله ١٢ للمولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٣) قوله ثم السدس تقضيه مات رجل وترك اما واما فالمسئلة من ثلثة الثلث للام والباقي للاب بالعصوبة هكذا مسئلة وان ترك معهما اخوة او اخوات ايضا فالمسئلة من ستة السدس للام لكونهم حاجبين لها عن السدس فبقى لها من الثلث الذى هو نصيبها السدس وفي السدس الذى حجت عنه الام اختلاف ذهب الجمهور الى انه للاب ولا شئى للاخوة والاخوات فيكون للاب عندهم خمسة من ستة وقال ابن عباس هو للاخوة والاخوات فيكون التقسيم هكذا السدس للام والثلثان للاب والسدس الباقي للاخوة والاخوات فافهم ١٢.

(٤) قوله فان غير الوارث الخ دليل لابن عباس حاصله ان الحاجب لا يكون الا وارثا فلما حجبوا الام من الثلث الى السدس مع وجود الابن عرف انهم ورثة الا ترى انهم لو كانوا كفارة لورقاء لا يحجبون شيئا واما جرمانهم عن الارث فهو لان الاب اقرب منهم لكونه متصلا بالميت من غير واسطة فلم يبق لهم من الميراث الا ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس وهذا كما ترى لان الاخوة والاخوات محجوبون بالاب والرقيق والكافر محرمان وفي المحجوب والمحرور فرق فتدبر ١٢.

يَحْبِبُ كَمَا إِذَا كَانَتْ الْإِخْوَةُ كُفَّارًا أَوْ أَرْقَاءَ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَاهُ طَنَاوُسٌ مَرْسَلًا (١) مِنْ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْإِخْوَةَ السُّدُسَ مَعَ الْإِبْوِينَ وَلِنَا (٢) أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فَسَلِّمْ (٣) لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأَمِّهِ التَّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّنُسُ وَالْمُرَادُ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ أَنَّ لَأَمَّهُ التَّلْثُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ فَكَذَا الْحَالُ فِي آخِرِهِ كَأَنَّهُ قِيلَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ وَلَا بِيَهُ الْبَاقِي ثُمَّ (٤) أَنْ شَرَطَ الْحَاجِبُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا فِي حَقِّ مَنْ يَحْبِبُهُ وَالْإِخْوَةَ الْمُسْلِمَةَ وَارِثًا فِي الْإِمِّ بِخِلَافِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَالْإِخْوَةُ يَحْبِبُونَهَا وَهُمْ مَحْجُوبُونَ بِالْأَبِ الْآتِرِ أَنْهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئًا عِنْدَ عَدَمِ الْإِمِّ لِأَنَّهُمْ كِلَالَةٌ فَلَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ الْوَالِدِ وَلَيْسَ حَالُ الْإِخْوَةِ مَعَ وَجُودِ الْإِمِّ

(١) قَوْلُهُ مَرْسَلًا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ مَا حَذَفَ آخِرَ اسْتِنَادِهِ فَيَكُونُ اسْتِنَادُهُ مُتَّصِلًا إِلَى التَّابِعِيِّ أَوْ تَبِعِهِ فَيَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَلَا يَذْكَرُ الصَّحَابِيَّ الَّذِي يَرَوِي الْحَدِيثَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٢.

(٢) قَوْلُهُ وَلِنَا أَيُّ لِلْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مَا حَبِبَ الْإِخْوَةَ عَنْهُ الْإِمُّ لِلْأَبِ وَقَدْ وَجَّهَ لَهَا ١٢.
(٣) قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأَمِّهِ التَّلْثُ وَهُوَ التَّلْثُ وَقَدْ وَرِثَهُ الْإِبْوِينَ وَفَقْدَانِ الْوَالِدِ وَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْإِمِّ لِلْأَبِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ الْخِ حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأَمِّهِ السُّنُسُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ كَمَا كَانَ ١٢.

(٤) قَوْلُهُ ثُمَّ أَنْ شَرَطَ الْحَاجِبُ الْخِ لَمَّا اثْبَتَ الشَّارِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُ الْوَالِدِ بِالنَّصِّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى شَرَعَ فِي الْجَوَابِ عَنِ اسْتِدْلَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى مَدْعَاهِ الْمِخَالَفِ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْعُ فَقَالَ ثُمَّ أَنْ شَرَطَ الْحَاجِبُ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا فِي حَقِّ مَنْ يَحْبِبُهُ لِأَنَّ يَكُونَ وَارِثًا مُطْلَقًا وَالْإِخْوَةَ الْمُسْلِمَةَ وَارِثًا فِي حَقِّ الْإِمِّ كَمَا لَا يَخْفَى بِخِلَافِ الْإِخْوَةِ الرَّقِيقِ أَوْ الْكَافِرِ مِنْ حَيْثُ الْوَارِثَةُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ أَصْلًا فِي حَقِّ الْإِمِّ إِنْ مَاتَتْ لِأَنَّ وَجُودَ الْأَبِ وَلَا عِنْدَ عَدَمِهِ فَلَا يَكُونُ حَاجِبًا وَلِهَذَا لِلْإِمِّ مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَاتِ الْكَافِرِينَ أَوْ الْأَرْقَاءِ فَصَاعِدًا التَّلْثُ الْكَامِلُ فَالْمَحْرُومُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُومِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمِيرَاثِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِخِلَافِ الْمَحْجُوبِ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لَهُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهِهِ فَيَجْعَلُ كَالْمَيِّتِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْآرْثِ حَتَّى لَا يَرِثَ شَيْئًا وَيَجْعَلُ حَيَّ فِي حَقِّ الْحَبِيبِ فَهُوَ وَارِثٌ فِي حَقِّ مَحْبُوبِهِ لَوْلَا حَاجِبُهُ إِذَا جَعَلَ حَيًّا يَحْبِبُ كَمَا لَا يَخْفَى ١٢ الْقَاضِي عَبْدُ النَّبِيِّ الْإِمَامُ

باقوى من جالهم مع عدمها وقد^(١) روى عن طاؤس انه قال لقيت ابن رجل من
 الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسألته عن
 ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث دليلاً لنا اذ^(٢) لا وصية للوارث
 والظاهر انه لاصحة لهذه الرواية عن ابن عباس لانه يوافق^(٣) الصديق في حجب
 الجد للاخوة فكيف يقول بارتهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهبت
 الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب هنا لمعنى
 معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام اولاب فقد كثر عيال^(٤) الاب فيحتاج الى
 زيادة مال الاتفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليست نفقتهم على
 الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف^(٥)
 الثلاثة وهذا^(٦) حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد

(١) قوله قد روى الخ جواب عن الاستدلال الثاني لسيدنا عبدالله بن عباس رضى الله عنه ١٢.

(٢) قوله اذ لا وصية للوارث قال عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث ١٢.

(٣) قوله يوافق الصديق رضى الله عنه وهو ابوبكر عبدالله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن
 عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب النيمى كان خليفة النبي صلى الله عليه وسلم
 وصهره وثانى اثنين اذهما فى الغار ورفيقه فى السفر والحضر ولما صدقه فى امر المعراج
 لقب بالصديق وروى عن علي ابن ابي طالب رضى الله عنه ان الله هو الذى سمي ابابكر عتيقا
 على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين
 وشيئا توفى يوم الاثنين فى الجمادى الاولى وقيل فى الجمادى الاخرى سنة ثلاث عشرة من
 الهجرة وهو ابن ثلث وستين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ودفنه مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فى حجرة ابنة عائشة ١٢.

(٤) قوله عيال الاب بكسر العين هو من يجب تحفه على الاب دون غيره ١٢.

(٥) قوله الاصناف الثلاثة اى الاعيانى والعلاتى والاخيافى ١٢.

(٦) قوله وهذا حكم الخ اى الحكم بدخبية الاخوة والاخوات مطلقاً لام غير معقول فيه ذلك
 للمعنى الذى ذكره الزيدية لان الاخوة والاخوات يحجبون الام بعد موت الاب وايضا ان كانوا
 كبارا يحجبون ههنا بالاتفاق مع ان نفقتهم على الاب ليس بواجب فلو كان حجبهم لام بعلية كثرة
 العيال ووجوب النفقة على الاب لما حجبا الام فى هاتين الصورتين ولما حجبوها فى حال
 الصغر والكبر وحال حيوة الاب ومماته علم ان الحكم المذكور ليس معلولاً لذلك المعنى بل هو
 لمن تعبدى ثبت بالنص فما قاله الزيدية من ان الاخوان والاخوة لام لا يحجبونها ليس بتصحیح

موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحبونها كباراً وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند علم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً علم ذلك بقوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وَتِلْكَ ^(١) فِي مَسْأَلَتَيْنِ كأنه اراد فى صورتين لان عدتهما مسألتين حقيقة يؤجِب زيادة المسائل المستثناة فى الجد على الرابع ^(٢) كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسألتين فى توريث الام مع الاب ومسألة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ^(٣) ظاهر زوج ^(٤) وابوين اوزوجة وابوين وهو مذهب جمهور

^(١) قوله وَتِلْكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ يعنى اذا كان معها احد الزوجين يكون لها ثلث ما بقى وذلك فى مسألتين والباقى للاب بخلاف ما اذا لم يكن معها فانه حينئذ يكون لها ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وهذا قول على وعمر وابن مسعود وبه اخذ جمهور الفقهاء والشافعى يوافقنا فى جميع احوال الام ١٢ شرح بسيط.

^(٢) قوله على الرابع ويصير خمسة لانه جعل المسألة الثانية مسألتين احدهما زوج وابوين وثانيهما زوجة وابوان ١٢.

^(٣) قوله وجه ظاهر وهو انه للام مع الاب واحد الزوجين ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك الثلث متفاوت لانه بعد فرض الزوج ثلث النصف الباقى هو سدس الكل وبعد فرض الزوجة ثلث ثلثة ارباع باقية وهو ربع الكل فجعل كل واحد من ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين مسألتين ولها مع الجد واحد الزوجين ثلث الكل سواء كانت مع الزوجة او للزوج فلم يتفاوت ذلك الثلث فلم يجعل مسألة واحدة ١٢.

^(٤) قوله زوج الخ اى المسألة الاولى زوج وابوان للزوج النصف وللام ثلث ما بقى فيكون المسألة من ستة فيعطى الثلثة للزوج ويبقى ثلثة اعطينا الام ثلث ما يبقى من فرض الزوج وهو واحد ويبقى الاثنان اعطينا هما الاب وهو ضعف نصيب الام وانما لا تعطى الام ههنا ثلث الكل لئلا يلزم ان يكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهو غير جائز اتفاقا ١٢ بهشتى.

الصحابية والفقهاء وكان^(١) ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركية في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولاً سدس اصل التركية مع الولد بقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث^(٢) اصل التركية ايضاً ويؤيده ان السهام المقتررة كلها بالقياس^(٣) الى اصلها بعد الوصية والدين وكان أبو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فلزوج ثلثة وللام اثان على ذلك التقدير فبقي للاب واحد وفي ذلك^(٤) تفضيل الانثى على الذكر

(١) قوله وكان ابن عباس الخ يعني ان ابن عباس رضى الله عنه لا يرث ثلث الباقي بل يورثها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه الجمهور اى جمهور الصحابة ووجهه ان الله تعالى نص على فرضين للام الثلث والسدس فلا يجوز اثبات فرض ثالث بالقياس وكذا قال عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض بأهلها والام صاحبة فرض والاب عصة في هذه الحالة والجواب عنه ان الله تعالى جعل للام ثلث ما ترثه هي والاب عند عدم الولد والاخوة لا ثلث لكل بقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث اى ثلث ما يرثانه الذى يرثانه مع احد الزوجين هو الباقي من فرضه ولانها لو اخذت ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الاب مع الزوج لو قريبا من نصيبه مع الزوجة والنص يقتضى تفصيلا عليها بالمفهوم اذا لم يوجد الولد والاخوة ولهذا قال ابن مسعود فى الرد عليه ما ارنى الله تفضيل الانثى على الذكر وقال زيد رضى الله عنه افضل الانثى على الذكر ومرادهما عند الاستواء فى القرابة والقرب واما عند الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الانثى على الذكر ولهذا لو كان مكان الاب جد لام للام ثلث الجميع فلا يبالي بتفضيلها عليه لكونها اقرب منه وعند ابى يوسف لها ثلث الباقي ايضاً مع الجد وهو مروى عن عمرو بن مسعود فانهما كانا يفضلان الام على الجد وسيأتى هذا البيان عن قريب ١٢ من تبيين الحقائق.

(٢) قوله ثلث اصل التركية ايضاً كما ان المراد بالسدس سدس اصل التركية ١٢.

(٣) قوله بالقياس لان المراد بالسدس فى الآية الاولى سدس اصل التركية فكذا المراد ههنا من الثلث ثلث اصل التركية ١٢.

(٤) قوله وفى ذلك تفضيل الانثى وهو قلب الموضوع فان الذكر والانثى ان كانا فى درجة واحدة وكان سبب ارثهما ايضاً واحدة لا يفضل الانثى على الذكر ولا ريب فى ان الاب والام كلاهما فى درجة الميت وقريب الى الميت بلا واسطة وسبب ارثهما امر واحد وهو الولادة ١٢.

وإذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنتان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنسان معنى قوله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ هو ان لها ثلث (١) ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك (٢) لانه لو اريد ثلث الاصل لكفي في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى في حق البنات وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ بعد قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مِمَّا تَرَكَ فيلزم ان يكون قوله تعالى وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ خَالِيَا عن الفائدة فان (٣) قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست في العبارة دلالة على احصر الارث فيهما وان (٤) سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا لانفيا ولا اثباتا فيرجع (٥) فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنات في (٦) الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد

(١) قوله ثَلَاثُ مَا وَرِثَاهُ لا ثلث اصل التركة سواء كان ما ورثاه جميع المال كما هو عند علم احد الزوجين فيكون للام حينئذ ثلث الكل والثلاثان الباقي للاب للذكر مثل حظ الانثيين او كان بعض المال كما عند وجود احد الزوجين فيكون للام حينئذ ثلث ما بقي وللاب ثلثاه فثبت ان ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ايضا مدلول النص ١٢.

(٢) قوله وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ خَلٌّ كَأَنَّهُ خَلٌّ قيل يلزم ح اخراج النص عما هو المتبادر على خلاف ما هو مقتضى سوق اية الموارث فان السهام فيها بالقياس الى اصل التركة فاجاب الشارح عنه يعني ان كون معنى قوله تعالى فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ ان لها ثلث ما ورثاه لانه لو اريد الخ حاصله انا لا نسلم انه خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذكر بقريظة قوله تعالى وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ و ارادة ما هو خلاف مقتضى السوق عند وجود القرينة لا بأس بها بل هو امر ضروري ١٢.

(٣) قوله فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ خَالٍ عن الفائدة بل يفيد حصر الوراثة في الابوين فالمعنى ان الام تراث ثلث الكل عند كون الابوين وارثين ١٢.

(٤) قوله وَإِنْ سَلِمَ الْخَلُّ اي وان سلم ان قوله تعالى وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ يدل على حصر الارث في الابوين فلا دلالة في الآية على صورة النزاع يعني لا يثبت بها ما ذهب اليه الجمهور ولا ما ادعاه ابن عباس فلا يصح ان يقال وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين صورتين مستدلا بانه تعالى جعل لهما اولا الى اخر ما في الشرح ١٢.

(٥) قوله فَيَرْجِعُ آه يعني لما ثبت ان الآية لا تدل على صورة النزاع اصلا وجب للمفسر في بيان الحكم الرجوع الى معنى معقول مقبول عند الجميع وهو ان الابوين الخ ١٢.

(٦) قوله فِي الْفُرُوعِ منحصلا انا نقول اذا وجد الابوان فقط كان المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين الثلث للام والباقي للاب فكذا اذا وجد مع احد الزوجين وايضا الاب والام كالابن سواء كان مع الزوج او غيره يقسم المال بينهما اثلاثا كذلك اذا اجتمع الاب والام مثل

شرح المراجعة

وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقى من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما فى حق الابن والبنت وكما فى حق الابوين اذا انفرد بالارث فلا^(١) يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذى لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم^(٢) ان الاماذا أُعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ح ربع فى الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام^(٣) ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى الروائين عن الصديق وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب فيعصّب الأم كما يعصّبها الأب والوجه على الرواية الاولى هو اننا تركنا ظاهر قوله تعالى فلأبيه الثلث فى حق الاب واولناه بما مرّ كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما فى حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللأخت النصف والملاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فيعصّبها والجد له حكم الولادة لاحقيقته فلا يعصّبها اذلا تخصيب مع الاختلاف فى السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسألة من المسائل الاربع التى استثناهما فى اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لم يجعلوا الجد كالأب ههنا وللجد السدس لام كانت كام الام او

(١) قوله فلا يزيد الخ يعنى اذا جعل ما بقى بعد فرض احد الزوجين بين الابوين اثلاثا لا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب خلافا لابي بكر الاصم فان عنده يعطى الام مع الزوجة ثلث جميع المال فيلزم ان يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب ١٢.

(٢) قوله واعلم الخ يريد بهذا بيان الصورة التى يجتمع فيها الربعان وحاصله انه اذا اجتمعت الام مع الاب والزوجة فالمسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع الذى هو سهم الزوجة والثلث الذى هو نصيب الام الربع منهما وهى ثلاثة للزوجة وما بقى بعد فرض الزوجة تسعة فيعطى الام ثلاثة وهو الثلثة التى هى الربع لاصل المسألة والباقي للاب فاجتمع الربعان حقيقة واما اذا كان الزوج مكان الزوجة فلا يجتمع الربعان لان سهم الزوجة الربع واما نصيب الزوج فهو نصف الربع فافهم ١٢.

(٣) قوله فللام ثلث جميع المال ويصح المسألة على تقدير وجود الزوج من ستة ثلث للزوج واثنان للام وسهم للجد وعلى تقدير وجود الزوجة من اثنى عشر ثلاثة للزوجة واربعة للام وخمسة للجد عند الصديق الاكبر ١٢.

أب كأم الأب واحدة^(١) كانت أو أكثر إذا كن ثابتات أي صحیحات كالمذكورتين فإن

(١) قوله واحدة كانت أو أكثر الخ تشريح المقام ان الجدة سواء كانت ام الام وان علت او لم
 الاب وان علت تاخذ السدس الكامل من اصل التركة لو كانت واحدة لكن بشرط ان تكون
 صحیحة والا فلا وان كانت الجدات الصحیحات اكثر اخذن السدس الكامل ويقسم السدس بينهن
 على السوية لكن بشرط ان تكون متقا بلات في الدرجة كما اذا كانت ام الاب وام الام فان كانت
 ام الاب وام ام الاب تحجب الجدة البعيدة يعنى ام ام الاب وتاخذ السدس الكامل الجدة القزيبية
 اعنى ام الاب واعلم ان الكلام في الجدات في مواضع في ترتيبهن ومعرفة الصحیحة من
 الفاسدة منهن وفي قدر ميراثهن وفيما يسقطن به فللذكر كلامها ليكون الطالب على بصيرة
 فالاول كل شخص له جدتان ام لم وام اب ولابيه وامه كذلك وهكذا لكل واحد من الاصول الى
 ان ينتهي الى آدم وحواء عليها السلام فالصحیحة منهن من لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر
 بين اثنتين والفاسدة من يتخلل في نسبتها ذلك اذ كل اب بدلى الى الميت بانثى جد فاسد فمن
 بدلى به يكون فاسدا ذكرا كان او انثى وعند سعد بن ابى وقاص الفاسدة من تدلى بنكر مطلقا
 واذا اردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحانيات فانكر او لا لفظة ام ام بمقدار العد الذي
 تريده ثم تقول ثانيا ام ام وتجعل مكان الام الا الأخيرة اباثم في كل مرة تبدل مكان الام ابا على
 الولاء الى ان تبقى لفظة ام مرة مثاله اذا سألت عن اربع جدات وارثات متحانيات فقل ام ام لم
 م بقدر عدد من لا ثبات الدرجة التي يتصور ان يجتمعن فيها فانهن لا يتصور ان يجتمعن فيها
 الا اذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات فاربعة جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن الا في
 الدرجة الواحدة فنقول ام ام ام ام اربع مرات فهذه واحدة منهن وهي من جهة الام ولا يتصور
 من جهتها اكثر من واحدة ثم تاتي بواحدة اخرى من جهة الاب في درجتها فنقول ام ام لم الاب
 ثم تاتي باخرى من جهة الجد فنقول ام ام اب الاب ثم تاتي باخرى من جهة جد الاب فنقول ام
 اب اب الاب ولا يتصور ان يجتمع الوارثان في هذه الدرجة اكثر من ذلك لان كل جد صحیح
 امه وارثة وكذا ام امه وان علت ولا يتصور ان تكون جدة وارثة من كل اب الواحدة فتحتاج
 ان تاتي من الاباء قدرهن عددا الواحدة وهي التي من جهة الام فانها لا تدلى بنكر والثانية
 تدلى بالاب فلها حذفت في النسبة الثانية اما واحدة وابدلت مكانها ابا والثالثة تدلى بالجد فلها
 لسقطت امين وابدلت مكانها ابوين والرابطة تدلى بجد الاب فلها سقطت ثلث امهات وابدلت
 مكانهن ثلثة آباء فهذا طريقة في اكثر منهن الى ما لا يتناهى هذا المعرفة الصحیحات في هذه
 الدرجات واذا اردت ان تعرف ما بازاء الصحیحات من الفاسدات فخذ عدد الصحیحات واجعل
 بيمينك واطرح منه اثنتين واجعلهما بيسارك ثم ضعف فافي يسارك بعده ما بقى في يمينك فالمبلغ
 عدد الجدات الصحیحات والفاسدات جميعا فاذا اسقطت متعدد الصحیحات فالباقيات هي
 الفاسدات مثاله اذا سئلت عن اربع جدات صحیحات كم باذاتهن من الفاسدات فخذ اربعة بيمينك
 واطرح منها اثنتين فخذهما بيسارك فاذا ضعفت هذا المطروح بعد وما بقى في يمينك صبار
 ثمانية وهو عدد مبلغ امجدات اجمع في هذه الدرجة فاذا اسقطت عدد الصحیحات وهن اربع
 بقيت اربع وهن الفاسدات وميراثهن السدس وان كثرن يشتركن فيه لما روى عبادة بن الصامت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين الجدتين اذا اجتمعتا بالسدس بالسوية وابو بكر
 الصديق شرك بن الجدتين في السدس كذا في تبين الحقائق بزيادة واحسن الجداول في هذا الباب
 ما رسمه الاستاذ في فرائض اردو ونقلناه في دليل الوارث على السراجي في الميراث فانظر
 هناك ١٢ المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي.

الفاسدات من نوى الارحام كما سيأتى متحانيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علماً اما إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو (١) سعيد الخدرى ومغيرة (٢) بن شعبة وقبيصة بن نؤيب من انه عليه السلام اعطاها السدس واما التشريك بينهم فى ذلك اذا يكن اكثر متحانيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت أعطني ميراث ولدا بنتى فقال اصبرى حتى أشاور اصحابى فانى لم اجد لك فى كتاب الله تعالى نصاً ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئاً ثم سألتهم فشهد المغيرة باعطائها السدس فقال هل معك احدٌ فشهد به ايضاً محمد (٣) بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم (٤) جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس

(١) قوله ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري بنو سعيد الخدرى له ولايه صحبة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو كثير الرواية عنه صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة واختلفت الاقوال فى سنة الوفاة قيل فى سنة ثلث او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين ١٢

(٢) قوله مغيرة وهو ابن شعبة بن مسعود الثقفى صحابى مشهور اسلم قبل الحديبية ومات سنة خمسين على الاصح وقبيصة هو ابن نؤيب مصغر ابن حطلة بمهماتين مفتوحتين الخزاعى ابو سعيد او ابو اسحق المدنى نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين ٢ من تقريب التهذيب.

(٣) وقوله محمد هو ابن مسلمة بن سلمة الانصارى صحابى مات بعد الاربعين ١٢ تقريب التهذيب لابن حجر المكي.

(٤) قوله ثم جادت ام الاب اليه وفى رواية اخرى لما جمع للصديق رضى الله عنه الصحابة وسألهم قام المغيرة وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر ومن يشهد لك اى من يشهد معك فقال محمد بن مسلمة وشهد معه ذلك فاعطاها السدس فلما كان من عمر فجاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها فقال عمر لها لا اجد لك فى كتاب الله تعالى نصاً ولا فى سنة للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعنى انها كانت ام الام وانت ام الاب فحاجته وقالت يا امير المؤمنين انا اولى بالميراث فاعطاها عمر السدس يعنى شركها مع ام الام فى ذلك السدس وقال السدس لك ولجماعتك فصارت اجماعاً منهما على ان الجدة لها السدس اعم من ان تكون شئى قبل الاب او من قبل الام وان كنت اكثر من واحدة تشتركن فيه يقسم بينهم بالسوية ١٢

بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الي عمر وقالت انا اولي بالميراث من ام الام اذلو ماتت لم يرثها^(١) ولد ولدها ولو ميت ورثتي ولد ولدي فقال خذي ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو له فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا^(٢) على ان الجدات الصحبات المتحانيات تشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رضي الله عنه الي^(٣) ان الجد ام الام تقوم مقام الام عند عدما فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لايزاحمها في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لايزاحمها احد منهن ورد^(٤) بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المئلي فريضة المئلي به كبنات البنات وبنات الاخوات لكننا^(٥) تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يزد فيها مازاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن^(٦) اي الجدات

- (١) قوله لم يرثها فانه من نوى الارحام باعتبارها ١٢.
- (٢) قوله اجمعا اي ابو بكر وعمر رضي الله عنه وقال المئلي في حاشية المؤطا روى للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الجدتين من الميراث السدس ١٢.
- (٣) قوله الي ان الجدة اه توضيحه ان حال المئلي مع المئلي به كحال المئلي به مع الميت والمئلي لم المئلي به وصاحبة فرض كما ان المئلي به ام للميت وصاحبة فرض فكما ان الميراث للمئلي به من الميت الثلث مثلا فكذلك ميراث المئلي ١٢ ضوء السراج.
- (٤) قوله ورد الخ وحاصل الرد ان الانتساب الي الميت بواسطة انثى صاحبة فرض لا يصير سببا لان يقوم المئلي بصيغة اسم الفاعل مقام المئلي به بصيغة اسم المفعول الا ترى الي بنت الاخوات فانها تنتمي الي الميت بواسطة الاخت التي هي صاحبة فرض وكذلك بنت البنات فانها تنتمي الي الميت بالبنات التي هي صاحبة فرض ولا تقوم بنت الاخت مقام الاخت عند عدم الاخت ولا بنت البنات مقام البنات عند عدم البنات ولا ياخذ كل واحدة منهما سهم كل واحدة من الاخر اي لا تاخذ بنت الاخت سهم الاخت ولا بنت البنات سهم البنات فكذلك الجدة وان كان منتسبة الي الميت بواسطة الام التي هي صاحبة فرض لكنه ليس سببا لقيام الجدة مقام الام فلا يثبت ما هو مرغوب سيدنا ابن عباس ١٢.
- (٥) قوله لكننا تركنا الخ كأنه قيل ان ام الام ايضا منتسبة بالام بالانثى فالواجب على ضابطكم المذكورة ان لا ترث كبنات البنات وبنات الاخوات فاجاب السيد عنه بقوله هذا ١٢ عب.
- (٦) قوله ويسقطن الخ والمراد اذا كانت الام وانارثة وعليه الاجماع والمعنى فيه ان الجدات انما يرثن بطريق الاولاد والام ابلغ حالا منهن في ذلك فلا يرثن معها ولان الام اصل في قرابة الجدة التي من قبلها الي الميت وتنلي بها فلا ترث مع وجودها واذا سقطت الجدة التي من قبل الام فلتن سقطت الجدة التي من قبل الاب اولي لانها اضعف حالا منها ولهذا تؤخر في الحضنة ١٢ زيلعي.

كلهن سواء كانت ابويات او امويات بالام اما الامويات فلو جود اذلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فالاتحاد السبب وحده وتسقط الابويان دون الامويات. ايضاً بالاب وهو قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم^(١) ونقل عن عمرو بن مسعود وابي^(٢) موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما^(٣) رواه ابن مسعود من انه اعطى ام الاب السدس مع^(٤) وجود الاب والمعنى^(٥) في ذلك ان ارث الجدات ليس^(٦) باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب^(٧) استحقاق شئ من فريضتها كما مر آنفاً بل^(٨) استحقاقهن

(١) قوله وغيرهم كابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص والزبير وبه اخذ جمهور العلماء ١٢ تبين...

(٢) قوله وابي موسى الخ وكذا عن عمر بن الخطاب والحسين وابي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم ١٢.

(٣) قوله لما رواه البخاري اخرج الدارمي في سننه عن ابن سيرين ان اول جدة اطعمت في الاسلام منهما ام اب وابنها حتى لا...

(٤) قوله مع وجود الاب ولانها ترث ميراث الام فلا يحجبها الاب كما لا يحجبها الام وكما لا يحجبها الجد ولانها ترث بطريق الفرض ولا تكون العسوبة حاجبة لها كما لا يحجبها عم للميت الذي هو ابنها قلنا ان ام الاب تتلى بالاب فلا ترث مع وجوده كينت الابن مع وجود الابن ولا حجة لهم في الحديث لانه حكاية حال فيحتمل ان ذلك الابن كان عمًا للميت لا ابا ولا نسلم انها ترث ميراث الام بل ميراث الاب لان له السدس فرضاً فترث ذلك عند عمه ولئن كان ميراث الام لا يلزم منه عدم الحجب بغيرها الا ترى ان بنات الابن يرثن ميراث البنات ومع هذا يحجبن بالابن ١٢ زيلعي.

(٥) قوله والمعنى في ذلك اي في اعطاء ام الاب السدس مع وجود الاب ١٢.

(٦) قوله ليس باعتبار الادلاء حتى يكون المدلى محروماً ومحجوباً بوجود المدلى به ذكرنا كان او انثى ١٢.

(٧) قوله لا يوجب الخ الا ترى ان ولد الام ذكرنا كان او انثى صاحب فرض وليس لابن ولد الام ولا لبنته شئ من فريضة المدلى به اعنى ولد الام ١٢ ع.

(٨) قوله بل استحقاقهن الخ ولا يخفى على الوكيل انه يلزم ح ان ترث الجدات الاميات والابويات مع الام عند عمرو بن مسعود وابي موسى الاشعري مع انهن يسقطن كلهن بالام بالاتفاق ١٢.

للأرث باسم الجدة ويساوى في هذا الاسم أم الأم أم الأب فكما أن الأب لا يحجب الأولى لا يحجب الثانية أيضاً وهو مردود بان مجرد^(١) الاسم لا يوجد الاستحقاق والقربة بل^(٢) لا بد من اعتبار الأدلاء ثم^(٣) نقول ههنا^(٤) معنيان اتحاد السبب والأدلاء ولكل منهما تأثير في الحجب فكما أن اتحاد السبب إذا انفرد عن الأدلاء تعلق به حكم الحجب إلا ترى أنه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الأدلاء كذلك^(٥) إذا انفرد الأدلاء عنه ثبت له الحجب أيضاً فالجدة التي تدلى بالأب تحجب به لوجود الأدلاء وإن انعدم اتحاد السبب وتحجب بالأم لا اتحاد السبب والجدة التي من قبل الأم ترث مع الأب لانعدام الأدلاء واتحاد السبب جميعاً وأما^(٦) أن الأخ لا يرث مع الأم مع كونه مدلياً بها فقد^(٧) قيل لأنه لم يوجد ههنا اتحاد السبب

(١) قوله مجرد الاسم لا يوجب الخ ولهذا الوقال لاجنبى هذا أبى أو لاجنبية هذه جنتى لا يرث ١٢ ع.

(٢) قوله بل لا بد من اعتبار الأدلاء سواء كان بالذكر أو بالأنثى ١٢.

(٣) قوله ثم نقول أى بعد المنع المذكور ورد قوله ابن مسعود وغيره فى اثبات المذهب المعتمد المذكور فى المتن ١٢.

(٤) قوله ههنا أى فى سقوط الجدات كلها بالأم والأبويات خاصة بالأب ١٢.

(٥) قوله كذلك وجه القياس كون كل واحد منهما قويا ومرجحا بالأقرب ١٢.

(٦) قوله ولما أن الخ جواب عن سؤال تقريره أن الأخ والأخت لا يرثان بالأم فيجب أن يكون محجوباً بالأم لوجود الأدلاء الموجب للحجب ١٢.

(٧) قوله فقد قيل الخ حاصل الجواب أن سبب الحجب أمران اتحاد السبب والأدلاء وكلاهما معنوم ههنا أما اتحاد السبب فظاهر لأن سبب أرث الأخ والأخت لا أخوة والأختية وسبب أرث الأم الأمومة فهما متغايران جزماً لا متحدان وأما الأدلاء فانما يكون سبباً للحجب لاجل المشاركة بين المدلى والمدلى به فى النصيب بان يكون المدلى شريكاً فى نصيب المدلى به وهذا إنما يكون إذا كان المدلى به عصبية مستحقاً لجميع التركة ولا مشاركة فى الأخ والأخت وبين أمها فإن الأم إنما تأخذ نصيبها وليست لها عصبية لياخذ جميع المال فالمدلى بالأم لا ترثها فى نصيبها بخلاف أم الأب فانها لو أعطيت السدس لزامت الأب فى نصيبه لأن له جميع المال بالعصبية ومحصول الحاصل أن الأدلاء إنما يوجب الحجب إذا كان المدلى به عصبية مستحقاً لجميع المال أو اتحد فى سبب الأرث يعنى أن الأدلاء مطلقاً ليس سبباً لحجب الحرمان بل الأدلاء الخاص سبب له ١٢.

والمشاركة في النصيب وقيل هذه^(١) الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى
بغيره يحجب به هذا واما تاويل مارواه ابن مسعود فهو انه يحتمل^(٢) ان يكون ابو
ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد^(٣) ام الاب وان علت كام ام
الاب وهكذا فانها تترث مع الجد لانها ليست من قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد
بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل تترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد
عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان
ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب
على^(٤) هذه الصورة .

زيد

م

اب اب الاب	ام اب الاب	ام ام الاب
------------	------------	------------

واذا بعد عنه ثلث درجات تترث معه ثلث ابويات على^(٥) هذه الصورة

(١) قوله هذه الصورة مستثناة الخ كالابليس في قوله تعالى وَاِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِآدَمَ

فَسَجَدُوْا اِلَّا آٰدٰٓمَ وَانْتَ تَعْلَمُ اَنْ الْجَوَابَ يَمَثَلُ هٰذَا الْاِسْتِثْنَاءَ مِنْ مَرَامِ اَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ١٢ .

(٢) قوله يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا او المحروم عن الميراث لا يحجب

بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ١٢ .

(٣) قوله الام الاب بل هي تترث مع الجد لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد

لانها زوجته وكذلك ام الجد تترث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله وهذه هي المسئلة

الثالثة التي ليس الجد فيها كالاب بالاتفاق ١٢ .

(٤) قوله على هذه الصورة فتكون المسئلة من ستة لوجود السدس فقط فيعطى السدس وهو

الواحد للابويتين والخمسة للباقية للجد وهو اب اب الاب ولا يستقيم سهم الابويتين عليهما

فضرينا الاثنتين وهو عدد رؤسهما في اصل المسئلة فصار اثني عشر منها تصح للمسئلة ثم

ضرينا ذلك الاثنتين المضروبين في المسئلة في نصيب الجد فصار عشرة فاعطيناها له وقسمنا

الباقى وهو اثنان على الابويتين لكل واحدة واحدا ١٢ .

(٥) قوله على هذه الصورة اصل المسئلة من ستة الخمسة للجد والواحد للابويات الثلاثة لا

يستقيم عليهن فضرينا الثلاث الذي هو عدد رؤسهن في اصل المسئلة ثم ضرينا الثلاث المذكور

في نصيب الجد فصار خمسة عشر هو نصيبه ثم ضريناه في نصيبهن وهو الواحد فصار ثلثة

قسمنا على كل واحدة واحدا واحدا ١٢ .

أم.....أم	أم.....أم	أم.....أب	أب.....أب
أم.....أب	أب.....أب	أب.....أب	أب.....أب
١	١	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بُعد الجدة ازداد بحسبها عدد الأبويات التي يرثن معه والجدة القربى من أى جهة كانت أى سواء كانت من قبل الام او قبل الاب تحجب الجد البعدى من (١) أى جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا فى (٢) اقسام اربعة هذا مذهب على واحدى (٣) الروايتين عن زيد بن ثابت وفى رواية اخرى عنه ان القربى

(١) قوله من أى جهة كانت قال الزبلى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين وسواء كانت القربى وارثة او محجوبة بالاب او بالجد وفى رواية عن ابن مسعود رضى الله عنه لا تحجب الجدات الا الام وفى رواية عنه وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما ان القربى اذا كان من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام وبالعكس تحجب لان الجدات يرثن بولادة الابوين فوجب ان يعطى كل واحدة منهم حكم من تنبى به والاب لا يحجب الجدات من قبل الام فكذا امه والام تحجب كل جدة هى ابعد منها فكذا امها ولنا ان الجدات يرثن باعتبار الولاد فوجب ان يقدم الاولى على الابد كالاب الاذنى مع الاب الا بعد وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلى به الا ترى ان ام الاب لا يزيد ارثها على السدس وتحجب بالام والاب بخلاف ذلك ١٢.

(٢) قوله فى اقسام اربعة فالجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الام ومن جهة الاب والجدة القربى من جهة الاب تسقط البعدى من جهته ومن جهة الام وللشافعى فى الاخرى قولان احدهما كما قال غيره وثانيهما وهو الاصح ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام لقوة جد ودتها فلو مات شخص وترك لبا وام الاب وام ام الام فام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك يحجب ام ام الام عندنا ولا يحجبها عند الشافعى على الاصح لان الاب الذى هو اصل لا يحجب ام ام الام عن الميراث فكيف تحجبها ام الاب وهى فرع فى اخذ الميراث ولو ترك ام الام وام ام الاب فام الام وارثة وهى تحجب ام ام الاب بالاتفاق ١٢.

(٣) قوله واحدى الروايتين الخ هذه الرواية رواية اهل العراق عنه كما ذكره شمس الائمة السرخسى وفى شرح خواهر ناده انها رواية اهل الكوفة وبه اخذ علماؤنا وانفق برواية الشرحين ان الرواية الثانية رواية اهل المدينة وبهذا اخذ علماء اهل المدينة ومالك والشافعى

ان كانت من قبل الام والبعدي من قبل الام فهما سواء فيكون حينئذ حجب القربى في اقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد^(١) عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالأمومة وهي في التى من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والآخرى ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام فلاحداهما ظهور الصفة وللآخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واكوى منه في البعدي سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدي مطلقا ولو^(٢) كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها^(٣) محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعنى ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعد محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها^(٤)


(١) قوله وقد عمل الخ فاما ابن مسعود فعنه روايتان احدهما ان القربى والبعدي سواء الا ان يكون البعدي ام القربى او جدتها فحينئذ لا ترث معها وهذه الرواية هي المشهورة عنه وهي رواية شريك عنه والآخرى ان القربى والبعدي سواء الا من تكونا من جانب واحد فحينئذ للقربى اولى وهي رواية عمر عنه ١٢.

(٢) قوله ولو كان ظهور الامومة الخ يعنى سلمنا ان الامومة بالمعنى المصبرى يعنى ما در بودن لا بمعنى الاصلية لكن لا نسلم ان ظهور الامومة في الجدة موجب للتقديم والرجحان بسند انه لو كان ظهورها موجبا للتقديم والرجحان لكانت ام الام متقدمة على ام الاب اى كانت هي وارثة دون ام الاب لظهور الامومة بالمعنى المذكور فيها وليس كذلك فعلم ان ظهور الامومة ليست موجبا للتقديم وان الامومة بمعنى الاصلية ١٢.

(٣) قوله فانها محجوبة به لان الابويات تسقط بالاب دون الاميات ١٢.

(٤) قوله ونظيرها اى نظير هذه الصورة في كون المحجوب حاجبا للغير والفرق بين النظير والمثال ان المثال يكون جزئيا للمثل له بخلاف النظير ١٢.

ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونه محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت أبعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام وهي ايضا ام اب الاب بهذه (١) الصورة.



وتوضيحا ان امرأة زوجت ابن ابنها ببنت بنتا فولد فهذه الامراة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهذه جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهى ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعنا فقد وجبت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة الاكثر فتوضيحا ان تلك المرأة التى زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منها ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت

(١) قوله بهذه الصورة يعنى اذا ترك جنتين احدهما ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة فهما سواء حتى يقسم السدس بينهما نصفين وهذا عند ابى يوسف كما سيأتى وعند محمد تستحق بالجهتين فيقسم السدس بينهما اثلاثا ثلثاه لذات الجهتين وثلثة لذات الجهتين وثلثة لذات جهة واحدة لان اختلاف جهة القرابة كاختلاف الاشخاص فى حكم الميراث الا ترى ان ابى العم اذا كان احدهما ابا من ام يجعل الاخ كشخصية حتى ياخذ السدس بالاخوة وخمسة الاسداس بينهما بالعصوبة وكذا اذا كان احدهما زوجا اخذ بالجهتين وكذا اذا اجتمع فى المجوسى قرابتان وزت بهما ولابى يوسف ان توريث الجدات بمعنى واحد فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كما لاخت لاب وام فانها لا توث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين وهى قرابة الاخوة حتى لا تاخذ النصف لا غير بخلاف ما ذكر من النظر لان جهة الارث هناك مختلفة وسيأتى تمام البيان من السيد ايضا ١٢.

اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثانى ام ام ام الام وام ام ام
 الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبها اعنى (١) ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام
 اب الاب يقسم (٢) السدس بينهما عند ابى يوسف انصافاً باعتبار الابد ان وهو (٣)
 قول سفيان وعند محمد اثلاثاً باعتبار الجهات وهو (٤) قول زفر وجه قول محمد ان
 استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدة (٥) من

(١) قوله اعنى ام زوجة ابنها اى المرأة الاولى وهى ذات قرابة واحدة ١٢ .

(٢) قوله يقسم الخ اى اذا كانت الجدة ذات قرابة والجدة الاخرى ذات قرابتين فيقسم السدس
 بينهما عند الشافعى وابى يوسف بالسوية وعند محمد يقسم السدس بينهما لثلاثاً باعتبار الجهات
 ثلاثة لذات الجهتين وثلاثة لذات الجهة وهذا اذا كانت الجدة ذات جهتين وارباعاً اذا كانت ذات
 ثلاث جهات فابو يوسف لا يعتبر الجهات ومحمد يعتبرها وتتقش المسئلة منا مختصراً ان امرأة
 زعمت ابنة ابنها من ابن ابنها فولد بينهما غلام فهذه للمرأة لهذا الغلام جدة من جهتين فانما ام
 ام ام هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى من جهة الاب فهى ام ام لبيه
 فتقسم التركة على ما ذكر وصورتها فى الجهات الثلاث هذه للمرأة المزوجة زوجت بنت بنت
 بنت لاخرى من هذا الغلام للمولود فولد بينهما غلام فان هذه المزوجة لهذا الغلام للمولود الثانى
 من ثلاث جهات من جهة هى ام ام ام امه ومن جهة هى ام ام ام لبيه ومن جهة هى ام اب اب
 لبيه فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة اخرى من قبل الاب وهى ام ام اب الاب فعلى
 قول ابى يوسف السدس بينهما بالسوية وعلى قول محمد على اربعة اسهم ثلاثة اسهم للجدة هذه
 هو سهم واحد للاخرى ١٢ من تبين الحقائق بتغير .

(٣) قوله وهو قول سفيان هو ابن سعيد بن المسروق الثورى ثقة حجة مات سنة احدى وستين
 بعد المائة ١٢ من تقريب .

(٤) قوله وهو قول زفر وهو ابن الهزيل بن قيس بن سليم فقيه حنفى قال حماد ابن ابى حنيفة
 لم يكن بعد ابى يوسف مثل ابى حنيفة الا زفر ولد سنة عشر ومائة وتوفى فى شعبان سنة ثمان
 وخمسين ومائة ١٢ .

(٥) قوله كجدة من جهتين الخ حاصله ان الجدة ايضا ترث بسبب الجدوة فلما وجب هذا
 السبب من جهتين يرث الوارث بهما سهمين ١٢ .

جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببه معاً كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا (١) ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوج فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم لآخر في النصف للباقي بالعصوبة وكذا اذا (٢) ترك المجوسى امه وهى اخته لابيها فانها ترث بالسببين معاً لا يقال (٣) الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معاً لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف (٤) الجدة المذكورة وجه قول ابى يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما (٥) في الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة ولذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافاً عند ابى يوسف وارباعاً عند محمد قال الامام السرخسى لارواية عن ابى حنيفة في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين ونكر في فرائض الحسن ابن عبدالرحمن بن عبدالرزاق الشاشى من اصحاب الشافعى ان قول ابى حنيفة ومالك والشافعى كقول ابى يوسف

(١) قوله اذا ترك ابني عم احدهما للخ صورته ان زبيراً وعمراً اخوان ولهما ابنان فمات زيد فتزوج عمرو زوجة اخيه فتولد منهما ابن آخره فمات ابن زيد وترك ابني عم احدهما اخ لام له ١٢.

(٢) قوله اذا ترك المجوسى امه وهى اخته الخ هذا اذا كان نكاح البنت جائز عند هم فيتزوج المجوسى بنته ويولد منهما ولد ثم يموت ذلك الولد ويترك امه فذلك الام امه واخوته لاب الام لانه ولد من بطنها والاخت لانها ايضاً من صلب ابيه ١٢.

(٣) قوله لا يقال الخ حاصله منع كلية الارث من جهتين او اكثر بسند ان الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معاً ١٢ عب.

(٤) قوله بخلاف الجدة فانها انما يعتبر فيها الجهتان لاجل توريتها لا لترجيحها ١٢.

(٥) قوله كما في الامثلة وهى قوله اذا ترك وابني عم وكذا اذا تركت ابني عم وكذا اذا ترك المجوسى للخ ١٢.

باب (١) العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابييه وكانها (٢) جمع عاصب وان لم يسمع به من عَصَبَ القومُ بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع وللذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصبية والذكر يُعصِبُ الانثى اى يجعلها عصبة العصبات النسبية قدما لانها اقوى من النسبية كما مر ثلث عصبة (٣) بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لاتكون عصبة بنفسها بل بغيرها

(١) قوله باب العصبات لما فرغ المصنف عن بيان نوى الفروض شرع في بيان العصبات

١٢

(٢) قوله وكانها جمع عاصب وان لم يسمع الخ الظاهر ان ضمير كانها راجع الى العصبية فح لامعنى لقوله وان لم يسمع به اى بكونها جمع عاصب لان كون فعلة جمع فاعل شائع ذائع كطلبة جمع طالب وان كان راجعا الى العصبات فمستبعد لانه لم يقل احد بان العصبات جمع عاصب ويمكن ان يقال ضمير كانها راجع الى العصبية وضمير به راجع الى عاصب والمعنى وان لم يسمع العاصب اى وان لم يعرف ولم يوجد استعماله في محاوراتهم وانما اتى سيد الشراح بكلمة الشك لفتور الجمعية في العصبية لصحة اطلاقها على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث حتى صارت كانها اسم جنس ١٢ قاضى عبدالنبي

(٣) قوله عصبة بنفسه الخ قدما لكونها اقوى من غيرها لقول تفصيل المقام حيث يتضح المرام ان العصبية نوعان عصبة بالنسب وعصبة بالسبب فالعصبية بالنسب ثلاثة انواع (١) عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انثى (٢) وعصبة بغيره وهى كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخواتهن كما تقدم (٣) وعصبة مع غيره وهى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالبنات مع الاخوات والسبب نوعان مولى العناقاة ومولى الموالاة وسياتى بيانه وفي المضمرات والعصبة اربعة اصناف عصبة بنفسه وهو جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب وعصبة بغيره وهى كل انثى تصير عصبة بذكر يوازىها كالبنات مع الابن وفي الذخيرة وبنات الابن مع الابن وكالاخت لاب وام مع الاخ لاب وام وعصبة مع غيره وهى كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب مع البنات وبنات

الابن واذا صار الشخص عصبية بغيره فذلك الغير لا يكون عصبية فاما الكلام في العصبية
 بنفسها فنقول اولى العصبية بالميراث الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب وفي المضمرات
 وانما كان الابن اقرب من الاب وان استويا في الجزئية وفي الغدام الواسطة لان الجزئية للابن
 اخرهما او كان قاضيا على الاول ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب وابن الاخ
 لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما وان علوا على هذا الترتيب ثم مولى العاقبة ثم اخر
 العصبية مقدم على نوى الارحام وفي الكافي الاحق فرع الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفل
 وفي المضمرات ولو اريدت معرفة القرب فاعتبر كل نوع اصل واتصال واتصال الاخ باخيه
 بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطة واسطتين واما الكلام في العصبية بغيرها فصورتها ما ذكرنا
 وهو كل انثى تصير عصبية بذكر كينت الابن مع ابن الابن وكالاخت لاب وام او لاب مع اخيا
 وهذا الحكم في الاخوة مع الاخوات مقصور على اخوات من جملة اصحاب القروض وتصير
 عصبية بذكر يوازيها وفي الكافي واما العصبية بغيره فارتب من النسوة وهن اللاتي فرضهن
 النصف والثلاثان يصرن عصبية باخوتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبية لتصير
 عصبية باخيهما كالعمة والعمة فالمال كله للعم دون العمة وابن العم المال لابن العم دون الابنة
 وكينت الاخت وابن الاخ المال كله لابن الاخ بيانه اذا هلك الرجل وترك ابن اخ لاب وام وبنت
 الاخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ ولا شئ لبنت الاخ لانها من جملة نوى الارحام وليست من
 جملة اصحاب الفرائض فلم تصير عصبية واما بنت الابن فانها تصير عصبية بذكر يوازيها وفي
 الذخيرة على كل حال يوازيها وتصير عصبية بذكر اسفل منها اذا لم يصل اليها فرضها واما
 الكلام في العصبية مع غيره فصورتها كما ذكرنا وبيان ذلك من المسائل اذا هلك الزوج وترك
 بنتا واختا لاب وام لولاب واخا كذلك فللبنت النصف والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وقد قلنا
 انه اذا اجتمعت العصبية وبعضها عصبية بنفسها وبعضها عصبية بغيرها وبعضها عصبية مع
 غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت بيانه اذا مات وترك بنتا واختا لاب وام وابن الاخ لاب
 فنصف المال للبنت والنصف للاخت ولا شئ لابن الاخ لان الاخت عصبية مع البنت وهي الى
 الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مكان ابن الاخ عم واذا استوى ابناؤا في درجة من
 العصبية وفي احدهما قرابة زائدة فهي اولى الا ان يكون الاخر اقرب الى الميت مثال القرابة
 الزائدة اخ لاب وام واخ لاب فالاخ من الاب والام اولى ومثال السبق اخ لاب وابن الاخ لاب
 وام فالاخ لاب اولى لانه سبق الى الميت واذا اجتمع عدد من العصبية فالمال بينهم على عدد
 رؤسهم لاعلى الجهات مثلا عشر ابن اخ وابن اخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لاعلى
 سهمين فاخفظ هذا تمام الكلام في هذا المقام والله اعلم ١٢ من البحر الزانق

او مع غيرها لا تتدخل (١) في نسبه الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبه
اليه لم يكن عصبه كاولاد الام فانها من نوات الفروض وكاب الام وابن البنت
فانها من نوى الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبه بنفسه مع ان الام داخلة في
نسبه الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصبية فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي
ملغاة في استحقاق العصبية لكننا (٢) جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجنا بها الاخ
لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبية بانفسم اربعة اصناف الاول جزء الميت
والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم (٣) في هذه الاصناف
والمنرجين (٤) فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون (٥) بقرب الدرجة اعني به اولهم

(١) قوله لا تتدخل في نسبه الخ واما الاخ لاب وام فانه عصبه بنفسه مع ان الام داخل في
نسبة واجيب بان المراد من لا ينتسب بالانثى فقط واجاب السيد بان قرابة الاب اصل في
استحقاق العصبية فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام الخ وهنا اولى
من قول بعضهم انه خرج بقوله في نسبة حيث لم يقل في قرابته فان الانثى داخلة في قرابته
لاخيه لاقى نسبه اليه لان النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره ١٢.

(٢) قوله لكننا الخ تفع لما يرد ان قرابة الام لما كانت ملغاة كيف يرجح الاخ العيني على
للعلتي ١٢.

(٣) قوله فيقدم اشارة الى ان الاقرب في قوله الاقرب فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا لفعل
محذوف وهو يقدم ويحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون للخبر محذوفا اي الاقرب فالاقرب
الاولى من الابعد ويمكن فتح الباء فيهما اي الاقرب زحناه فالاقرب ١٢.

(٤) قوله والمنرجين عطف على هذه الاصناف اي فيقدم في المنرجين في هذه الاصناف
كابناء الابن في جزء الميت وكأباء الاب في اصله وقس عليه ١٢ ع.

(٥) قوله يرجعون الخ اي الاولى بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو اقرب درجة
الى الميت سواء كان للقرب حقيقة كما لابن مع ابن الابن وكا لاب مع الجد او حكما كالابن مع
الاب ١٢.

بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزئ الميت اي البنون (١) ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله (٢) اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما (٣) قديم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكماً وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضاً البنوة المقدمة على الابوة. وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كشهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد (٤) الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك

(١) قوله اي البنون ثم بنوهم الخ. وغيرهم محجوبون بهم لقوله تعالى يُوَصِّيْكُمْ اللهُ فِيْ اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنثٰى لِانَّ اِلٰهَ سَبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى وَاَبُوَيْهِ لِكُلِّ وَاَحِدٍ مِنْهُمَا السُّنْسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَاَلَا فَجَعَلَ الْاَبُ صٰاحِبَ فِرْضٍ مَعَ الْوَلَدِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْوَلَدِ الْذَكَرَ سَهْمًا مَقْرَرًا فَتَعَيَّنَ الْبَاقِي لَهُ عَلٰى اِنْ الْوَلَدَ الْذَكَرَ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ بِالْعَصُوْبَةِ وَاِبْنُ الْاِبْنِ اِبْنٌ وَاِنْ سَفَلَ كَالْاِبْنِ عَلٰى مَا بَيَّنَّا لِانَّهُ يَقومُ مَقَامَهُ فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ اَيْضًا وَمَنْ حَيْثُ الْمَعْقُولُ اَنَّ الْاِنْسَانَ يُوْخِرُ وِلْدَانَهُ عَلٰى وَالِدِهِ وَيَخْتَارُ صِرْفَ مَالِهِ لَهُ وَلا جِلَّهُ يَدْخُرُ مَالَهُ عَادَةً اِلَّا اَنَا صِرْفًا مَقْدَارَ الْفِرْضِ اِلَى اصْحَابِ الْفِرْوَضِ بِالنَّصِّ فَيَبْقٰى الْبَاقِي عَلٰى قِضْيَةِ الدَّلِيلِ وَكَانَ يَنْبَغِيْ اَنْ يَقْدَمَ الْبِنْتُ اَيْضًا عَلَيْهِ وَعَلٰى كُلِّ عِصْبَةٍ اِلَّا اِنْ الشَّارِعَ اَبْطَلَ اخْتِيَارَهُ بِتَعَيُّنِ الْغَرَضِ لَهَا وَجَعَلَ الْبَاقِي لْاَوْلٰى رَجُلٍ ١٠٢ الْبَحْرُ الرَّائِقُ.

(٢) قوله ثم اصله الخ اي ثم اولهم بالعصوبة اصول الميت وان علوا واولهم به الاب لان الله تعالى شرط لارث الاخوة الكلاله وهو الذي لا ولد له ولا والد فعلم بذلك انهم لا يرثون مع الاب ضرورة وعليه اجماع الامة فاذا كان ذلك مع الاخوة وهم اقرب الناس اليه بعد فروعه واصوله فما ظنك مع من هو ابعد منهم كاعمامه واعمام ابينه والنجد اب الاتري انه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وعائشة وابى موسى الاشعري وابى الدرداء وابى الطفيل وابن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وجماعة اخر منهم رضى الله عنهم اجمعين وبه اخذ ابوحنيفة ١٢ تبين الحقائق.

(٣) قوله وانما قدم الخ دفع دخل تقريره لم قال اولهم بالميراث جزء الميت مع ان قرب البنين والاب على السوية في كونهما متصلين بلا واسطة وتقرير الدفع واضح حاصله تعميم الاقرب من ان يكون حقيقة او حكماً ١٢.

(٤) قوله وتقييد الجد الخ كانه قيل لاحاجة الى تقييده به لاجراج الجد الفاسد لان خروجه قد علم من تعريف العصبة بنفسه ١٢ عب.

تصريحاً بما علم ضمناً من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وجرمانه بغيره ومن علامن الاجداد اذا تعدوا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء^(١) ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علاقول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بينهم عنهم لقرب درجاتهم ثم جزء جده اى^(٢) الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنوهم عنهم لبعدها^(٣) درجاتهم فظهر ان اسباب العسوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعنى به اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصابات اولى من ذى قرابة واحدة مع تساويهما فى الدرجة ذكراً^(٤) كان

(١) قوله ثم جزء ابيه اى الاخوة الخ وانما قدموا على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث فى الكلالة للاخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلم بذلك انهم يقدمون على الاعمام لانهم جزء الجد ويقدم الاخ لآب وام لانه اقوى لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فترجح بذلك عند الاستواء فى الدرجة وقد قال عليه السلام ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات وكذا الاخ لآب وام تقدم اذا صارت عسبة على الاخ لآب لما ذكرنا ولهذا تقدم فى الفرض فكذا فى العسوبة ١٢ بحروتب.

(٢) قوله اى الاعمام قال فى التنوير والكنز ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على ترتيب انتهى اى اولهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الجد على الترتيب انتهى اى اولهم بالميراث بعد الاخوة اعمام الميت لانهم جزء الجد فكانوا اقرب وقد قال عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما لبقت فلولى رجل نكر ثم اعمام الاب لكونهم اقرب بعد ذلك لانهم جزء الجد ثم اعمام الجد لانهم اقرب بعدهم وقوله على الترتيب اى على الترتيب الذى ذكر فى الاخوة وهو ان يقدم العلم لآب وام على العم لآب ثم العم لآب على ولد العم لآب وام وكذا يعمل فى اعمام الاب يقدم منهم ذو قرابتين عند الاستواء فى الدرجة وعند التفاوت فى الدرجة يقدم الاعلى ١٢ بتبيين الحقائق.

(٣) قوله لبعدها درجاتهم اى لبعدها درجة الاعمام عن الاخوة وبعدها درجة بينهم عنهم ١٢.

(٤) قوله قوله ذكراً كان او انثى يرد عليه ان البحث ههنا فى العسبة بنفسه وهى لا تكون انثى البتة فقوله ذكراً كان او انثى زائد محض قلت نعم لكن لما اراد ان يبين ههنا ان الاخ لآب وام اذا صارت عسبة مع البنات ايضا اولى من الاخ لآب تعرض هذا للقيد ١٢ بهشتى.

ذوالقرايتين اوانثى لقوله عليه السلام ان اعيان^(١) بنى الام يتوارثون ذون بنى
العلات اى بنوا الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام
ههنا اظهار^(٢) ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم
على الاخ لاب اجماعاً وهذا مثال للذكر من^(٣) ذى القرايتين والاخت لاب وام اذا
صار^(٤) عصبه مع البنت اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من
الاخ لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبه مع البنات
عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذى القرايتين وانما ذكرها ههنا^(٥) وان لم تكن
عصبه بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبه بنفسه واذا لم تصير عصبه بل
كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من
ابن الاخ لاب لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرايتين وكذلك^(٦) للحكم
فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف
من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم
على عم جده وذلك^(٧) لقرب الدرجة وفى كل واحد من هذه الاصناف يقدم
ذوالقرايتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى فى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى
من عمه لاب وكذا^(٨) الحال فى عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم فى فروع هذه

(١) قوله ان اعيان الخ اخرج ابن ماجه والترمذى ولفظ بنى يشتمل للذكر والانثى كما فى قوله
تعالى يا بنى آتم ١٢.

(٢) قوله اظهار ما يترجح به اى لا اظهار انها سبب فى استحقاق العصبية حتى يلزم خروج
الاخوة الاعيانية عن العصبية بالنفس ١٢ ع.

(٣) قوله من ذى القرايتين فالقرابة الاولى للاخ المنكور من جهة الاب والثانية من جهة الام
١٢.

(٤) قوله اذا صارت عصبه مع البنت لانها اذا صارت عصبه مع البنت اخذ النصف والباقى
للاخت لاب كما سيبنى فى مقاسمة الجد واذا لم تكن عصبه فهو خارج مما نحن فيه ١٢.

(٥) قوله ههنا اى فى بيان العصبية بنفسه ١٢.

(٦) قوله وكذلك الحكم اى مثل ما ذكر وهو انه عند الاستواء فى الدرجة يقدم ذوالقرايتين
وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى كما قلنا اولا ١٢.

(٧) قوله وذلك اى ما ذكرناه من التقديم ١٢.

(٨) قوله وكذا الحال الخ فعم ابيه لاب وام اولى من عمه لاب ١٢.

الإصناف يعتبر أولاً قرب الدرجة وثانياً قوة القرابة فابن^(١) عم الميت مقدم على ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما^(٢) العصبية بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلاثان الاولى منهن البنت اذلوواحدة النصف وللثنتين الثلثان فصاعداً. والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عمها والثالثة الأخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الأخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث^(٣) المتقدمة فهو لاء الاربع يصرن عصبه باخوتهن^(٤) كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبه قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَعَلَى صِيرورة الاخرين عصبه قوله تعالى وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَمَنْ لَا فَرَضَ لَهَا مِنَ الْإِنثَاءِ إِخْوَاهَا عَصَبَةٌ لَأْتَصِيرَ عَصَبَةٌ بِإِخْوَاهَا وذلك^(٥) لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكر عصبه انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتنا ولها النص وايضاً^(٦) الاخ يُعَصِبُ اخْتَهُ

(١) قوله فابن عم الخ بيان للحكم على سبيل الاجمال ١٢.
(٢) قوله واما العصبية بغيره لما فرغ من بيان العصبية بنفسه شرع في بيان العصبية بغيره ومر تعريفه منا اولاً ونعيده ههنا ايضاً وهو ان العصبية بغيره كل انثى صاحبة فرض تصير عصبه مع اخيها ١٢ المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي.

(٣) قوله الثلث المتقدمة وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام ١٢.
(٤) قوله باخوتهن هذا في البنات والاخوات ظاهر لان عصبتهن تقتصر عليه واما بنات الابن فانهم يصرن عصبه بابناء اعمامهم ايضاً وان سفل فيكون معناه في حقهن باخوتهن او بمن له حكم اخوتهن ١٢ زيلعي.

(٥) قوله وذلك اي عدم صيرورتها عصبه ١٢.
(٦) قوله وايضاً الخ دليل على المدعى فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم تقضيل الانثى على الذكر او المساواة من عدم كونها عصبه باخيها فلا ضرورة في تعصبيها به فثبت ان من لا فرض لها من لاناث واخوها عصبه لا تصير عصبه به ١٢ عب

بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا (١) يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة (٢) بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعمة والعمة اذا كانا لاب وام اولاب (٣) كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام اولاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب اما العصابة مع غيره فكل (٤) انثى تصير عصابة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام اولاب مع البنت سواء كانت صليبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصابة والمراد من الجمعين ههنا هو (٥) الجنس واحداً كان او متعدداً والفرق بين (٦) هاتين العصبتين ان الغير في العصابة بغيره يكون عصابة بنفسه فتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصابة مع غيره لا يكون عصابة اصلاً بل تكون

(١) قوله كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر كما اذا ترك لابنين وبنتين فاذا لم يعصب الابن البنتين فتأخذ البنات الثلثين على سبيل للفرضية ويكون للابنين الباقي وهو الثلث فلزم تفضيل الانثى على الذكر ١٢.

(٢) قوله او المساواة بينهما كما اذا ترك بنتاً وابناً فاذا لم يعصب الابن البنت بل كانت باقية على فرضيتها يكون للبنات النصف وللابن الباقي وهو ايضا للنصف فلزم المساواة ١٢.

(٣) قوله اولاب ولو كانا لام لكانا من نوى الارحام ١٢.

(٤) قوله فكل انثى تصير عصابة مع انثى اخرى كالاخت الخ وانما سميت عصابة مع غيره ومع اخوتها عصابة بغيره لان ذلك الغير وهو البنات لصير ورتها عصابة ولم يجعلها عصابة بهن لان انفسهن ليس بعصابة فكيف يجعلن غيرهن عصابة بخلاف ما اذا كن مع اخوتها لان الاخوة بنفسهم عصابة فيصرون به عصابة تبعاً ١٢ تبين الحقائق.

(٥) قوله هو الجنس الخ فكانه قال اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصابة حتى يكون الواحد والجمع فيه سواء ١٢.

(٦) قوله بين العصبتين اي العصابة بغيره والعصابة مع غيره ١٢.

عصبة تلك العصابة مجامعة لذلك الغير واخر^(١) العصابات مولى العتاقة مولى

(١) قوله واخوالعصابات مولى العتاقة اي ختما اضافيا والافالختم فى الحقيقة لعصابة المعتق ثم هذا بيان للقسم الثانى وهو العصابة السببية ولا يخفى ان المعتق عصابة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره لكن ربما يتوهم بناء على انه عصابة بنفسه تقدمه على العصابة مع غيره وبغيره من النسب فائثار بهذه العبارة الى تاخره عن اقسام العصابات للسببية بكسرها فان النسبى اقوى من السببى كما فى رد المحتار اقول وتكلم المشائخ فى سبب استحقاق مولى العتاقة قال بعضهم سببه الاعتاق والنص يشهد له قال عليه السلام الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سببه الملك على المعتق وهو الصحيح الا ترى ان من ورثه قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا اعتناق ههنا وفى المضمرات لايباع الولاء ولا يوهب لانه ليس بمال وفى الزيادات ومن الناس من اجاز هبته والصحيح ما قلنا ويكون لا قرب الناس عصابة من المعتق حتى لومات مولى العتاقة وترك ابنه وبنته ثم المعتق فميراثه لابن المعتق ولا شئى لبنت المعتق وكذلك ماذا مات مولى العتاق وترك ابا وابنا ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولا شئى لابنيه لان الابن اقرب العصابات اليه فالحاصل ان الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق على حاله الا ترى ان المعتق ينسب بالولاء الى المعتق دون اولاده فيكون استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه حقيقة ثم يخلفه فيه اقرب عصابة كما يخلف ماله فينظر الى موت المعتق لمولى العتاقة لو كان حيا فى هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته وهو اقرب الناس اليه فيرث ذلك الشخص من المعتق وفى النخيرة وهذا الذى ذكرنا ان الولاء لا يورث ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن ابى يوسف انه يورث ويقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا روى عن عبدالله بن مسعود فى رواية وبه اخذ ابراهيم النخعى وشريح القاضى واذا مات المعتق ولم يترك الا بنت للمعتق فلا شئى لها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا ويكون الميراث لبيت المال وحكى عن بعض مشائخنا انهم كانوا يفتون فى هذه المسئلة ان يدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس فى زماننا بيت المال وانما كان كذلك فى زمن الصحابة واذا دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضى لا يصرفون الى مصرفه هكذا كان يفتى القاضى ابوبكر وصدر الشريعة وذكره الامام عبدالواحد الشهيد فى فرائض ان الفاضل عن سهام للزوج والزوجة لا يوضع فى بيت المال بل يدفع اليهما لانها اقرب الى الميت من جهة النسب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما وكذلك الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما يدفع المال اليهما وعصابة المعتق ترث اما عصابة الورثة لا ترث مثاله امرأة اعتقت عبدا وماتت وترك ابنا وزوجا ثم عصبته ولو كان الابن مات وترك اباه وهو زوج المعتقة لا يرث لان اب الابن ليس عصابة المعتق واذا اعتق الرجل عبدا ثم اعتق المعتق الثانى عبدا ثم مات المعتق الثالث وترك عصابة المعتق الاول لا غير يرث منه ولو ان امرأة اشترت اباه حتى اعتق عليها ثم مات الاب وترك هذه المشتريه وبنات اخرى فميراث المعتق لثلاثا وكان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض والثالث الاخر للمشتريه بحكم الولاء ١٢ من البحر الرائق .

العناقة مقدم^(١) عندنا على نوى الأرحام والرد على نوى الفروض وهو قول علي بن زيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن نوى الأرحام أيضاً واستدل بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ويقول له لمن اعتق عبداً هو مولاك فإن شكرك فهو خير له وإن كفرك فهو شر له وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العناقة أن لا يدع المعتق وارثاً ونوى الأرحام من قبيل الورثة والجواب أما عن الآية فهو أن سبب نزولها ما روى من أنه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على المواخاة والمواخاة ولا نزاع لنا في تقديم نوى الأرحام على مولى الموالاة وأما عن الحديث فهو أنه أراد بقوله ولم يدع وارثاً أنه لم يدع وارثاً هو عصبته^(٢) الأثرى أنه عليه السلام قال في آخره كنت أنت عصبته ولم يقل كنت وارثه وإذا كان مولى العناقة عصبته هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدماً على نوى الأرحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث^(٣) من معتقه مطلقاً سواء اعتقه لوجه الله تعالى أو للشيطان أو اعتقه علي^(٤) أنه سائبة أو بشرط إن لا ولاء عليه أو اعتقه

(١) قوله مقدم لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين مات معتق لبننت حمزة وترك بنتاً ومولى العناقة أعطى نصف ماله لبننت الميت والباقي لمولاه فإذا قدم على الرد فعلى نوى الأرحام بالطريق الأولى ١٢

(٢) قوله عصبته ونوى الأرحام ليسوا من العصبات فلا يثبت من الحديث ما يقوله ابن مسعود من تقديم نوى الأرحام على المولى ١٢

(٣) قوله يرث من معتقه مطلقاً لكن لا مطلقاً بل إذا استقر العتق على ملكه فمن اعتق عبداً مسلماً فمات العبد ولا وارث له سوى المولى فالولاء للمعتق لأن العتق استقر على ملكه ولم يزل عنه بخلاف ما إذا لم يستقر على ملكه كما إذا اعتق عبداً كافراً فعاد إلى دار الحرب ثم سبى فاعتق فالولاء للمعتق الثاني للأنول لأنم يستقر العتق على ملكه فافهم فإنه مما لم يصل إلى فهم بعض المحصلين ١٢ ع

(٤) قوله على أنه سائبه وهو العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه وإن لا ولاء لأحد عليه وقد يقول اعتقت سائبة أو أنت حر سائبة قال في الهداية فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لأن الشرط مخالف للنص وكذلك قال الشافعي ١٢

على مال اوبلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال^(١) مالك ان اعتقه للشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالعناق المعدنية فيحرم هذا الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسيبه في جميعها ثم^(٢) عصبته اي عصبه مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبه بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء^(٣) العصبات ما مر فيكون ابن المعتق أولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما

(١) قوله وقال مالك في المؤطا قال مالك احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالى احدا وان

ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ١٢.

(٢) قوله ثم عصبه الخ يعني اذا لم يكن للمعتق عصبه مع النسب على الترتيب الذي ذكرنا فعصبته مولاة الذي اعتقه فان لم يكن مولاة فعصبته معتق وهو المولى على الترتيب الذي ذكرنا بان يكون جزء المولى أولى وان سفل ثم اصوله ثم جزء اميه ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء والدرجة عند التفاوت كذا في تبين الحقائق وقال في الدر المنقى من شرائط ثبوت الولاء لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها ولو كان الاب معتقا لما تقرر ان الولد يتبع الام كما في البدائع وعامة الكتب فمن ترك اب مولاة وابن مولاة فما له كله لابن مولاة دون ابيه عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي لابن عصبه قياسا على الارث قلنا ذلك بالفريضة لا بالعصوبة ولا بفريضة في الولاء اصلا ولو كان مكان الاب جد صحيح فكله لابن عصبه اتفاقا ولا شئ للجد ولو ترك جد مولاة واخاه فالجد على ان للترتيب المتقدم وهذا عنده وعندهما يستويان وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد مع الاخ فعنده الجد يسقط الاخ خلافا لهما واما بنت المعتق فلا شئ لها في ظاهر الرواية وافتي بعضهم بدفعه لها بل ولذوى الارحام بل وللولد رضاعا كما يرد على الزوجين في زماننا كما في الاشياء والقنية عن الزيلعي عن النهاية واقره العلاني الامام قلت ولم ارفى زماننا من افتي بهذا ولا من قضى به ١٢.

(٣) قوله هؤلاء للعصبات اي عصبات مولى العتاقة النسبية ١٢.

فصل هناك لقوله (١) عليه السلام الولاء (٢) لكمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان انبها تثبت له صفة المالكية التي امتازبها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاهياء المعتق كما ان الاب سبب لاجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوباً الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوباً الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شئى منه للاناث من ورثة المعتق فليس فى عصبه المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبه بغيره او مع غيره كما نبتت انفاعليه وذلك لقوله (٣) عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبّرن او دبّر من دبّرن او جرّ ولاء (٤)

(١) قوله لقوله عليه السلام الخ اخر جه ابن حبان فى صحيحه والشافعى فى مسنده والحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد وكذا اخرجه الطبرانى وابن عدى وغيرهم ويخبر ضعف بعض الاسناد بقوة البعض وكثرة الطريق فلا ينزل عن درجة الحسن فاقهم ١٢ المولى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٢) قوله الولاء تمام الحديث الولاء لكمة كلحمة النسب لا يباع ولا يواهب ولا يورث انتهى اى للولاء وصلة الوصلة النسب لا يباع ولا يواهب ولا يورث لكونه معنى من المعانى لامال حتى يواهب ويورث ويبيع وقيل ان معنى لا يورث ما يحصل بسببه من المعتق بالفتح اى بطريق للفرضية واما بطريق العضوية فيورث والولاء بالفتح النصرة والقراية وفى الشرع هو التناصر الذى يوجب الارث او العقل والعنق سبب التناصر وهو سبب الارث فما فى شرح الوقاية هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه او بسبب الموالة بيان للمعنى الشرعى باعتبار اثره وحكمه فالمراد بالولاء بيان المعنى الشرعى باعتبار اثره وحكمه فالمراد بالولاء فى قول النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاعناق من قبيل ذكر المسبب ولادة المسبب ١٢.

(٣) قوله لقوله عليه السلام ليس للنساء هذا الحديث رفعه صاحب الهداية وغيره ولم يجد اسناده نقاد الحديث كالزيعى وابن حجر ١٢.

(٤) قوله ولاء منصوب على انه مفعول لجرّ فمعنى قول الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم المذكور ليس للنساء شئى من الولاء الاولاء ما اعتقنه اوولاء ما اعتقه من اعتقه اوولاء ما كاتبه من كاتبه اوولاء ما دبّر من دبّرته اوولاء ما كاتبه اوولاء ما دبّرته اوولاء ان جرولاء معتقن او الا ان جر ولاء معتق معتقن اى الا للولاء الذى هو مجرور معتقن او معتق معتقن وتصوير المسائل بما لا مزيد عليه ما بينه الشارح الجر جانى والمراد بكلمة ما المذكورة او المقدره العبد الذى يتعلق به الاعناق وبكلمة من من صارخوا ١٢ القاضى عبدالنبى.

معتقن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ^(١) لكنه^(٢) قد تاكد بما روى من ان كبار الصحابة كعمرو على واين مسعود قالوا بمثل^(٣) ذلك فصار بمنزلة^(٤) المشهور ومعناه ليس للنساء شئ من الولاة الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقته او ولاء ما كاتبته او ولاء ما دبّرته او ولاء ما دبّرته من دبّرته فكلمة^(٥) ما المذكورة او المقدره عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في^(٦) قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وكلمة من عبارة عن صار

(١) قوله شذوذ الشاذ في اللغة فرد خرج من بين الجماعة وفي الاصطلاح حديث روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن الراوى ثقة فمرود وان كان ثقة يرجح بزيادة الحفظ والضبط او بكثرة العدد كذا بينه الشيخ المحدث الدهلوى ١٢.

(٢) قوله لكنه قد تاكد الخ فقد روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاة الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبين او كاتب من كاتبين رواه ابن ابى شيبة وعبدالرزاق والدارمى والبيهقى واخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعى ١٢.

(٣) قوله بمثل ذلك اى بنحو ذلك اى بمعناه لا بلفظه بان قالوا لا يرث النساء من الولاة الا ما اعتقن الخ قال ههنا ليس فى معناه الاصطلاحى وهو الموافقة فى اللفظ والمعنى فاقهم ١٢ المولى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٤) قوله بمنزلة المشهور وهو ما كان من الاحاد فى الاصل ثم انتشر فصار قد نقله قوم لا ينصرون توافقهم على الكذب وهم القرن الثانى ومن بعدهم فيكون كالمتوارى بعد القرن الاول ١٢.

(٥) قوله فكلمة ما جواب سوال مقدر تقريره ان ما يستعمل لغير العقلاء وههنا المعتق من جنس العقلاء فكيف يجوز استعمال ما فيه وحاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق والاعتاق والرق فى المعتق والمرقوق بمنزلة الحيوة والموت فالمرقوق بمنزلة الميت والمعتق بمنزلة الحى والميت جماد فاستعمال فيه كلمة ما والحق النبى صلى الله عليه وسلم العبيد والاماء بغير ذوى العقول لانهم يبايعون فى الاسواق كغير العقلاء ١٢ عبدالنبنى.

(٦) قوله كما فى قوله تعالى الخ فانه تعالى عبر الاماء للمملوكات بلفظ ما حيث قال ما ملكت ايمانكم بهذا السرو هذا بناء على ان لفظه ما لغير ذوى العقول واما على رأى التفازانى حيث قال فى بعض مصنفاته ان ما عام لذوى العقول وغيرهم فالحاجة الى مثل ذلك التكلف ١٢.

حرّاً مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جرّ يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مؤلاً بالمصدر اى ليس لهن شئى من الولاء الا ولاء ما ذكر. او ان جرّ ولاء معتقن والحاصل ليس لهن شئى من الولاء الا ولاء معتقن او ولا معتق معتقن الخ او الا ولاء الذى^(١) هو مجرور معتقن او مجرور معتق معتقن فولاء^(٢) معتقن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقن فيما اذا اعتقت امرأة عبداً فاشتري ذلك العبد عبداً اخر واعتقه ثم مات المعتق الثانى وليس له عصبه نسبية وقد^(٣) مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الا ولاء وكذا^(٤) الحكم فى مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبّرت امرأة عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبه نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعق مدبرها بسبب لحاقها فاشتري عبداً ودبره ثم مات او رجعت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبه نسبية فولأؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها سيدها فولد

(١) قوله الذى هو مجرور الخ اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم او جرّ فى تاويل المصدر الذى بمعنى اسم المفعول وهو لكونه صفة يقتضى موصوفاً وهو الولاء بقريئة ما سبق

(٢) قوله فولاء معتقن من الخ صورته ان عبداً لامرأة قد اعتقته فاذا مات العبد المعتق ولم يترك نوى الفروض والعصبات النسبية وترك مولاته فترثه مولاته ما ترك والمكاتب بعد اداء مال الكتابة يصير كالمعتق فصورته صورته ١٢

(٣) قوله وقد مات قبله الخ انما قيد به الشارح لانه لو مات عمرو ومعتقه اعنى زيد لابق لو مات وترك عصباته فميراثه لزيد او لعصباته وان كان المعتق اى فاطمة حية لان الاورث عنه عدم ورثة الميت اولى العصبات السببية ١٢

(٤) قوله وكذا الحكم الخ صورته امرأة مسماة بهندة قد كاتبت عمراً فقالت كاتبك على انه لو ادبت الى مائة درهم فانت حرفادى وعقوكاتب عمرو عبداً مسمى ببكر فادى البكر ايضا مال الكتابة لعمرو وعق فمات المكاتب الثانى بعد موت المكاتب الاول وعدم عصباته النسبية فميراثه للمكاتبه يعنى هندة ١٢

بينهما ولد هو حر تبعاً لامه فان الولد يتبع امه في الرقبة (١) والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك (٢) المرأة عبداً جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه ابيه فولأؤه لها صورة جر معتق معتقهن الولاة ان امرأة اعتقت عبداً فاشتري العبد المعتق عبداً وزوجه (٣) بمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده (٤) جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضاً على جر الولاة بما (٥) روى ان (٦) الزبير رأى فتية اعجبه (٧) ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشتري الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال هم موالى فاخصمنا فأتيا (٨) الى عثمان رضى الله عنه فحكم بالولاة للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه مالم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزناء وولد (٩) الملائنة حتى اذا كذب الملاعن

(١) قوله في الرقية والحرية اي لو كانت امه امة كان عبدالموالى امه وان كانت حرة كان حراً

١٢

(٢) قوله تلك المرأة اي التي تزوج عبداً بانها بامة الاخر ١٢.

(٣) قوله وزوجه بمعتقه اي زوج المعتق للمرأة عبده بمعتقه غيره ١٢.

(٤) قوله عبده وهو الذي تزوج بالمعتقة ١٢.

(٥) قوله بما روى الخ اخرج الامام مالك في الموطأ عن ربيعة ان الزبير بن العوام اشترى

عبداً فاعتقه وللعبد بنون عن امرأة حرة فقال الزبير هم موالى وقال موالى امهم هم موالينا

فاخصموا لبي عثمان بن عفان فقضى للزبير ١٢.

(٦) قوله ان الزبير الخ هو ابن العوام ابو عبدالله القرشي الاسدي احد العشرة المبشرة قتل بعد

منصرفه من وقعة الجمل اول مشاهده احد ١٢.

(٧) قوله اعجبه طرفهم يعنى ادخل ذلك الغلام الشجاع الكريم زبراً فى العجب وكان هو من

هؤلاء العبيد الذين راهم زبير رضى الله تعالى عنه ١٢.

(٨) قوله فاتيا وثمه قال الزبير للفتية انتسبوا الى وقال رافع هؤلاء الفتية لمعتقة لى لان امهم

كانت معتقة له والولد يتبع امه فى الرقية والحرية فصاروا بتبعية امهم احراراً فاتيا عثمان رضى

الله تعالى عنه ١٢ عبدالنبي.

(٩) قوله وولد الملائنة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته ولا عن

فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقهاءنا والملائنة من اللعان من

لللعن وهو الطرد والبعد وسمى به لكونه سبب البعد بينهما ولو جود لفضه فى الخامسة وسببه

قذف الرجل قذفاً يوجب الحد فى الاجانب ١٢ على قارى رحمه الله بر موطأ محمد.

نفسه صار (١) الولدُ منسوبًا اليه ولو ترك (٢) اى المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابى يوسف سدس الولاء للاب (٣) والباقي للابن هذا قوله الأخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنه وبه قال شريح والنخعي وعند ابى حنيفة ومحمد الولاء كله (٤) للابن وهو اختيار سعيد (٥) بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول لابى يوسف ووجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابييه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص (٦) الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف (٧) الولاء فلا تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يؤرث به بطريق العصبية فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصيات ولو (٨) كان تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث علا ان قوله عليه السلام الولاء لحمه

(١) قوله صار الولد الخ وبه قال ابو حنيفة وان اكدب نفسه جلد الحد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان منها ١٢ محلى برمؤطا امام مالك رحمة الله.

(٢) قوله ولو ترك الخ يعنى معتق فوت شيد وازدى وارث پدر آزاد كنده وپسر او مانند زود امام ابى يوسف سدس ولاء مرد در رواست ديالى برائى ابن شرح فارسى.

(٣) قوله للاب لان المعتق اذا مات وترك ابا وابنا فيكون سدس ماله للاب والباقي للابن فكذا ههنا ولقائل ان يقول ان السدس للاب انما كان بالفرضية لا بالعصبية ولا فرضية فى الولاء بل العصبية يرجحون بقرب القرابة الاقرب فالاقرب فيكون كل الولاء للاقرب ١٢.

(٤) قوله كله للابن ومبنى الخلاف ان الولاء لا يورث عندهما اى لايجى فيه سهام الورثة وعند ابى يوسف يورث ١٢.

(٥) قوله سعيد بن المسيب مخزومى وكان من افقه التابعين ولد لسنتين مضتامن خلافة عمر كذا رواه الامام احمد بن حنبل وقيل مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين كذا فى التقريب وقيل غيره ١٢.

(٦) قوله كالقصاص متعلق بالنفى اى لا له حكم المال كما ان القصاص له حكم المال لجواز الاعتياض عنه بالمال كالمال يعناض بالمال ١٢.

(٧) قوله بخلاف الولاء فانه لايجرى فيه الاعتياض ١٢.

(٨) قوله ولو كان الخ لما فرغ عن الجواب عن استدلالهم شرع فى رد دعواهم ١٢.

كلمة النسب لايباع ولايوهب ولايورث دليل واضح على^(١) قوله الاول الذى هو مذهبها ولو ترك المعتق ابن المعتق وحده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك^(٢) لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب^(٣) الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى^(٤) مامر من ان زيادة قربه امر حكى فوقع الخلاف هناك^(٥) بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا^(٦) خلاف وهذه^(٧) المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما^(٨) نصفين وذكر محمد فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وانبى بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء كله للكبير^(٩) فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه فى العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبير القرب اى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم موته حتى لومات. للمعتق عن ابن

(١) قوله على قوله الاول ووجه قوله الاول ان العصوبة تقدم فيها البنوة على الابوية ١٢.

(٢) قوله وذلك اى كون الولاء كله للابن مع الجد بالاتفاق ومع الاب بالاختلاف ١٢.

(٣) قوله بحسب الظاهر وان كان مخالفا له بحسب الحكم لان الابن اقرب نون الاب ١٢ ع.

(٤) قوله الى ما مر فى اول العصبية فى الصنف الاول حيث قال الشارح رحمة الله فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت بدرجة حكما الخ ١٢.

(٥) قوله هناك اى فيما اذا ترك المعتق ابا المعتق وابنه ١٢.

(٦) قوله بلخلاف فيكون الولاء كله للابن فيما اذا ترك المعتق ابنا وجدًا بالاتفاق ويحرم الجد ١٢.

(٧) قوله وهذه المسئلة اى لو ترك ابا المعتق وابنه الى قوله الولاء كله الابن ١٢ ع.

(٨) قوله بينهما لان كلامهما ينتهى الى الميت بواسطة ١٢.

(٩) قوله للكبير اى للابن نون ابن الابن ١٢ اصراح.

وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن (١) ملك دارحم محرم منه عتق (١) عليه ويكون (٢) ولاؤه له هذا (٤) المبحث تنمة لمباحث العصبات النسبية وتبنيه على ان العتق وان لم يكن اختيارياً سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القرابة وهي قرابة ذى رحم محرم من الولاء اما بطريق الاصلية كالابوين والأجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه اتفاقاً (٥) المراد عتقه اولم يرد

(١) قوله ومن ملك أى بوجه من الوجوه كالهبة والبيع وغير ذلك كما فى القهستانى ١٢.

(٢) قوله عتق عليه أى على من ملكه ولو كان المالك صبياً او مجنوناً او كافراً فى دارنا ولو ملك غير ذى رحم محرم لم يعتق عليه كمن ملك زوجة المملوك وكذا لوملك دارحم غير محرم كابن العم او العمة او الخالة لم يعتق عليه ١٢.

(٣) قوله ويكون ولاؤه له شمل الملك بشراء وهبة ووصية كما مر وشمل مالواشهره بنفسه او نائبه فدخل ما اذا اشترى العبد المانون دارحم محرم من مولاه ولادين عليه اما المدينون فلا يعتق ما اشتراه عنده خلافاً لهما وخرج المكاتب اذا اشترى ابن مولاه فانه لا يعتق اتفاقاً بحر عن الظهيرية وفى حاشية الحموى نقلاً عن غاية البيان لو اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة الاب ونسبة الاب منقطة فلا تثبت الاخوة قالوا الا اذا كان من امه فيعتق عليه اذا ملكه لانه نسبة الولد اليها لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة ١٢ رد المحقار بتغيير.

(٤) قوله هذا المبحث الخ الغرض منه دفع ما يتراى ان بيان عتق ذى رحم محرم منه بالملك مسألة من مسائل باب نوى الارحام فكيف ذكرها فى هذا المقام ١٢.

(٥) قوله اتفاقاً اى بيننا وبين الشافعى خلافاً لما يقوله اصحاب الظاهر انه يلزم ان يعتقه ولا يعتق قبل عتاقه وحجتنا فى ذلك قوله تعالى وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَاذاً لَنْ كُلِّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا فقد نفى البتة باثبات العبودية. فذلك تنصيص على المنافاة بينهما والمنافيان لا يجتمعان فاذا كانت البتة منقررة انتفت العبودية فان قيل استعمل اصحاب الظواهر بقول النبى صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده ان يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه فان قوله عليه السلام فيعتقه فيه تنصيص على انه يعتقه ولو كان بنفس الشراء معنقاً لم يكن لقوله عليه السلام فيعتقه معنى قلنا معنى قوله فيعتقه اى فيعتقه بذلك الشراء لاسباب اخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه وضرب فاجع ولما ثبتنا الملك ابتداءً لان انتفاء العبودية لا يتحقق الا به فاذا لم يملكه لا يعتق بخلاف ملك النكاح لانه لا فائدة فى اثبات ملك النكاح له ابتداءً ثم ازالته لانها تعود الى ما كانت عليه ولان هذا العتق صلة ومجازاة فلا يتحقق الا بعد الملك ١٢.

والثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعنى قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاحوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافاً^(١) للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاحوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي في مسألة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة^(٢) كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان^(٣) يضع زكوته في الاخر ويجرى^(٤) القصاص بينهما من الجانبين وتحل^(٥) حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف^(٦) الوالدين والمولودين ولنا^(٧) ما روى عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) قوله خلافاً للشافعي وعلى هذا الخلاف مسائل منها مسألة تذكر في كتاب السرقة وهي انه اذا سرق نورحم محرم منه لم يقطع عندنا وقال في المولودين كذلك وفي غيرهم يقطع ومنها ما ينكر في كتاب البيوع من انه اذا اجتمع في ملكه شخصان صغيران او احدهما صغير وبيئتهما قرابة محرمة للنكاح فلا بأس له ان يفرق بينهما بالخراج عن ملكه بالبيع اولهية لا بالصدقة ولا بالوصية عندنا وقال كذلك في الوالدين والمولودين وفي ما سواهم بأس في التفريق ١٢.

(٢) قوله شهادة كل منها الخ اي يجوز ان يشهد عنه القاضي رجل عن جانب المدعى الذي هو ابن عمه او بنته وكذا يجوز شهادة الاخ لاخيه بخلاف الاب والابن لانه يجوز شهادة احدهما للاخر ١٢.

(٣) قوله ان يضع الخ اي يعطى الاخ الغنى زكوة ماله لاخيه الفقير كما يجوز في الرجل وابن عمه ولا يجوز ذلك في الوالد والولد ١٢.

(٤) قوله ويجزي الخ اي يقتل الاخ لو قتل اخاه الاخر وبالعكس كما هو يجزي في الرجل وابن عمه ولا يجزي القصاص بين الوالد والولد حيث لا يقتل الوالد بولده كما مر ١٢.

(٥) قوله وتحل الخ اي تحل حليلة احدهما بعد طلاقه للاخر كما في الرجل وابن عمه بخلاف الوالد والولد ١٢.

(٦) قوله بخلاف الخ اي من كان بينهم قرابة الجزئية والولاد يعنى القرابة الاولى مخالفة لمن كان بينهم من القرابة المتوسطة والبعيدة فان الاخرين لا يشتركان مع الاولى في الاحكام فعند الشافعي القرابة الاولى مخالفة وذى القرابة المتوسطة مثل ذوى القرابة الاخيرة ١٢.

(٧) قوله ولنا ما روى الخ اخرج الدار قطنى واسانيد ضعاف لان في بعض الاسانيد عزز مى وهو متروك وكذلك شيخه الكلبى ايضا متروك وفي بعضها حفص بن ابى داؤد وهو ضعيف كذا في نصب الراية فالقابل للاحتجاج هو ما اخرج النسائى واصحاب السنن الاربعة من ملك دارحم محرم فهو حر وكذلك اخرج ابن ابى شيبه والبيهقى والحاكم ١٢.

انى وجدت اخى يُباع فى السوق فاشتريته وانى اريد ان اعتقه فقال قد اعتقه الله
 والمعنى فى ذلك ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما فى الآباء
 والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق (١) الصلة وللقرابة المذكورة تأثير فى
 استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت فى هذه القرابة لاجل الصيانة عن
 ذل الاستفراش والاستخدام قهراً ومن البين ان ملك اليمين اقوى فى الاستدلال من
 الاستفراش (٢) وايضاً الجمع بين الاختين فى النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطعية
 بسبب ما يكون بين الضرائر من المناقرة والظاهر ان معنى القطعية فى استدامة
 الملك اكثر ولا شبهة فى ان للملك تأثيراً فى استحقاق الصلة فعلة العتق هذان (٣)
 الوصفان فلا تكون بعد ثبوتها لانتفاء الجزئية مضرة وايضاً اتصال احد الاخوين
 بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك (٤) ومن (٥) ثم شبه بعضهم
 الجد (٦) مع النافلة شجرة اشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر والاخوين
 بغصنين من شجرة واحدة وشبهه اخرون الجد مع النافلة بواد اشعب منه نهر ومن
 النهر جدول والاخوين بنهرين قد اشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب
 بين الاخوين اظهر (٧) لوصولهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين

(١) قوله بطريق الصلة يعنى ان هذا العتق الذى علقه القرابة المتأيدة بالمحرمية صلة وتلك
 القرابة توجد فى القرابة القريبة والمتوسطة فمن كان له احدها يعتق فثبت المدعى والصلة بكسر
 للصاد المهملة هوا الاحسان الى من بينه وبينهم قرابة من جهة الرحم ١٢.

(٢) قوله من الاستفراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتأيدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك وعلة
 الاستحقاق الصلة والاحسان ١٢ ع.

(٣) قوله هذان للوصفان اى الملك والقرابة المتأيدة بالمحرمية اى القرابة الاولى والقرابة
 المتوسطة ١٢.

(٤) قوله كذلك اى بالاب فيكون حكم الاخرين كالجد والنافلة فى العتق والملك ١٢ ع.

(٥) قوله ومن ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالآخر الخ ١٢.

(٦) قوله الجد بفتح الدال على انه مفعول لشبهة ١٢.

(٧) قوله اظهر اى من القرب بين الجد والنافلة ١٢.

فيكون (١) باقتضاء العتق اولى الا^(٢) انه لم يجعل الاخ كالجدة في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجدولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما^(٣) سبق واما^(٤) اولاد الاعمام والاقوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة ولهذا^(٥) لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال كتلت بنات حرائر يولدن^(٦) بين عبدو حرة للكبرى ثلثون ديناراً وللصغرى عشرون ديناراً فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من^(٧) المال بينهن فالتثان من ذلك المال بينهن^(٨) اثلاثا بالفرض والباقي^(٩) وهو الثلث الاخر بين مشترتي الاب اخماساً بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمسة للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسه.

(١) قوله فيكون اي القرب بين الاخوين ١٢.

(٢) قوله الا انه الخ دفع لما يقال ان الاخ لما كان اقرب من الجد فينبغي ان يكون له ولاية للنكاح مع الجد وان لا يكون محروماً معه وحاصل الدفع ان مدار الولاية ليس على القرابة فقط حتى يردهما قلتم من ان الاخ قريب من الجد فينبغي الخ بل مدارها على القرابة والشفقة فالقرابة وان وجدت فيه قريبة لكن الشفقة فيه انقص من شفقة الجد البتة وكذا مناط الوراثة ليس للقرابة فقط حتى نتجه ما اورد ثم من انها زائدة في الاخ بالنسبة الى الجد فينبغي ان يكون وارثاً معه عند ابي حنيفة بل مناطها القرابة والولاية والخلافة وهذان الامران قويان في الجد من الاخ كما لا يخفى على المتامل ١٢.

(٣) قوله كما سوى في فصل للمانع من الارث من ان الوارث يخلف المورث في ماله ملكاً ويبدأ وتصرفاً ١٢.

(٤) قوله واما اولاد الاعمام لما فرغ عن بيان احوال ذوى القرابة الاولى والقرابة للمتوسطة شرع في بيان حال ذوى القرابة البعيدة فقال واما اولاد الخ ١٢ عبد النبي.

(٥) قوله لهذا الفصل اي لمن ملك ذارحم محرم عتق عليه بقدر الملك ١٢ ع.

(٦) قوله يولدن الخ كما اذا تزوج عبداً فاذن سيدته حرة فجاءت بثلث بنات فهن حرائر لان الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولنفرض انه كان للبنات الكبرى الخ ١٢ بهشتى.

(٧) قوله من المال بيان لقوله شيئا ١٢.

(٨) قوله بينهن اي فالتثان منقسمان بينهن ١٢.

(٩) قوله والباقي اي من المال المتروك ١٢.

عشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك^(١) لان اصل المسئلة من ثلاثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلاث اثنتين منها بالفرضية^(٢) واعطينا الكبرى^(٣) والصغرى واحداً منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلاثة بل بينهما مباينة فاخذنا^(٤) جميع عدد رؤسهن اعنى الثلاثة ولا يستقيم ايضاً الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهى خمسة وذلك^(٥) لانا وجدنا بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يعدهما فعشر^(٦) الثلثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهى بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ما ليهما وهى بعينها نسبة الوفيين^(٧) وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضاً ومعنا ثلاثة هى عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر فحصلت خمسة عشر ثم

- (١) قوله وذلك اى تصحيح المسئلة من خمسة وعشرين ١٢.
- (٢) قوله بالفرضية لان نصيب البنتين فصاعداً الثلثان وهو ههنا اثنان ١٢.
- (٣) قوله الكبرى والصغرى دون الوسطى لانها لم تكن مشترية ١٢.
- (٤) قوله فاخذنا اعلم ان هذا وجميع ما سيذكره من الاعمال موقوفة على ضوابط مذكورة فى باب التصحيح وسنأتى ان شاء الله تعالى ١٢.
- (٥) قوله وذلك اى كون سهام الولاء خمسة ١٢.
- (٦) قوله عشر للثلثين الخ وتفضيل المقام ان اصل المسئلة على ما استعرف فى باب التصحيح من ثلاثة والثلثان وهو الاثنان لا يستقيم على الرؤس وفى الثلث وكذلك للواحد الذى هو سهم البنتين المعتقتين لا يستقيم على سهام الولاء التى فرضت بمنزلة الرؤس وهى خمسة فنظرنا فى الرؤس فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما فى الاخر فحصل خمسة عشر ثم ضربناه فى اصل المسئلة وهى ثلاثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة وقد كان للبنات اثنان من اصل المسئلة فضربنا هما فى المضروب فحصل ثلثون فهو نصيبهن لكل منهن عشرة وكان للابنتين منها واحداً بالولاء فضربناه فى المضروب ايضاً فحصل خمسة عشر فقسمناها على سهام الولاء وهى خمسة فصار لكل منهم ثلاثة فقسمناها بينهما بان اعطينا للكبرى تسعة وللصغرى ستة وانما قلنا ان سهام الولاء خمسة لان بين مال الكبرى وهو ثلثون وبين مال الصغرى وهو عشرون موافقة بالعشر لان العدد الكبرى العاد المبنى لهما هو العشرة وعشر الثلثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان فصار خمسة ١٢.

(٧) قوله الوفقيين الوفق كسر يتوافق فيه العددان والوفقان ههنا ثلاثة واثنان كما قلنا ١٢.

فَضْرِبْنَا بِهَا فِي أَصْلِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فَحَصَلَتْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَمِنْهَا تَصِحُّ الْمَسْئَلَةُ
 إِذَا كَانَ لِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِهَا اثْنَانِ فَإِذَا ضَرَبْنَا هُمَا فِي الْمَضْرُوبِ وَهُوَ خَمْسَةٌ
 حَصَلَ ثَلَاثُونَ فَكُلُّ بِنْتٍ عَشْرَةٌ وَكَانَ لِلصَّغْرَى وَالْكُبْرَى مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ
 فَضْرِبْنَاهُ فِي الْمَضْرُوبِ وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشْرَ حَصَلَ ثَلَاثُونَ فَكُلُّ بِنْتٍ عَشْرَةٌ وَكَانَ
 لِلصَّغْرَى وَالْكُبْرَى مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ فَضْرِبْنَاهُ فِي الْمَضْرُوبِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَقَسَمْنَاهُ
 لِلْخَمْسَةِ عَشْرِ الْبَاقِيَةِ عَلَى سَهَامِ الْوَلَاءِ فَاصَابَ كُلُّ سَهْمٍ ثَلَاثَةٌ فَلِلْكُبْرَى مِنَ الْخَمْسَةِ
 عَشْرٍ تِسْعَةٌ وَقَدْ كَانَتْ لَهَا عَشْرَةٌ بِطَرِيقِ الْفَرْضِيَّةِ فَلَهَا حِ تِسْعَةٌ عَشْرٌ وَ لِلصَّغْرَى مِنْ
 الْخَمْسَةِ عَشْرِ سِتَّةٌ وَقَدْ كَانَتْ لَهَا عَشْرَةٌ بِطَرِيقِ الْفَرْضِيَّةِ وَمَجْمُوعُهُمَا سِتَّةٌ عَشْرٌ
 وَ لَيْسَ لِلْوَسْطَى إِلَّا تِلْكَ الْعَشْرَةُ الَّتِي أَصَابَتْهَا بِالْفَرْضِيَّةِ ثُمَّ انَّ لِلْكُبْرَى وَالصَّغْرَى
 انَّ (١) تَزَوَّجَا أَبَاهُمَا بِالْوَلَايَةِ إِذَا جَنَّ جَنُونًا مُطَبَّقًا (٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خَوَاهِرُ زَادَهُ كَانَ
 شَيْخَنَا أَبُو بَكْرٍ الْجَنْدِيُّ يَحْكِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَافِظِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا مِنْ الْغَرَائِبِ
 الَّتِي تَسْأَلُ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ تَكُونَ بِنْتُ الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ

بَابُ (٤) الْحَجْبِ

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ وَمِنْهُ (٥) الْحَجَابُ لَمَّا يَسْتَرْبِهُ الشَّيْءُ وَيَمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَفِي
 الْإِصْطِلَاحِ أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ مَنَعَ شَخْصًا مَعِينًا مِنْ مِيرَاثِهِ إِمَّا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ لَوْجُودِ (٦)

- (١) قوله إذ قد كان شروع في تقسيم السهام لكل فريق ١٢ .
- (٢) قوله ان تزوجا لانها صارتا عصبه سببية بالعنق والولاء فحصل لهما ولاية الانكاح والأي
 لیس للبنات ولاية الانكاح لان الولاية للعصبه ١٢ .
- (٣) قوله مطبقا اي مستوعبا لاكثر السنة لانه اذا كان عاقلا يكون ولليا نفسه ١٢ .
- (٤) قوله باب الحجب لما فرغ عن بيان الفروض ومستحقيها وبيان احوالهم وكان ذلك البيان
 مستملا على ان للزوج مثلا الربع عند وجود الولد وان اولاد الام يسقطون بالام مثلا ولم يعنم
 فان الاول والثاني هل يسميان باسم ام لا فوضع بابا وبين فيه ان الاول يسمى حجب النقصان
 العظيم والثاني حجب حرمان ١٢ .
- (٥) قوله ومنه للحجاب يقال المرأة محجوبة اي ممنوعة عن النظر اليها وكذا حاجب الامير
 فانه يمنع للناس عن الدخول عليه ١٢ .
- (٦) قوله لوجود شخص اخر اي لا بمعنى كالترق والقتل واختلاف الدارين والدينين ١٢ .

شخص آخر الحجب على نوعين أحدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل وذلك أي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يُحجب من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الولد أو ولد الابن والام تُحجب من الثلث إلى السدس بالولد أو ولد الابن أو الاثنين من الاخوة والاختوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف إلى السدس تكمة للثنتين والاخت لاب يحجب مع الاخت لاب وام من النصف إلى السدس أيضاً كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب من الميراث بالمرءة فيصير محروماً بالكلية والورثة فيه أي في حجب الحرمان وبالقياس^(١) إليه فريقان فريق لا يحجبون هذا^(٢) الحجب بحال البتة^(٣) وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلاثة من رجال الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت وقد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يزنون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء^(٤) كانوا

(١) قوله وبالقياس إليه اشارة الى جواب سوال مقدر تقريره ان فريقاً لا يحجبون بحال كيف يدخلون تحت الحجب فما وجه قول المصنف والورثة فيه فريقان وتوضيح الجواب ان ذلك مثل قولهم للناس في خطا بات الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالمكلف والاخر غير داخل فيها كالصبي والمجنون فهما وان كانا غير مخاطبين لكن جعلنا داخلين في التقسيم والحاصل ان الحكم يتعلق بالشئ نفياً وإثباتاً فيكون نفياً وإثباتاً من احكامه فالحكم هنا هو الحجب الذي تعلق ببعض الورثة بالنفي وبعضها بالاثبات فيكون كل من نفى الحجب وإثباته من جملة احكامه بالقياس إليه ١٢ قاضي عبدالنبي الاحمد نكري.

(٢) قوله هذا الحجب أي حجب الحرمان لا مطلقاً كما يشهد به ظاهر السياق فان المصنف في صدور بيان القسم الثاني من الحجب وهو حجب الحرمان فقال اولاد وحجب حرمان ثم أعاد واليه الضمير فقال والورثة فيه أي في حجب الحرمان فظهر منه ان المراد بالحجب في قوله لا يحجبون ايضاً هذا الحجب كما لا يخفى على من له ادنى التفات الى العبارة فلا حاجة الى التامل في تقرير الايراد وتكلف الجواب فافهم ١٢ مولوى محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٣) قوله البتة نصب على المصدر والبت القطع أي لا يحجبون حجباً بئس قاطعاً عن رجوع الحكم ١٢.

(٤) قوله سواء كانوا عصباء كإبن الابن مع الابن أو نوى لفروض كام الام مع الام ١٢.

عصبات او نوى فروض وهذا اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى مبنى على اصلين احدهما ان كل من يدلى اى ينتمى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك للشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام (۱) استحقاقها جميع التركة وتحقیق (۲) هذا الاصل ان (۳) الشخص المدلى به ان (۴) استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه اولم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شئ اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك (۵) كما فى الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما (۶) فى الام واولادها فان المدلى به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلاحرمان فان قيل ليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا

(۱) قوله لانعدام الخ فان قيل فينبغى على هذا ان يرث الجدة ام الام مع الام لان الام لا تستحق جميع التركة قيل ان الام حاجبة للجدة بالاجماع لاتحاد سبب الارث بينهما اقول فكان الواجب على المصنف ان يقول لانعدام استحقاقها جميع التركة وعدم اتحادهما فى سبب الارث

(۲) قوله وتحقیق الخ الغرض منه دفع ما يرد على كلام المصنف ۱۲.
(۳) قوله ان الشخص المدلى به حاصله ان المدلى به اما ان يستحق جميع التركة اولا وعلى الاول لا يرث المدلى مع وجود المدلى به سواء اتحدا فى السبب للارث وعلى الثانى ان اتحدا فى السبب فالامر كذلك كما مر فى الام وام الام وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فالمدلى ح يرث مع وجود المدلى به ۱۲ع.

(۴) قوله ان استحق الخ بدانکه اقسام عقلیه این اصل چهار اند زیرا که مدلى ومدلى به يانیک هر دو صاحب فرض باشند چون مادر و پسر و پسر پسر یا این که مدلى به عصبه باشد ومدلى صاحب فرض چون پدر و پسر پدر و پسر چهارم محض عقلی است غیر واقع و آن اینکه مدلى صاحب فرض باشد ومدلى به عصبه والله اعلم ۱۲.

(۵) قوله كذلك اى لم يرث المدلى مع المدلى به ۱۲.
(۶) قوله كما فى الام واولادها زیرا که سبب ارث امومة است و سبب ارث اولاد آن اخوت واختیه ۱۲.

ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبية والاصل الثاني الاقرب^(١) فالاقرب كما ذكرنا في العصبيات قد مر في باب العصبيات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابدع حجب حرمان سواء اتحدا^(٢) في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا^(٣) لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصليبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتب المصنف بالاصل الاول لثلا^(٤) يتوهم ان ولد الابن نكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لثلا يتوهم ان لم الام لاترث مع الاب هكذا قيل وفيه^(٥) نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا^(٦) يحجب الابدع لزم منه حجب ام^(٧) الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابدع مدليا بالاقرب

(١) قوله الاقرب اي يرجح الاقرب والاقرب ويحجب الاقرب من هو ابعد منه ١٢.

(٢) قوله اتحدا في السبب كالأجدات مع الام وبنات الابن مع الصليبيتين اولا كالأخوة مع الاب كذا في رد المختار ١٢.

(٣) قوله ايضا اي كما هو جار في العصبيات ولما كان جريان هذا الاصل في اصحاب الفروض مشروطا بشرط لبيان الشرط فقال لكن اذا كان هناك اتحاد السبب وانما قال في غيرهم ولم يقل في اصحاب الفرائض لجريانه في نوى الارحام ايضا ١٢.

(٤) قوله لثلا يتوهم الخ وجه التوهم ان الاصل الاول للحجب منته ههنا لان ولد الابن ليس بمدلي بهذا الابن فلما ذكر الاصل الثاني ايضا انتفع لان في الصلوة المذكورة وان لم يوجد الاصل الاول لكن الاصل الثاني موجود البتة فيحجب ولد الابن بالاب الاخر لقربه منه ولو اكتفى بالاصل الثاني ولم يذكر الاصل الاول لتوهم ان لم الام لاترث مع الاب لوجود الاصل الثاني اذ الأب اقرب الى الميت ولما ذكر الاصل الاول زال التوهم لانه لم يوجد ههنا الادلاء فانتهى عدم الارث فتدبر ١٢.

(٥) قوله وفيه نظر اي في دليل عدم الاكتفاء بالاصل الثاني نظر من وجهين لان الاصل الثاني ان اجري الخ ١٢.

(٦) قوله مطلقا اي سواء كان مدليا به اولا ١٢ ع.

(٧) قوله حجب ام الام بالاب لانها ابعد منه ١٢.

كان الاصل الثاني بعينه^(۱) الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان السوهم الاول لازماً وهو ان اولاد الابن يرثون^(۲) مع الابن الذي ليس اباهم فان^(۳) قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصابات يحجب الابدع ويدل على ذلك قوله كما نكرناه في العصابات قلت^(۴) هذا الاصل انما ذكر للفريق^(۵) الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فتتدرج فيهم العصابات وغيرهم فنذكر العصابات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما^(۶) اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلاً لا^(۷) حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو^(۸) قول عامة الصحابة روى^(۹) ان امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً واخوين من امها مسلمين وابناً كافراً فقبض فيها على رضی الله عنه وزيد بن ثابت بان^(۱۰) للزوج النصف ولاخويها

(۱) قوله بعينه يعنى معنى وان اختلف لفظاً ۱۲.

(۲) قوله يرثون لعدم ادلاء الا بعد ههنا بالاقرب مع انهم لا يرثون معه فلا بد من اصل اخر يبتى عدم ارثهم عليه ۱۲.

(۳) قوله فان قلت حاصله ان الاصل الثاني جار على ظاهره والاصل ليس بعام بل مختص بالعصابات ۱۲ ع.

(۴) قوله قلت اى فى دفع هذا الجواب وتاكيد الايراد ۱۲.

(۵) قوله للفريق الثاني سواء كانوا عصابات او نوى الفروض ۱۲.

(۶) قوله كما اشرنا اليه بقوله وهذا جار الخ ۱۲.

(۷) قوله لا يحجب حرمان اى المحروم عن الميراث بالكلية بسبب الكفر او الرقية او القتل وغيره عند ابي حنيفة والشافعى لا يحجب غيره من الميراث سواء كان ابعد او اقرب من الورثين لان وجوده وعدمه سواء لحرمانه عن الميراث بالكلية ۱۲ بهشتى.

(۸) قوله وهو قول الخ اخرج الدارمى فى سننه عن الشعبي ان علياً رضی الله عنه وزيداً كانا لا يحبان بالكفار ولا بالملوكين ولا يورثانهم شيئاً وكان عبدالله بن مسعود يحجب بالكفار والملوكين ولا يورثهم ۱۲.

(۹) قوله روى الخ ذكر محمد فى كتاب الفرائض عن الشعبي فعلم منه ان المحروم لا يحجب غيره لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان ۱۲.

(۱۰) قوله بان للزوج النصف الخ وجه تأييد انك ابن حاجب زوجت حجب نقصان از نصف بسوء ربح وانه نجا چونكه كافر بود حكم کرده شد در ان اينكه برائے زوج نصف است و نیز ابن حاجب اخوت (برادران) است حجب حرمان وانه نجا چونكه كافر بود حكم کرده

شد در ان اينكه حاجب نيست ودايد: ايشال را نصيب ايشال ۱۲.

الثالث وما بقي فهو (١) للعصبة وعند (٢) ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب (٣) بالحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج (٤) الربع وللأخوين الثلث والباقي للعصبة هذا (٥) ما تقتضيه رواية هذا الكتاب ويروى عنه أيضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للأخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه (٦) في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر (٧) والقاتل والرقيق (٨) هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله على (٩) ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم (١٠) الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد

(١) قوله فهو للعصبة ان كان لا بابن المحروم والاقيرد على اخويها بل على الزوج في زماننا ١٢ ع.

(٢) قوله عند ابن مسعود رضي الله عنه الخ چنانچه ذكر كرد اور اخن الاثم سر خسي والترتاشي وغيره و ذكر كرد محمد زني سلمه كه گناشت زوج مسلمان و دو برادر اخياني مسلمان ويك پسر نصرائي يا يهودي يا مشرك آيه كه حكم كرد و روي على كرم اللودجه باين طور كه برائے زوج نصف و برائے برادران اخياني وے ثلث و باقی كه سدس ماند برائے عصبه و حكم كرد و ران عبداللہ ابن مسعود باين طور كه برائے زوج ربع و نيمت برائے برادران اخياني و پنج شيه از ميراث و آنچه باقي ماند برائے عصبه است و لنا روايت دلالت ميكند برائیکه محروم همچنانكه نزاد و حجب نقصان ميكند حجب حرمان هم ميكند ١٢.

(٣) قوله لا حجب الحرمان لان المحروم اهل للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت في حجب الحرمان ويحجب حجب النقصان بناء على انه حي ١٢.

(٤) قوله للزوج الربع فيحجب الابن الكافر له حجب النقصان ١٢.

(٥) قوله هذا اے بودن ربع برائے زوج درين صورت نه نصف و برائے اخوين نصيب ايضان ١٢.

(٦) قوله فعنه الفاء جزائية اي اذا علم ما ذكر فعلم انه عنه في حجب المحروم بغيره حجب الحرمان روايتان في رواية يحجب وفي رواية لا ١٢.

(٧) قوله كالكافر الخ وكذا الحربى والذمى والحريق والغريق كما لا يخفى ١٢ ع.

(٨) قوله والرقيق والرق كان الرق كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد ١٢.

(٩) قوله على ذلك اي على جعل المحروم حاجبا حجب النقصان فقط لا حجب الحرمان ١٢ ع.

(١٠) قوله باسم الولد والاخ وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن الآية وقوله تعالى فان كان لهن ولد فلکم الربع الآية وقوله تعالى فان كان له اخوة فلا مه السدس الآية ١٢.

او الاخ وارثا زيادة على النص وهى نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ (١) واما (٢) حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في (٣) هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غيره وارث ولنا (٤) ان الاسم وان كان اعم لكن نكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لقوات الاهلية بخلاف (٥) الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الأم ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط هو عدم الاب وايضا اذالم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت صفة الوراثية في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد (٦) ادعى الطحاوى في كتاب اختلاف العلماء

(١) قوله النسخ وهو في اللغة الازالة وفي الشرع ورود دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه ١٢.

(٢) قوله واما حجب الحرمان شروع في اثبات ان المحروم لا يحجب حجب الحرمان ١٢.

(٣) قوله في هذا المعنى اى في النقل من الاكثر الى الاقل ١٢.

(٤) قوله ولنا اى في اثبات دعوانا ١٢.

(٥) قوله بخلاف الاخوة دفع دخل تقريره ان القاعدة التى مهد تموها من ان الرجل لما جعل في حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية ينبغى ان يجعل كذلك اى كالميت في حق الحجب ايضا مقتضية ان لا تحجب الاخرة المحجورون بالاب للام من الثلث الى السدس لانهم جعلوا في حق الاستحقاق كالميت فكذا يجعلون في الحجب مع انه خلاف ما قصدوا وتحرير الجواب ان المراد بعدم الاهلية عدمها بالكلية وهذا فى المحرم بخلاف المحجوب فانه لم يسلب منه الاهلية بالكلية وان لم يكن اهلا فى ذلك الوقت ويؤند ذلك ما باتى من قوله وايضا اذالم يحجب الكافر حجب الحرمان الخ فتفكر ١٢.

(٦) قوله وقد ادعى الخ قال عبدالحليم الكنوى لعله جواب عن ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى رواية غير مشهورة من ان المحروم يحجب حجب الحرمان وقال عبدالنبي يحتمل ان يكون المقصود منه بيان ان ابن مسعود لم يخالف فى الكافر وللرفيق وانما خالف فى غيرهما وكيف فقد قال الطحاوى انهم قد اجمعوا ولا يتصور الاجماع مع مخالفة ابن مسعود فافهم ١٢.

انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحبوب (١) حجب حرمان يحجب غيره كلا (٢) الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالأثنين من الاخوة والاخوات فصاعداً من اى جهة كانا اى من الابوين او من (٣) احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال فى حجب الحرمان فان ام الاب محبوبة به وحاجبة لام ام الام عند ابن مسعود رضى الله عنه فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلاً فكذا المحبوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المغدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف (٤) المحبوب فانه اهل له من وجهه دون وجه اخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويجعل حياً فى حق الحجب فهو وارث فى حق محبوبة لولا حاجبه فيحبه

باب (٥) مخارج الفروض

شرح ان يبين اصولاً يحتاج اليها فى قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت

(١) قوله والمحبوب يحجب غيره بالاتفاق فيه نظر لان الجدة القريبة من جهة الاب محبوبة بالاب ولا تسقط الجدة البعدى من الام عند الام الشافعى فى اصح قوليه وكذا عند ابى حنيفة فى احد قوليه والجواب ان المراد المحبوب الحاجب بالاتفاق يحجب بالاتفاق فاندفع النظر فتدبر

(٢) قوله كلا الحجبين يعنى بحجب النقصان وحجب الحرمان ١٢

(٣) قوله من احدهما اى من الاب او من الام ١٢

(٤) قوله بخلاف المحبوب الخ اعلم ان ابن مسعود رضى الله عنه لما لم يفرق بين المحروم والمحبوب فى كونه حاجباً لغيره لم يشكل عنده نعم اشكل عندنا فاحتجنا الى بيان الفرق بينهما فنتبه السيد السند الى الفرق بهذا القول حاصله ان المحروم لا اهلية له فيه بالكلية فلم نعهده حاجباً والمحبوب اهل من وجه فاعتبرنا الطرفين ١٢

(٥) قوله باب مخارج الفروض لما فرغ من بيان العصبات والفروض واصحابها شرع فى اصول يحتاج اليها فى قسمة التركات والمخارج جمع مخرج من المخرج والمراد منها مواضع خروج هذه الفروض الستة من الاعداد ١٢

الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج^(۱) كل كسر مفرد
 لقل^(۲) عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث
 ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة^(۳) في كتاب الله تعالى
 نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع اخر الاول النصف والرابع والثمان والثاني
 الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن^(۴) اذا ضعف حصل
 الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا
 ضعف الثلث صار ثلثين والتتصيف اراد^(۵) ان النصف اذا نصف صار زبعا وان
 الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تصفيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا
 اعتبر كل واحد من هذين^(۶) النوعين امكنت هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة
 يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال

(۱) قوله ومخرج الخ المخرج هو اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرد بانفراده صحيحاً
 فالواحد ليس بعد عند الحساب الا النحاة كذا في رد المحتار والكسر قسمان مفرد ومضاف
 لامتاما ان يضاف الى كسر اخر كا لثلث المضاف الى الربع فيقال ثلث ربع او النصف يضاف
 الى ثلث او بالعكس وهكذا او لا يضاف الاول مضاف والثاني مفرد ۱۲.

(۲) قوله اقل عدد الخ واما مخرج الكسر المضاف فما يرتفع من ضرب مخرج المضاف في
 مخرج المضاف اليه مثل ان مخرج ثلث ربع اثنا عشر ومخرج ثمن خمس اربعون والاصل في
 حساب الفرائض ان يجعل الاجزاء المكسورة اعداداً صحيحة لا كسر فيها ويخرج للحساب عن
 قل عدد من الاعداد ومتى يخرج الحساب عن اقل عدد من الاعداد ومتى يخرج الحساب من
 قلها لا يخرج من اكثرها مثلاً لما خرج من ثلثة لا يخرج من ستة ۱۲ ع.

(۳) قوله المذكورة الخ فيه احتراز عن الكسور الغير المذكورة في القرآن كالسبع والتسع
 وغير ذلك وهي فروض باب العول ۱۲ قاضي عبدالنبي.

(۴) قوله ان الثمن اذا ضعف الخ يعني چون كبرى ثمن يعني حصه هشتمين او ثمانية وآن واحد ست و تضعيف كنى ربع
 ثمانية را حاصل شود اربعه يعني چهار وآن نصف ثمانية است و اگر نه نصف كنى ثمانية را حاصل آيد اثنان وآن ربع ثمانية است و اگر
 تضعيف كنى ربع ثمانية را حاصل شود واحد وآن ثمن ثمانية است و همچنان چون كبرى سدس ستة يعني اثنان را حاصل شود اربعه وآن ثلثان
 يعني دو ثلث ستة است و اگر تضعيف كنى ثلثين را حاصل شود اثنان وآن ثلث ستة است و اگر تضعيف كنى ثلث را حاصل آيد و او آن سدس ست
 ۱۲

(۵) قوله لرادى المصنف بقوله والتضعيف ۱۲
 (۶) قوله هذين النوعين الذين سبق ذكرهما ۱۲

الثلث وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تسارة
 الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس اضعفه وضعف ضعفه والسبب
 في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم (١) طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض
 مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين فيها بلا
 كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعاً واحداً ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس
 الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والتثني خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة
 الاخرى نوعاً اخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اول
 الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في
 المسائل من هذه الفروض احاداً احاداً كان يكفي ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه
 مكرر لكنه نظر الي (٢) جانب اللفظ فكرره نظيره ماورد في الحديث صلوة الليل
 مثني مثني فخرج (٣) كل فرض منفرد عن سائر الفروض سمي من الاعداد الا
 النصف وهو من اثني وليس الاثنان سمي له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

(١) قوله انهم طلبوا ما هو الخ وبعض الفرضيين جعلوا الكل نوعاً واحداً فقالوا نسبة الثمن الى
 السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى التثني لان الثمن ثلثة ارباع السدس والربع
 ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع التثني ويتضح هذا لك في اربعة وعشرين لانه مخرج
 لجميع هذه الفروض ١٢ شرح بسيط.

(٢) قوله الى جانب اللفظ وان كان مثني المعنى لكونه معدولاً من واحد واحد كمتي فان لفظه
 واحد ومعناه مثني لانه معدول عن اثني اثني وتكرير لفظه يكون موحداً للفظ مثني المعنى شائع
 فيضح كما روى صلوة الليل مثني مثني ١٢ ع.

(٣) قوله فمخرج كل فرض الخ حاصل للمقام ان هذه الفروض لا تخلو اما ان يجئ كل فرض
 منها منفرداً او مختلطاً بغيره فان جاء منفرداً فمخرج كل فرض سمي له وهو المخرج الذي
 يشاركه في الحروف الا النصف وانه من اثني وليس بسمي له وذلك مثل الثمن من ثمانية
 والسدس من ستة والثالث من ثلثة والربع من اربعة وان جاء مختلطاً بغيره فلا يخلو اما ان
 يختلط كل نوع بنوعه لو احد النوعين بالآخر فان اختلط كل نوع بنوعه فخرج الاقل منه
 يكون مخرجاً للكل لان ما كان مخرجاً لجزء يكون مخرجاً لضعفه ولضعف ضعفه كالثمانية
 مخرج للثمن او الست مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه فان اختلط احد النوعين بالنوع
 الاخر فمخرجهما من اقل عدد يجمعهما ١٢ تبين الحقائق.

والثلث من ثلثة والسدس من (١) ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميّه من الأعداد. اذا الربع سميّه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثلث على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف بنتًا واخا لاب وام فهي من (٢) اثنين وان كان فيه الربع وحده كما في من تركت الزوج مع الابن كانت من (٣) اربعة وان كان فيها الثلث فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من (٤) ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك أمًا (٥) واخًا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعمًا فهي من (٦) ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من (٧) ستة واذا جاء في المسائل من هذه القروض مثلي (٨) او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجًا لجزء اى لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالسنة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي وهو

(١) قوله من ستة فان قلت كيف صار ذلك سمي السدس قلت لان اصله سدسة ابدلت الدال بالفاء فاجتمعت مع السين واولهما ساكنة فادغمت الاولى في الاخرى اى في الفاء المبدلة من السين ولذلك يقال في تصغيرها سدس وفي جمعة اسداس ١٢.

(٢) قوله من اثنين لان البنت سهمها النصف فحسب واما الاخ فهو عصبه فالمسئلة لا تكون

الامن لتنين الواحد منهما للبنت بالفرضية والواحد الباقي للاخ بالعصوبة ١٢.

(٣) قوله من اربعة الواحد للزوج بالفرضية لان سهمه الربع عند وجود الولد والباقي وهو

للثثة للابن الذي هو عصبه ١٢.

(٤) قوله من ثمانية الواحد للزوجة لان سهمها عند وجود الولد الثلث والباقي وهو سبعة

للعصبة ١٢.

(٥) قوله اما واخ الخ فاضل المسئلة من ثلثة الثلث للام والباقي للعصبة ١٢.

(٦) قوله من ثلثة الثلثان وهو الاثنان للبنتين والواحد للعصبة ١٢.

(٧) قوله من ستة الواحد للاب والخمسة للابن ١٢.

(٨) قوله مثلي لو ثلث قال عبدالنبي يمكن اجتماع كل النوع الثاني اعنى السدس والثلث

والثلثين كما اذا خلف اما واختين لاب وام واختين لام بخلاف النوع الاول اذ لا يتصور اجتماع

النصف والربع والثلث في مسئلة واحدة فالمراد من ثلاث هو النوع الثاني ١٢.

الثالث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فإنها مخرج للثمن (١) ولضعفه اعنى الربع ولضعف ضعفه اعنى النصف والسبب فى (٢) ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل (٣) فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود فى مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صريحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهى داخله فى مخرج السدس الذى هو ستة وكذلك كل واحد من مخرجى (٤) الربع والنصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك أمًا واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك أمًا واختين لام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا ترك أمًا واختين لام وام فهى من (٥) ستة ايضا وامًا اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لام وام فهى من ثلاثة واذا اجتمع فى المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبناتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبناتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال اختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع فى بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول لكل النوع الثانى الى اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا (٦) وأمًا واختين لام وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط

(١) قوله للثمن الذى هو كسر من النوع الاول ١٢

(٢) قوله فى ذلك اى فى اتحاد المخارج ١٢

(٣) قوله داخل الخ يوضحه ان مخرج ضعف السدس هو الثلث ثلاثة وهى متداخلة فى مخرج السدس وذلك ستة كذلك مخرج ضعف الثمن الذى هو الربع اربعة وهى متداخلة فى مخرج الثمن وهو الثمانية فاذا كان مخرج ضعف الجزء داخلا فى مخرجه طرحنا مخرج ضعفه المتداخل ١٢

(٤) قوله مخرج الربع والنصف الذين هما الأربعة والاثنتان ١٢

(٥) قوله من ستة فالسدس وهو الواحد للام والثلثان وهو اربعة للاختين لام وام والثلث الذى هو اثنان للاختين لام فتعول المسئلة من ستة الى سبعة ١٢ مل

(٦) قوله واذا اختلط النصف الخ هذا شروع فى اختلاط الافراد مع افراد النوع الآخر واعلم ان يصور الاختلاط مطلقا سبعة وخمسون منها سبعة وعشرون شرعية وثلثون عقلية ١٢

(٧) قوله زوجا واما الخ فاصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة ١٢

الثالث فقط كما فيمن خلف زوجًا واختين لام او اختلط بالثلاثين فقط كما فيمن خلف زوجًا واختين لام و ام واختلط بالسدس وحده كما اذا خلف امًا و بنتًا او اختلط بالثلاثين والثلاثين معًا كما اذا تركت زوجًا^(١) واختين لابن وام واختين لام او اختلط بالثلاثين والسدس معًا كما اذا تركت زوجًا واختين لاب وام و امًا او اختلط بالثلاثين والسدس كما فيمن تركت زوجًا واختين لام و امًا فهو اى اختلاط النصف فى جميع هذه الصور من^(٢) ستة يعنى ان مخرج الفروض فى هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك^(٣) لان مخرج النصف الاثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان فى الستة فهى مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضًا^(٤) بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما فى الاخر حصلت ستة فهى مخرج لهما واذا^(٥) اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثانى اى بالثلاثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة^(٦) وامًا واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلاثين فقط كزوج^(٧) و بنتين او بالثلث فقط

(١) قوله زوجا واختين لاب وام و امًا فاصل المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأختين اربعة

وللام واحد فتعول الى ثمانية
(٢) قوله من ستة لان بين مخرجى النصف والسدس موافقة بالنصف فاذا ضربت وفق احدهما فى جميع الاخر بلغ ستة وان اختلط بالثلث والثلثين فلا موافقة بين المخرجين فاضرب احدهما فى جميع الاخر يبلغ ستة ١٢ اثبتت على ذلك

(٣) قوله وذلك اى كون المخرج ستة ١٢ اثبتت على ذلك
(٤) قوله وايضًا الخ عطف على قوله لان حاصله انه يمكن ثبوت المدعى بالنظر الى مخرجى النصف والثلث كما اثبتناه بالنظر الى مخرجى النصف والثلثين والثلث ١٢

(٥) قوله واذا اختلط الربع الخ صور محتمله اينجا هفت ابد وهمه متحقق ١٢

(٦) قوله زوجة الخ المسئلة من اثنى عشر الربع وهو ثلاثة للزوجة والسدس وهو الاثنان للام والثلث الذى هو اربعة للاختين لام والثلثان اى الثمانية للاختين لاب وام فتعول المسئلة الى

سبعة عشر ١٢
(٧) قوله كزوج و بنتين فالمسئلة من اثنى عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية والمسئلة رتبة ١٢

كزوجة^(١) وام او بالسدس فقط كزوجة^(٢) وواحد من اولاد الام اختلط بالثلثين والسدس معاً كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لأمه فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثلاثة والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا^(٣) بها مخرجاً للكل^(٤) ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضاً^(٥) مخرج الثلث والثلثين ثلثة وفي مباينة للاربعة^(٦) فضربنا الكل فحصل ايضاً اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مشعود رضى الله عنه لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابناً كافراً وزوجة^(٧) وأماً واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن وأماً على رأينا فهو

(١) قوله كزوجة وام المسئلة من اثني عشر الربع اعني الثلثة للزوجة والثلث اعني اربعة للام
فترد ١٢.

(٢) قوله كزوجة وواحد من الاولاد الام المسئلة من اثني عشر الثلثة للمرأة واربعة للاخر
١٢.

(٣) قوله فاكتفينا الخ لان الضابطة في المتداخلين اخذ الاكثر ١٢.

(٤) قوله للكل اي لك واحد من النوع الثاني ١٢.

(٥) قوله وايضاً مخرج الخ هذا وجه لم يلاحظ فيه الى مخرج السدس يعنى انما ان تثبت المدعى بالنظر الى مخرج ما سوى السدس والى مخرج الربع وكذلك على قياس ذلك ١٢.

(٦) قوله للاربعة التي هي مخرج للربع ١٢.

(٧) قوله وزوجة الخ عندنا اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع مع السدس وتعول الى سبعة عشر والابن المحروم جعل كالمعدوم فيكون الربع وهو ثلثة للزوجة والسدس وهو اثنان للام والثلثان وهو ثمانية للاختين لاب وام والثلث اعني اربعة لاولاد الام فمجموعة السهام سبعة عشر وعنده اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين لان الابن المحروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن فيكون الثمن وهو ثلثة للزوجة والسدس وهو اربعة للام والثلث وهو ثمانية للاختين لام والثلثان وهو ستة عشر للاختين لاب وام فكانت المجموعة احداً وثلثين ١٢.

غير (١) متصور لان الثمن ان كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس أمًا وجدّة وح ينعدم صاحب الثلث لان صاحبه إما الامّ او اولادها (٢) والامّ ههنا قد حُجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حُجبوا (٣) من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه (٤) اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة (٥) وبنتين وامّ او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وامّ واختين لامّ وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وامّ واختين لامّ او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وامّ وابن هو عصبه او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام علي رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان يخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضرربنا نصف احداهما في كل الاخرى فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضرربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفرائض المختلطة بالثمن

(١) قوله غير متصور الخ توضيحه ان الثمن ليس الا للزوجة وقت وجود الولد - ان سفل والسدس ليس الا للام واولادها والثلثان ليس الا للبنتين او الاختين سوى اولاد الام فنقول الحاجب وللزوجة من الربع الى الثمن اما ان يكون ابنا غير محروم او ابنا محروما او بنتين على الاول لتلقى صاحب الثلثين فانه ليس الا البنات او الاخوات سوى اولاد الام ولما وجد الابن للواتث يكون التقسيم بين الابن والبنتين لو وجدنا للذكر مثل حظ الانثيين والاختان محرومتان بالابن فانلقى صاحب الثلثين قطعاً وثبت المطلوب من عدم خروج الصورة المذكورة وعلى الثاني للزوجة الربع لان الابن المحروم ليس يحاجب عندنا فثبت المطلوب وعلى الثالث ينعدم صاحب الثلث لانه ليس الا اما واولادها والام حينئذ صاحب السدس بالولد والاختان لام محرومتان بالبنت فلم يتصور صورة واقعية فتصور ١٢.

(٢) قوله اولادها وهم الاخوات الاخيافية ١٢.

(٣) قوله حجبا اي لوجود البنتين ١٢.

(٤) قوله ببعضه الصور المحتملة ههنا ايضا سبعة وكلها متحققة عند ابن مسعود ولما عندنا فلا تحقق الا للثلاث ١٢.

(٥) قوله كزوجة لها الثمن بوجود البنتين ١٢.

باب (١) العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائراً
وبمعنى الغلبة يقال عول صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا ارفعه
ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك (٢) قال العول ان يزداد علي
المخرج شئ من (٣) اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه
اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض
المجمعة فيه ترفع (٤) التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل
النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ما
خوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من
فروضهم او من المعنى الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم
واول (٥) من حكم بالعول عمر رضى الله عنه فانه وقعت في عهده صورة (٦) ضاق

(١) قوله باب العول مسائل الفرائض لما ينقسمه بلا كسر او بالعول او بالرد والرد ضد
العول اذا بالعول ينتقص سهام الورثة ويزداد اصل المسئلة وبالرد لا يزداد اصل المسئلة ويزداد
السهام ثم العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل لقوله تعالى ذلك انتي ان لا تعولوا او بمعنى
كثرة العيال او بمعنى الارتفاع ومن هذا المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه وهو ان يزداد
علي المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض ١٢
(٢) قوله فلذلك يعني قد يستعمل بالمعنى الاول وقد يستعمل بالمعنى الثاني وقد يستعمل
بالمعنى الثالث ١٢
(٣) قوله من اجزائه كما ان الستة تعول الى سبعة بزيادة السدس ١٢
(٤) قوله ترفع التركة فيه اشارة الى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه ١٢
(٥) قوله واول الخ كما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال اول من اعال الفرائض عمر
رضي الله عنه اخرج البيهقي والحاكم واخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال قلت لابن
عباس ان الناس لا ياخذون بقولي ولا بقولك ولومت انا وانت ما اقتسموا اميرانا علي ما تقول
قال فليجتمعوا فلنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجفل لعنة الله على الكذابين ما حكم الله بما
قالوا ١٢

(٦) قوله وصورة وهي زوج وام واخت لاب وام فالمسئلة من ستة تعول الى ثمانية لا اذ

مخرجها عن فروضها فشاور^(١) الصحابة فيها فإشار العباس رضى الله عنه الى العول فقال اعلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته قيل له هلا انكرته فى زمن عمر رضى الله عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله^(٢) رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهى البنات والاخوات فانهن ينتقل من^(٣) فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك^(٤) فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا^(٥) يجتمعون حتى^(٦) نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذى احصى رمل

(١) قوله فشاور الخ حين وقع العول وشاور عمر رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه وعباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه فإشار العباس رضى الله عنه بالعول وقال اعلوا الفرائض فتابعوه ولم ينكروا عليه الا ابنه وفان من شاء باهله فقيل له لم لم تقل لعمر فقال لدرته. الاصح ما نكر في رواية عطاء فقلت لم لم تقل. فى زمن عمر رضى الله عنه فقال كنت صبيبا وعمر مهيبا والدليل على صحته هذه الرواية ما روى عن ابن عباس فى رواية اخرى ابنه قال اذا اردنا الكلام مع عمر تملقنا بين يديه تملق الثعالب فعند ابن عباس رضى الله عنه لا عول فى الصورة المذكورة فالمسئلة عنده من سنة فقط النصف وهو ثلثة للزوج والثلث وهو اثنان للام والباقي وهو الواحد للاخت ١٢.

(٢) قوله سأله رجل اى سأل رجل ابن عباس رضى الله عنه اذا خالف عباسا رضى الله عنه بعد موت عمر رضى الله عنه كيف تصنع بالفريضة العائلة اى ما رأيك فى المسئلة العائلة سوى

العول ١٢.

(٣) قوله من فرض الخ اى من نصيب الى نصيب فاذا كانت المسئلة عائلة وفيها من هو اسوء

حالا فتعطى الورثة سواء ساهمهم ويعطى ما بقى وان كان اقل من السهم المقرر لمن هو اسوء

حالا ١٢.

(٤) قوله ما يغنيك الخ لانك متفرد فى رأيك فاذا مت يقسم مالك على خلاف رأيك يعنى

فارجع من هذا القول الى قولهم ١٢.

(٥) قوله هلا يجتمعون اى القائلون بالعول ٢.

(٦) قوله حتى نبتهل بان نقول لعنة الله على من هو كاذب منا ومنكم ومزاده ان رأتى صحيح

ومذهبي حق لا ارجع عنه والابتهاال من البهلة. هي اللغة ١٢.

عالج - عددا لم^(١) يجعل في مال نصفين وثلاثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لايفى بها يقدم^(٢) منها ما كان اقوى كالتهييز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا^(٣) شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوى الفروض مقيمون على^(٤) العصبات ولنا^(٥) ان اصحاب الفروض المجتمعة^(٦) في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق وح ياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب جميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلاثا مثلا عليم ان المراد الضرب لهذه الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التهييز^(٧) واخوته فانها حقوق مرتبة كما سلفت.

- (١) اسم مفازة طولها وعرضها اربعة مائة فراسخ فيها رمال.
- (٢) قوله ولم يجعل في مال نصفين الخ ولم يجعل في مال نصفين الخ وفي الصورة التي حكم فيها عمر رضى الله عنه بالعدل لو عيل يلزم ان يغطي للزوج نصف وللاخت نصف اخر وللام ثلث ١٢.
- (٣) قوله يقدم منها اي من تلك الحقوق ما كان اقوى منها بالاتفاق ١٢.
- (٤) قوله ولا شك شروع في اثبات كون من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر سوء حالا بالدليل ١٢ ع.
- (٥) قوله على العصبات لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها الحديث ١٢ ضوء السراج.
- (٦) قوله ولنا الخ تحرير الدليل ان الله تعالى فرض لكل من اصحاب الفرائض سهما معيناً من غير ترتيب فاذا اجتمع اصحاب الفروض في استحقاق مال يتعلق به جميع ستهامهم دفعة فان المخرج بالكل فهو المراد وان لم يف يدخل الضرر في الجميع بان يقسم المال على عدد السهام فياخذ كل واحد بقدر حقه كالغرماء المتعددة اذالم يف المال بديونهم فانهم يقسم المال على الديون بان يقسم التركة على قدر الديون ولا يفضل احد من الغرماء على غيره فيدخل النقصان على الكل على السواء فكذا ههنا الورثة عند ما ضاق المخرج عن وفاء فرضها ١٢.
- (٧) قوله المجتمعة هذا بيان للواقع لان الاحتراز من الفروض المترتبة ١٢.
- (٨) قوله بخلاف التهييز الخ جواب عن تشبيه ابن عباس رضى الله عنه اي بخلاف هذه الحقوق فانها حقوق مرتبة مقدم بعضها على بعض فقياس حقوق اصحاب الفرائض على هذه الحقوق قياس مع الفارق ١٢.

والنقل^(١) من الفروض الى العسوبة لا يوجب ضعفاً لان العسوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة^(٢) لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لا تجد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضى مخرج ثلاثة هي ستة واثنان عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان فاذا انضمنا الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة إما ان يفي المال بها او يبقى منه شئ زائد عليها^(٣) وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فلا^(٤) عول في الاثنتين لان المسئلة انما تكون من اثنتين اذا كان

(١) قوله والنقل الخ جواب عما قاله ابن عباس رضي الله عنه يعني لانتمسلم ان النقل من الفروض الى العسوبة يوجب الضعف بل لا يوجب لان العسوبة اقوى اسباب الارث لانها سب لاجراز جميع المال فكيف يثبت بها النقصان في بعض الاوقات وهو وقت عدم وفاء المخرج او الحرمان في بعض الاوقات وهو وقت عدم شئ من فرضه ١٢.

(٢) قوله سبعة لكن في الحقيقة تسعة ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الانفراد وثلاثة لها حال الاختلاط الا ان مخرج الثلث والثلثين واحد ومخرج السدس واختلاط النصف ايضا واحد فسقط اثنان وبقي سبعة فاحفظ ١٢ مجمع الانهر.

(٣) قوله عليها اي على الفروض فيعطى للعسبة ان كانت والا فإيرد على نوى الفروض النسبية بل على نوى الفروض السببية ايضا في زماننا كما مر ١٢.

(٤) قوله فلا عول في الاثنتين لان الخ تحرير المقام على وجه يتضح به المرام ان هذه الاربعة لاتعول اما الاثنان فلان الخارج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين اولاب او نصف وما بقي كزوج او اخت او بنت وعسبة فلا يتصور في مسئلة قط اجتماع نصفين واما الثلاثة فلان الخارج منها إما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين اولاب واما ثلث وما بقي كام او اثنتين لام وعسبة واما ثلثان وما بقي كبننتين او اثنتين وعسبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين او ثلث وثلثين واما الاربعة فلان الخارج منها اما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت او زوجة واخت وعسبة او ربع وما بقي كزوجة وعسبة او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ربعين ونصف واما الثمانية فلان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ اولاب وام ١٢.

فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف^(١) وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها إما ثلث وما بقي كام واخ^(٢) لاب وام وإما ثلثان وما بقي كبنيتين واخ لاب وام وإما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن اربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت الخارج منها إما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلاعول في شئ من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلثة منها قد تعول اما السنة فانها تعول الي عشرة وترأ^(٣) وشفعا اي تعول بسدسها الي سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الي ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام او ام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الي تسعة اذا^(٤) اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثها الي عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وهذه المسئلة تسمى^(٥) شريحية انقضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولاولاد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف

(١) قوله او نصف وما بقي والكل غير محتاج الي العول ١٢ ب. قوله

(٢) قوله واخ لاب وام له ما بقي بالغصبية ١٢ ب. قوله

(٣) قوله وترا وشفعا اي من حيث الوتر والشفع والمراد بالوتر السبعة والتسعة وبالشفع الثمانية والعشرة ١٢.

(٤) قوله اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسميت هذه المسئلة مروانية وهي زوج وست اخوان متفرقات اصلها من ستة وتعول الي تسعة وتسقط الاختان لاب ووجه التسمية بذلك انها وقعت في ايام بني امية وكان للزوج من اقارب بني مروان فاراد ان يستبد اي يستقل بنصف المال فسألوا عنها فقالوا له ثلث المال ١٢.

(٥) قوله تسمى شريحية اي منسوبة الي القاضي شريح اذ حكم فيها بان للزوج الخ وتسمى هذه المسئلة بام الفوخ ايضا لكثرة العول فيها وشريح كان قاضيا بالكوفة خمسة وسبعين سنة واختلقوا في عمر فقيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وثمانون ١٢.

فيقول لم يعطني شريح لانصفا ولا ثلثا فطلبه^(١) وعززه وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رضى الله عنه واما اثنا عشر فهي تعول الي^(٢) سبعة عشر وترأ لا شفعا اي تعول بنصف سدها الي ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابن وام او اخت لام وتعول بربعها الي خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام واجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام تعول بربعها وسدسها الي سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الي سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن وثلثان والسدسان وهي^(٣) امرأة وبنقان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضى الله عنه وهو^(٤) على المنبر في الكوفة فاجاب عنها بداهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار^(٥) ثمنا تسعا

(١) قوله فطلبه وعززه اي فطلب شريح له وعززه وقال انت تشنع وتتسب القضاء بالحق الي الفاحشة فقال الرجل اهذا الذي كان بقي لي عندك وانشد الشعر فقال شريح ما اخوفني من هذا للقضاء لولا انه سبقني به امام عادل ورع وعنى به عمر رضى الله عنه وجواب لو محنوف يعنى ما قضيت به ١٢.

(٢) قوله الي سبعة عشر وانما لا تعول الي اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بلاستقراء انه لا يجتمع من اصحاب الفرائض المختلفة في اكثر من اربعة اصناف واثنى عشر ينتهي بالعول مع وجود الاصناف الاربعة الي سبعة عشر والمراد بالوتر ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ١٢.

(٣) قوله وهي امرأة وبنقان وابوان انما الزوجة الثمن والبنقين الثلثان وللاب السدس وكذا للام فالمجموع سبعة وعشرون ١٢.

(٤) قوله وهو على المنبر يقول في خطبته الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تستعى واليه المآب والرجعى وقوله متعنتا من التعنت وهو الوقوع في العنة المشقة ١٢.

(٥) قوله صار ثمنا تسعا لان للمرأة الثمن وهو ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الي سبعة وعشرين صارت هي تسعها وكان ذلك من غاية فطانته كرم الله تعالى وجهه ووقع مثل ذلك منه غير مرة وكان هو رضى الله تعالى عنه ماهرا في الحساب حتى روى ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرؤن في كتابكم ثلث مائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلثمائة سنين فكيف يستقيم هذا فقال مجيبا هذا مستقيم لان ثلثمائة سنين في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب فتعجب النصراني من جوابه على الفور ومن فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولهذا قيل انه رضى الله عنه كان معجزة من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ١٢.

ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزالون اربعة وعشرين على هذا العيد الذي هوسبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رضى الله عنه فان عنده تعول اربعة وعشرون الى (١) احدى وثلثين بزيادة سدسها وثمانها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثانى وانما عالت الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة ولسلام السدس وهو اربعة وللأختين لاب وام الثلثان اعنى ستة عشر وللأختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احدى وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من (٢) اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراره في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى.

فصل (٣)

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العديدين هذه مقدمة يحتاج الي

- (١) قوله الى احدى وثلثين بناء على ما مر هل ان المحروم عنده يحجب نقصانا لحرمانا وتسمى هذه ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنه كذا في الدر المنقى ١٢ .
- (٢) قوله من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر هذا عندنا لان المحروم لا يحجب وعليه الفتوى وان شئت ان تعرف مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث فاعلم ان طريقه ان تنسب منها العول المسئلة بعولها فما كان اتم اصل النسبة فهو قدر النقص فلو عالت السنة الى سبعة مثلا كزوج وشقيقتين فالعول سهم زائد فانسبه الى السبعة يكون سبعا وهو قدر ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول ولو نسبته للاصل بلا عول كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول ولو نسبته للاصل بلا عول كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل الورثة الذي ياخذ العول فيكون في هذه سندساقوس على ذلك ١٢ .
- (٣) قوله فصل في معرفة التماثل الخ لما كانت هذه الاشياء الاربعة محتاجة اليها في التمثيل قدها وانعقدما فصلا وجعلها كالمقدمة لبيان التصحيح والتماثل هو التفاعل من المثل والمثلية في العديدين يتحقق اذا كانا متساويين واعلم ان كل عدد بالنسبة الى الاخر لا يخلو من ان يكون مساويا له اولا فان كان فهما متماثلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يكون احدهما مقنيا للاخر اولا فان كان فهما متداخلان وان لم يكن فلا يخلو من ان يفنيهما عدد ثالث اولا فان كان الاول فهما متوافقان وان كان الثاني فهما متباينان ١٢ .

معرفة في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل^(١) العددين كون
 احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا^(٢) بد ههنا من
 اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجرداً عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف
 بالمساواة قطعاً وتداخل العددين المختلفين ان لم يعد اقلهما الاكثر اى يفينه ومعنى
 عدده اى افنائه اياه انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر
 شئ كالثلثة والسته فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا
 القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان يسميان
 بالتداخلين اصطلاحاً بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان
 فلا يمكن افناءها بالثلاثة لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما
 ايضاً متداخلان واختلاف^(٣) العددين فى انفسهما بالقلّة والكثرة لا يتصور فى التماثل
 بل فى التداخل وما بعده الا انه صرح بتذكر الاختلاف فى التداخل وحده واشعر به
 فيما بعده ثم انه قس التداخل بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل
 العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسماً على الاقل قسمة^(٤) صحيحة اى قسمة
 لا كسر فيها كالسته فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنان ايضاً بلا كسر فيصيب
 من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنان ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين

(١) قوله تماثل العددين الخ اعلم ان العدد ما نالف من الاحاد كالاثنان فصاعداً ومن خواصه
 ان يساوي نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعديتين كالاربعة مثلا فان طرفيها القريبتين ثلثة
 وخمسة ومجموعهما ثمانية والاربعة نصف الحاشيتين وحاشيتاها البعديتان اثنان وستة او واحد
 وسبعة والاربعة نصف مجموعهما وكالاثنان يساوي نصف مجموع الواحد والثلثة ومنه علم ان
 الواحد لا يسمى عدداً عند الحساب وهو قول الاكثر ١٢

(٢) قوله ولا بد ههنا دفع دخل مقدر تقريره ان التماثل نسبة بين العددين التغايرين ولا تغاير
 بين ثلثة وان قبل الف مرة وتقرير الدفع ان المراد بالعددين فى تعريف التماثل العددان فى
 المحليين والثلثة القائمة بالدرهم متغايرة للثلثة القائمة بالدنانير ١٢ ع

(٣) قوله واختلاف العددين الخ بيان فائدة تقييد العددين فى التداخل بالاختلاف بالقلّة والكثرة
 دون التماثل ١٢ عبد النبي رحمه الله

(٤) قوله قسمة صحيحة وانما قيد به اخترازا عن التوافق والتباين لان الانقسام الواقع فيهما يقع

والسبب (١) فيه انه اذا عدَّ عدَّ ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلى الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او (٢) نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزءً للاكثر فمن (٣) قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزء له اصطلاحاً وان (٤) لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءً واحداً لا مكرراً فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها بعدها بثلاث مرات وتساويها بان يزداد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف

(١) قوله والسبب فيه آه يعني سبب در بودن اكثر عددین متداخلین - مقسم بر اقل آنها از روی قسمت صحیح ١٢.

(٢) قوله او نقول الخ ظاهر آنت که این تفسیر باللازم است و همچنین تفسیر ثالث و تفسیر اول تفسیر بابت است و محتمل است که عکس این باشد و محتمل که تفسیر همه تفسیر باللازم باشد و بابت امر آخر باشد ١٢.

(٣) قوله فمن قبيل الاختلاف الخ يعني درین تعریف و تعریف اول اختلاف في العبارة است و اتحاد في المعنى زیرا که بودن جزء اكثر بودن اوست عاد و منفي آن بعينه زیرا که جزء در اصطلاح اهل حساب آن اقل عاد للاكثر است یعنی آن اقل شمار کنندہ اکثر ١٢١.

(٤) قوله وان لم يعده كان اجزاء به الخ اعلم انه برد على التعريف الرابع الاخير للتداخل انه يلزم حينئذ ان يكون بين الاربعة والستة تداخل لان الاقل جزء للاكثر البتة مع ان بينهما موافقة وكذا بين الاربعة والعشرة وبين الثلاثة والخمسة والجواب عنه ان الجزء في الاصطلاح هو الاقل الواحد للعاد للاكثر والاقل الغير العاد لا يكون جزء بل اجزاء كثر والاربعة بالنسبة الى الستة ليس بجزء للستة لانه ليس بعاد للاكثر بل هو اجزاء للستة فان الاربعة ثلثان له فخرج بقول المصنف جزء وكذا الاربعة ليست منفياً للعشرة فليس جزءها بل اجزاء لانه خمساها وكذا الثلاثة للخمسة ثلاثة اخماسها وبالجملة في مواد النقوض وان كان الاقل جزءً للاكثر لغة لكنه ليس جزءً له في اصطلاح الحساب ١٢.

صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الواحدات فلا يكون الواحد ح عدداً وكذا يضح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضاً فاحتيج^(١) الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا^(٢) ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تبين وليس ايضاً بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على مذهبه قطعاً كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالرفع وذلك لان^(٣) العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفاق بينهما فلما عدتاهما الاربعة وهى مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعنى الاثنين يعدهما ايضاً فهلاً جعلتاهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو^(٤) اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفاق اقل فيسهل^(٥) الحساب الا ترى ان ربع الشئ اقل من

(١) قوله فاحتيج الخ وجه الاحتياج ان الواحد مفن لجميع الاعداد فيلزم ان يكون بين كل من العددين توافق لانه يفنى الاكثر عدد ثالث اعنى الواحد سوى المتداخلين ١٢.
(٢) قوله الا ان تعتبر الخ هذا اصلاح لكلام المصنف حين كون الواحد ايضاً عدد او حاصله لنا نعتبر مغايرة كل من العددين المذكورين في كلام المصنف وهما الاقل والاكثر في تعريف التداخل للواحد فلا ينتقض تعريف التداخل فقوله الا ان الخ متعلق بقوله وانتقض والحاصل انه اذا كان الواحد ايضاً من الاعداد احتيج في تعريف التوافق الى قيد اخر وانتقض تعريف التداخل في كل حال الا ان نعتبر مغايرة كل من المعنى والمفنى من الواحد فيج لا يحتاج الى ما احتيج ولا ينتقض بما انتقض ١٢.

(٣) قوله لان العدد العاد الخ وطريق العدان يلقي الاقل من الاكثر ما امكن حتى يبقى من الاكثر اقل من الاقل فيلقى ذلك الشئ من الاقل ما امكن وهكذا الى ان يتوافقا في عدد ثالث ١٢ بهشتى.

(٤) قوله هو اكثر عدد الخ لا يخفى عليك ان العاد كلما كان اكثر يكون جزء الوفاق اقل عدداً وكلما كان اقل عدداً يكون جزء الوفاق اكثر عدداً يكون جزء الوفاق اكثر عدداً ١٢.
(٥) قوله فيسهل الحساب لان اجزاء الوفاق اذا كان اكثر عدداً يكون حاصل الضرب كثيراً لا قليلاً وتعلم ان سهولة الحساب انما هي في القابل لا في الكثير ١٢.

نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلاث والسادس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعدّ العددين المختلفين معاً ثالث اصلاً كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدّهما معاً شئى سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا^(١) خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين^(٢) المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مراراً حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان باجزء الذي مخرجه في ذلك العدد مثلاً اذا^(٣) القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة. واذا^(٤) القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القى واحد من الثلثة مرتين بقي ايضاً واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مراراً في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما^(٥) متباينان. واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القى اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منها ايضاً^(٦) اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فنى الاكثر فهما متداخلان^(٧) وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدّهما سوى الواحد وان بقي

(١) قوله ولا خفاء تمهيد للاتي ودفع لما يرد من التخصيص ١٢.

(٢) قوله بين المقدارين لم يقل بين العددين ليكون شاملاً اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الاخر عدد لان المقدار اعم من العدد يشمل العدد وغيره فان قيل ان العددكم منفصل والمقدار هو كم متصل ما تقرر في موضعه فكيف يكون العدد شاملاً للعدد وغيره كالواحد قلنا المقدار في اللغة ما يعزف به قدر الشئى كالذراع والكيل والوزن والعدد وهو المراد به ههنا لا ما هو المصطلح عند الحكماء ١٢.

(٣) قوله اذا القيت الخ هذا القاء الاقل من الاكثر ١٢.

(٤) قوله واذا القيت ثلثة هذا القاء الاقل من الاقل ١٢.

(٥) قوله فهما الضمير يرجع الى العشرة والسبعة ١٢.

(٦) قوله ايضاً اي كما بقي او لا ١٢.

(٧) قوله متداخلان كالاربعة واربعة وعشرين ١٢.

منه عدد اقل (١) من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعنى الباقي اكثر (٢) عدد بعدهما على معنى انه ليس هناك عدد بعدهما وهو (٣) اكثر منه وان (٤) بقى من الاقل واحد فبين العددين ايضاً تباين (٥) وان بقى من الاقل عند (٦) هو اقل من الباقي الاول فان عدا الباقي الثانى الباقي الاول فالثانى هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائماً من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهى اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك (٧) العددين بذلك المعنى فيتوافقان فى الكسر الذى هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر فى كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه (٨) اذا انتهى الالتقاء فى جانب الى الواحد فلا (٩) بد من ان ينتهى اليه فى جانب اخر فيتفقان فى الواحد واذا انتهى فى احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا (١٠) بد ان يبقى مثله فى الجانب الاخر فيتفقان (١١) فى ذلك العدد فيكونان متوافقين

(١) قوله اقل من الاقل كما اذا لقي الثمانية من اثني عشر ١٢.

(٢) قوله اكثر عدد بعدهما اي يكون بينهما توافق ١٢.

(٣) قوله وهو اكثر منه جملة خالية اي ليس هناك عدد حال كون اكثر من تلك الاربعة الباقية عاداً للثمانية واثني عشر فيكون بين الثمانية واثني عشر توافق فى الربع الذى مخرج الربع ١٢.

(٤) قوله وان بقى اي بعد القاء الباقي من الاقل ١٢ ب.

(٥) قوله تباين كما كان فيما اذا بقى من الاكثر واحد بعد القاء الاقل بالمثال ١٢.

(٦) قوله عدد هو اقل الخ مثل بست وواحدة پس چون كم شده وازده از بست باقى ماند هشت وچون كم شده هشت از دوازده باقى ماند چهار پس هر دو عدد اول متوافق اند ١٢ ترجمه.

(٧) قوله ذينك العددين اي الاقل الاول والاكثر ١٢.

(٨) قوله لانه دفع دخل مقدر تقريره ان المصنف قال فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما اي فهما متباينان وان اتفقا فى عدد فهما متوافقان والمذكور فى التفصيل ان بقى الاقل من الاكثر بعد القاء الاقل من الاكثر واحد فهما متباينان فكيف يصح القول بالارجاع وتقرير الدفع واضح ١٢.

(٩) قوله فلا بد من ان ينتهى الخ چنانكه چون فناكن سبعة ايك مرتبه از عشره باقى ميماند هشت وچون فناكني هشت از سبعة دو بار باقى ميماند واحد در جانب سبعة وچون فناكني هشت را از عشره سه بار باقى ميماند واحد در جانب عشر ١٢ ترجمه.

(١٠) قوله فلا بد ان يبقى الخ چنانكه چون فناكني ثمانية را از اربعة عشر يك بار باقى ميماند هشت وچون فناكني ستر از اربعة عشر دو بار باقى ميماند ثمان در جانب اربعة عشر ١٢ ترجمه.

(١١) قوله فيتفقان وهو ما قاله الشيخ ١٢.

في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثني يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة
وفي الثلاثة تدخلان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي (١) الاربعة يتوافقان
بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا (٢) الى العشرة اي يكون التوافق في
الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي
النصف الى العشر وتسمى هي مع (٣) ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور (٤)
المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير
عنها الا باضاقتها الى مخرجها اعني في (٥) احد عشر يتوافقان بجزء من احد
عشر كاثني وعشرين مع الثلاثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احدهما احد عشر فقط
فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كسنة
وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلاثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من
خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان
بجزء منها ويمكن (٦) ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلاث الخمس الذي

(١) قوله وفي الاربعة الخ زيرا كاثني عشر نصف ست وثلث واربع مخرج ربح ١٢.

(٢) قوله هكذا الى العشرة يعني في الخمسة بالخمس كالعشرة مع خمسة عشرو في الستة
بالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر وفي السبعة بالسبع كاربعة عشر مع الواحد وعشرين وفي
الثمانية بالثمان كسنة عشر مع اربعة وعشرين وفي التسعة بالتسعة كثمانية عشر مع سبعة
وعشرين وفي العشرة بالعشر كعشرين مع الثلثين ١٢ ض.

(٣) قوله مع ما يتركب منها بالاضافة اي الى غير المجانس كتصنيف الثلث ونصف الربع
ونحو ذلك وان اردت مخرج الكسر المركب المضاف الى المجانس او الى غير المجانس
فاضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه او بالعكس فالحاصل مخرجها فان مخرج
النصف اثنان واذا ضربنا ما في مخرج الثلث اعني ثلاثة يحصل ستة وهي مخرج نصف الثلث
فان ثلث الستة اثنان ونصفه واحد ومخرج نصف النصف اربعة لان مخرج النصف اثنان فاذا
ضربناه في اثنان يحصل اربعة وقس عليه ١٢.

(٤) قوله بالكسور المنطقة اعلم ان الكسر على قسمين منطلق واصم فالمنطق هو ما يعبر عنه
حقيقة بلفظ الجزئية وغيره كالخمس فانه كما يقال فيه خمس يقال جزء من خمسة والاصم مالا
يعبر عنه الابلظ الجزئية كالاواحد من احد عشر فلا يقال فيه سوى جزء من احد عشر ١٢.

(٥) قوله في احد عشر اي فيما كان هذا العدد اي احد عشر عادله ١٢.

(٦) قوله ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير اي التوافق في خمسة عشر في المثال المضروب
بينهما يتوافقان بثلاث الخمس الخ وذلك لان القاعدة ان العددين اذا توافقا في عدد مركب وهو ما
تألف من ضرب عدد في عدد كخمسة عشر مع خمسة واربعين فان شئت قلت هما متوافقان
بجزء من خمسة عشر وان شئت نسبت الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما الى الاخر فنقول
بينهما موافقة بثلاث خمس او خمس ثلث فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقة المضافة بخلاف
غير المركب فانه لا يعبر عنه الا بالجزء ١٢ ش.

مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما بعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين
 بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما بعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنتين
 واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان
 يعبر في التوافق (١) بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من
 اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة
 المركبة وللتببيه (٢) على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر
 وخمسة عشر معا فاعتبر (٣) هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها
 بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخرجها والوجه في انحصار النسب بين
 الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى اخر فان ساواه فهما
 متماثلان والافان كان الاقل مفضيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفضيا له فاما
 ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان اولا يعدهما غيرهما فمتباينان

باب (٤) التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا
 يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه
 الى سبعة اصنول ثلاثة (٥) منها بين السهام الماخوذة من مخرجها وبين الرؤس من

(١) قوله للتوافق بالاجزاء انما قال في ما وراء العشرة ان العددين فيه يتوافقان بجزء مع ان
 للتعبير في البعض بغير لفظ الجزء ايضا كان ممكنا لان غرض المصنف ان توافق العددين فيما
 وراء العشرة بجزء حكم كلى دون التعبير بلفظ اخر فافهم ١٢.

(٢) قوله وللتببيه على ذلك اي على ان بعض ما واء العشرة يعبر بالكسور المنطقة كما ان
 العشرة وما دونها كذلك اي هما شريكان في التعبير بالكسور المنطقة ١٢.

(٣) قوله فاعتبر هذا يعنى قس في سائر الاعداد بما بينا لك من الاصل ١٢.

(٤) قوله باب التصحيح وهو ازالة الكسر الذي وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم
 من اصل المسئلة وفائدته بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من اقل عدد يمكن على
 وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر ولهذا سمي تصحيحا والله اعلم ١٢.

(٥) قوله ثلاثة منها الخ السهام جمع سهم والمراد به النصيب الذي وصل لكل وارث من اصل
 المسئلة والرؤس جمع الرأس والمراد منه اعداد كمية الورثة ١٢.

الورثة منقسمة^(١) عليهم بلا كسر فلاحاجة^(٢) الى الضرب كابوين وبنيتين فان المسئلة
 ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنيتين الثلثان اعنى اربعة
 فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من
 الاصول الثلاثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن بين سهامهم
 ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليه
 السهام وهو تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان^(٣) لم تكن عائلة وفي اصلها
 وغولها معاً ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات اوزوج وابوين وست بنات فالاول^(٤)
 مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من^(٥) ستة السدسان وهما اثنان للابوين
 ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين^(٦)
 الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العادة لهما هو الاثنان فرددنا عدد
 الرؤس اعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة و ضربناها في الستة التي هي اصل
 المسئلة صار^(٧) الحاصل ثلثين فتصح منها المسئلة اذ^(٨) كان للابوين من اصل
 المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة لكل
 منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة

(١) قوله منقسمة عليهم بلا كسر وهذا الانقسام في صورتين حين كون التماثل بين السهام
 والرؤس وحين كون التداخل بينهما وقت كون عدد الرؤس اقل من عدد السهام فتأمل ١٢ تر .
 (٢) قوله فلاحاجة الى الضرب لان الحاجة اليه موقوفة على وقوع الكسر فلم يقع فلم يحتج
 ١٢

(٣) قوله ان لم تكن الخ تتميم لعبارة المصنف رحمة الله ووقع اشتباه يقع لمن لا يلتفت الى
 المعانى ويمضغ الالفاظ وهوان مهنا امرين احدهم ضرب الموافق في المسئلة فقط لتولم تكن
 عائلة وثانيهما ضربه في العول واصل المسئلة معاً لو كانت عائلة فان اريد بعبارة المصنف
 رحمة الله الامر الاول فقط فيبقى الامر الثاني وايضاً بلغو لفظ العول وان اريد منه الامر الثاني
 فقط فيبقى الامر الاول فافهم ١٢ .

(٤) قوله فالاول يعنى الابوين وعشر بنات ١٢ .
 (٥) قوله من ستة لاجتماع السدس والثلثين ١٢ .
 (٦) قوله بين الاربعة التي هي السهام والعشرة التي هي الرؤس ١٢ .
 (٧) قوله صار الحاصل اي من ضرب الوفاق في المسئلة ١٢ .
 (٨) قوله اذ كان للابوين الخ شروع في بيان سهام الورثة مما صحت المسئلة ١٢ .

صار عشرة لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في (١) خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني (٢) مثال ما فيها عول فاصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلاثين على ما سلف تحريره فالزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدسها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعنى الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددي الرؤس والسهام توافق (٣) بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وخمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصلت اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصلت اربعة وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها في ثلثة فحصلت اربعة وقد ضربناها في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من (٤) الاصول الثلثة ان تنكسر السهام ايضا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر (٥) بل مباينة فيضرب ح كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن

(١) قوله في خمسة التي هي المضروبة في اصل المسئلة ١٢.

(٢) قوله والثاني يعني الابوين وست بنات وزوج وهذا مثال العائلة واما غير العائلة المتداخلة فمثاله ابوان وثمانى بنات اصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر على هذه الصورة مسئلة ٦/١٢ ابوان، ٢ ثمان بنات ٤. ووجه التصحيح من اثني عشر ان الثلثين وهو حق البنات لا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وعددها مهن تداخل فاخذنا ربع عدد رؤس البنات وهو اثنان لان الذي ينتهي اليه العدد اربعة هو مخرج فاخذنا الربع وضربنا في اصل المسئلة صار اثني عشر ومثال العائلة المتداخلة زوج وابوان وستة عشر بنات فاصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع بالسدس والثلاثين وتعود الى خمسة عشر وتصح من ثلثين هكذا مسئلة ١٢/٣ عصر ١٥، ميت زوج ٣، ابوان ٤، ست ٨، عشر بنات ١، ووجه التصحيح من الثلثين ان سهام البنات لا تستقيم عليهن وبين عدد سهامهن وعدد رؤسهن متداخلة فعملنا على مامر ١٢.

(٣) قوله توافق بالنصف لكون الاثني مفيئا لهما ١٢.

(٤) قوله من الاصول الثلثة التي بين السهام والرؤس ١٢.

(٥) قوله بل مباينة الخ وقيل انما لم يبين المصنف رحمة الله المداخلة لما ان التداخل بين

السهام والرؤس يرجع الى التوافق فيبقى التداخل ايضا ولم يبق الا التباين ١٢.

عائلة وفي اصلها مع عولها معاً ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج وثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضاً في الخمسة فصار عشرين فلكل^(١) واحدة منهن اربعة ومثال غير العائل زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد وللخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين عدد رؤسهن سهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب والذي هو ثلاثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضاً فكان ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا^(٢) كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيهاً على ان المسئلة وعولها معاً صاراً بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول^(٣) الثلاثة انه اذا استقامت السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم

(١) قوله فلكل واحدة منهن اربعة الخ. مثال ما يكون بين عددي السهام والرؤس فيه مباينة ابوان وخمس بنات فان اصل المسئلة من ستة لاجتماع السدس والثلثين السدسان وهما الاثنان للابوين والثلثان وهما الاربعة للبنات هكذا. مسئلة ٦ / ابوان ٢، خمس بنات ٤، ولا يستقيم الاربعة على الخمسة وبينهما مباينة فضربنا جميع عدد الرؤس اعنى الخمسة في اصل المسئلة يعنى الستة فصار ثلثين فمنها تصح المسئلة فيكون للابوين عشرة اسهم وللبنات الخمس عشرون هكذا مسئلة ٦ / ٣٠، ابوان ٢ / ١٠، خمس بنات ٤ / ٢٠.

(٢) قوله فاعطينا كل واحدة منهن اثنين ومثال العائلة التي فيها الموافقة كزوج وابوين وست بنات اصلها من اثني عشر والربع وهو الثلاثة للزوج والسدسان وهما اربعة للابوين والثلثان وهما ثمانية للبنات فعالت المسئلة الى خمسة عشرو انكسر الثمانية على عدد رؤسهن وكان بينهما توافق فعملنا عمله ١٢.

(٣) قوله الاصول الثلاثة المذكورة الواقعة بين السهام والرؤس ١٢.

تستقيم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثانى هو المذكور فى الاصول
 الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم
 موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانى والثانى^(١) هو الاصل الثالث واما^(٢) الاصول
 الاربعة التى بين الرؤس فاحدها ان يكون الكسر اى كسر السهام على طائفتين من
 الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اى رؤس من انكسرت عليهم سهامهم مما
 تلة والمراد^(٣) باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت
 بين^(٤) رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد^(٥) عدد رؤسهم الى وفقه او لائم
 تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اى فى هذه
 الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما تصح به

(١) قوله والثانى وهو الاصل الثالث والتفصيل انه ينظر الى السهام والرؤس فان تماثلا فيها
 ولا يحتاج الى الضرب وهذا هو الاصل الاول وان انكسرت فان توافقا فيضرب وفق عدد رؤس
 من انكسر فى اصل المسئلة وعولها وهذا هو الاصل الثانى وان تباينا فيضرب كل الرؤس فيما
 يضرب فيه الوفق وهذا هو الاصل الثالث وان تداخل فان كان عدد الرؤس اقل فلا يحتاج الى
 الضرب فيدخل فى الاصل الاول والا فيدخل فى التوافق ١٢.

(٢) قوله واما الاربعة الخ شروع فى الاصول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس واعلم انك
 تنظر اولا بين كل فريق وسهامه فان تباينا فاثبت الفريق كاملا وان توافقا فاثبت وفق للفريق ثم
 تنظر بين الاعداد المثبتة بهذه الاصول الاربعة فان تماثل العدد ان فاضرب احدهما فى اصل
 المسئلة وان تداخل فاضرب اكبرهما فيه فان توافقا ضربت الوفق فى كامل الاخر ثم الحاصل
 فى اصل المسئلة وان تباينا ضربت احدهما فى الاخر ثم الحاصل فى اصل المسئلة هذه هى
 الضابطة فاحفظ ١٢.

(٣) قوله والمراد الخ دفع لما قيل من انه اذا كان بين السهام والرؤس موافقة فيؤخذ الوفق
 وينظر النسبة بينه وبين اعداد الرؤس الأخر وما قال المصنف رحمة الله هنا لا يوجد هناك
 ومحصل الدفع ان المراد باعداد الرؤس ما وجد فى جانب الرؤس اعم من ان يكون عدد
 الرؤس بعينه او وفقه ١٢.

(٤) قوله بين رؤس طائفة مما انكسرت السهام عليه ١٢.

(٥) قوله يرد عدد رؤسهم الى وفقه اى يؤخذ الوفق ١٢.

المسئلة على جميع الفرق مثل (١) ست بنات وثلاث جدات وثلاث اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهما اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن هو ثلاثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد ولا تستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مبانية فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل المسئلة اعني فصارت ثمانى عشر فمينا تستقيم المسئلة اذ كانت للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذى هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلاثة فصار ثلاثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلاثة ايضا واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عمّا واحداً بدل الاعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات تماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فتضرب ثلاثة في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثانى من الاربع وان يكون بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متاخلا في البعض فالحكم فيها اى في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في

(١) قوله مثل ست بنات الخ والعائلة كذلك اخوات للاب والام وثلاث جدات وثلاث اخوات للام فاصل المسئلة من ستة وتعمل الى سبعة وتصح من احد وعشرين لان سهام كل فريق تنكسر عليه وبين سهامه ورؤسه مبانية فضربنا عدد رؤس اى فري في المسئلة بعد العول اى فى السبعة صارت احدى وعشرين هذا

مسئلة ٦ / عول ٧ ، ت ١٢ .

اخوات ٣ لاب وام جدات ٣ اخوات ٣ لام

١٢ / ٤ ٣ / ١ ٦ / ٢

بسيط

اصل (١) المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عمًا اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مبانية فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين عدى رؤسهن وسهامهن مبانية فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربعة والاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر بل بينهما (٢) تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين (٣) اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منهن المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربنا هما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو

(٤) قوله في اصل المسئلة ومثال المسئلة العائلة مثل اربع زوجات وثلاث اخوات لآب وام واربع وعشرين جدة اصل المسئلة من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر وتصحيح من مائة وستة وخمسين وذلك لان للزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة وبينه وبين عدد رؤسهن مبانين فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللأخوات الثلثان وهما ثمانية وبينه وبين الثلثة التي هي عدد رؤسهن مبانية فاخذنا جميع عدد رؤسهن ولأربع وعشرين جدة الاثنان اللذان هما السدس وبينه وبين عدد رؤسهن مداخلة فاخذنا وفق عدد رؤسهن وهو اثنا عشر فحصل اربعة وثلاثة واثنا عشر ضربنا اكثر الاعداد الذي هو اثنا عشر في اصل المسئلة وعولها وهو ثلاثة عشر حصل مائة وستة وخمسون فمنها تصح المسئلة الزوجات الاربع ستة وثلثون وللأخوات الثلث ستة وتسعون وللجدات الاربع والعشرين اربعة وعشرين وتستقيم تلك السهام على كل فريق هكذا

مسئلة ١٢ / ع ١٣ / ز ١٥٦

زوجات ٤ اخوات الأب وام ٣ جدات ٢٤

٣٦ / ٣ ٩٦ / ٨ ٢٤ / ٢

(٢) قوله بينهما أي بين سبعة واثنا عشر ١٢.

(٣) قوله بين اعداد الرؤس وهو اربعة وثلاثة واثنا عشر ١٢.

فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الأربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعنى الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤس الجدات متاخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعنى اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل (١) الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اى بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضاً فالحكم (٢) فيها اى في هذه

(١) قوله والاصل للثالث الخ كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتان وست اعمام فالمسئلة من اربعة وعشرين للثمن وهو ثلثة للزوجات ولا تستقيم عليهن لكونها اربعة فحفظنا عددهن والسدس وهو اربعة للجدات وهن خمسة فبين سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا عددهن ايضاً وهو خمسة والثلاثان وهما ستة عشر للبنات وهن ثمان عشرة فبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فحفظنا الوفق وهو تسعة والباقي وهو الواحد للاعمام وهم ستة فبين رؤسهم وسهامهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم يعني ستة فصار المحفوظ اربعة وستة وتسعة وخمس عشرة ثم طلبنا المناسبة بين ذلك فوجدنا الاربعة موافقة للسته بالنصف فضربنا نصف احدهما في كامل الآخر بلغ اثنا عشر وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في كامل الآخر بلغ ستة وثلثين وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضاً فضربناها في ثلثة هو خمسة بلغ مائة وثمانين وهو جزء السهم ١٢.

(٢) قوله فالحكم فيها الخ كاربع زوجات واثني عشر جدة وتسع اخوات لام وعشرة اعمام اصل للمسئلة من اثني عشر ربعه وهو ثلثة للزوجات وهن اربع فلا يستقيم عليهن ولكن ين عددي سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن يعني اربعة وسدسه وهو الاثنان للجدات وهن اثنا عشرة ولا يستقيم عليهن ولكن بين عددي السهام والرؤس موافقة بالنصف فاخذنا نصف اعدادهن وهو الستة وثلثه وهو الاربعة للاخوات للام وهن تسع ولا يستقيم عليهن ولكن بين اعداد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع اعداد رؤسهن والباقي وهو الثلثة للاعمام وهم عشرة ولا يستقيم عليهم لكن بين سهامهم ورؤسهم مباينة فاخذنا جميع اعداد رؤسهم ثم نظرنا للنسبة بين تلك الاعداد الماخوذة فوجدنا بين الاربعة والسته موافقة بالنصف فضربنا وفق احدهما في جميع الآخر فصار اثني عشر وبينه وبين التسعة موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في كل الآخر فصار ستة وثلثين وبينها وبين العشرة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الآخر فصار مائة وثمانين ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة بلغ الفين ومائة وستين ومنه تصح المسئلة وتستقيم سهام كل فريق على كل واحد واحد منه ١٢.

شرح السراجية

الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اى اعداد رؤسهم في جميع العدد الثانى ثم يضرب جميع ما بلغ فى وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والاقا لمبلغ اى فى وفقه ان وافق المبلغ الثانى او فى جميعه ان لم يوافق ثم يضرب المبلغ الثالث فى اصل^(١) المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا وخمس عشر جده وستة اعمام اصل^(٢) المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباين فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانى عشر الثلثان وهما ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف^(٣) فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي^(٤) وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اى بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفهما وضربناه فى الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما فى جميع الاخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثانى وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة فى ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث فى اصل المسئلة ثلثة ضربناها فى المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكانت للبنات الثمانى عشر ستة عشرة وقد ضربناها فى المضروب والمذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكانت للاعمام الستة واحد فضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمع جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل

(١) قوله فى اصل المسئلة ان كانت عابدة وفيها مع عولها ان كانت عائلة ١٢.

(٢) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون والعائلة كاربع زوجات وتسع اخوات لاب وام وخمس اخوات لام واثنى عشر جده اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين والثلث

والسدس وتعول الى سبعة عشر وتصح من ثلثة الاف وستين ١٢.

(٣) قوله موافقة بالنصف لكون الاثنين عادًا لهما ١٢.

(٤) قوله الباقي من اعطاء ذوى الفروض نصيبهم ١٢.

الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع (۱) في اصل (۲) المسئلة كامر (۳) اتين وست جدات وعشرينات وسبعة اعمام اصل (۴) المسئلة اربعة وعشرون فلزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن

(۱) قوله ثم ما اجتمع الخ پس حاصل ميشود وجزء سهم فان ايجاد وصدوده است بسبب بدن توافق بالنصف درميان رؤس

بنات و جدات و سهام ايشان پس ضرب مكن آزاد را اصل مسلكه وان ايجاست و چهارست حاصل ميشود پنج هزار و چهل ۱۲ . ترجمه

(۲) قوله في اصل المسئلة يعنى اگر عادل باشد در آن محمول آل اگر آنگه باشد ۱۲ .

(۳) قوله كامر اتين الخ وعشر جدات وسبعة اعمام فان اصل المسئلة من اثني عشر ربه وهو

الثلثة للمراتين ولا يستقيم عليهن وبين عددهما والثلثة مباينة فاخذنا جميع عددهما وثلثة وهو

الاربعة للاخوات للام ولا تستقيم عليهن ايضا وبين عددي سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف

فاخذنا نصف اعدادهن وهو الثلثة و سدسة وهو الاثنان للجدات العشر وهما لا يستقيمان عليهن

وبين عددي السهام والرؤس موافقة بالنصف فاخذنا نصف اعدادهن وهو الخمسة والباقي وهو

الثلثة للاعمام السبع وبين اعدادهم وسهامهم مباينة فاخذنا جميع اعدادهم ثم نظرنا بين تلك

الاعداد الماخوذة المحفوظة فوجدنا جميعها مباينة فضربنا الاثني في الثلثة فبلغ ستة فضربناها

في خمسة فصار ثلثين فضربنا في السبعة فصار مائتين وعشر ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل

المسئلة اعنى اثني عشر فصار المبلغ الفين وخمسمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة ۱۲ .

(۴) قوله اصل المسئلة اربعة وعشرون الخ والعائلة كامر اتين وثلث جدات وخمس اخوات

لام وسبع اخوات لاب وام اصل المسئلة من اثني عشر وتعمل الى سبعة عشر وصح من ثلثة

الاف وخمسمائة وسبعين زیرا که برائے زوجين ربع است يعنى سهام وآں بر آنها مستقيم نيست و درميان سهام وروس ايشان

وآں اثنان ست و برائے جدات ثلثة سدس است يعنى في رؤسهم و ايس هم پر ايشان مستقيم نيست و درميان رؤس و سهام ايشان هم مباينيت

است لهذا گرفتيم عدد رؤس ايشان و آں ثلث ست و برائے اخوات خمس اخواني ثلث است يعنى في چهار سهام رؤس سهام ايشان هم مباينيت

است پس گرفتيم جميع عدد رؤس ايشان و آں خمس ست و برائے اخوات سبع عينية عظامان ست يعنى هشت سهام و درميان عدد و سهام وروس

ايشان هم مباينة است پس گرفتيم عدد رؤس ايشان پس حاصل شد نزديك اعداد رؤس اثنان و ثلثة و خمسة و سبعة و ايس همه بتايان اند پس

عمل نموديم در بنا بطريق گذشته يعنى ضرب كرديم اثنان را در ثلث پس حاصل شد ستة پس ضرب كرديم اظهار اور خمسة در ايس قياس

موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهما ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمam السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مبنية فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد الماخوذة للرؤس اثنتان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد مبنية فضربنا الاثنتين في الثلاثة صارت ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعين منها^(١) تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذا كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة فضربناها في المضروب والذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وثلثون وكان الاعمam السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصياء خمسة الاف واربعون ونكر^(٢) بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل^(٣) قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل

(١) قوله منها تستقيم الخ يعني من هذا المبلغ ينقسم على كل الطائفة نصيبه من غير كسر ١٢ .
(٢) قوله ونكر بعضهم الخ كانه دفع ايراد يرد على المصنف رحمة الله وهو ان المصنف لم وقف على الرابع ولم يقل ثم ما بلغ في جميع الخامس ثم في جميع السادس وهلم جراً وتقرير للدفع انه علم بالاستقراء ان الانكسار لا يقع على اكثر من اربع طوائف على ما قاله البعض فلهذا لم يتجاوز المصنف رحمة الله عن الرابع ١٢ .

(٣) قوله فان قيل الخ حاصله ان النسب بين العديدين اربعة فينبغي ان يكون اصول التصحيح ثمانية اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس وما وجه عدم اعتبار التداخل بين السهام والرؤس وخلصه الجواب انه اذا كان بين السهام والرؤس مداخلة فقد تنقسم السهام على الرؤس بلا كسر كما اذا كانت السهام اربعة والرؤس اثنين وقد لا تنقسم كذلك كما في عكس المذكور فعلى الاول يرد المداخلة الى الاستقامة فكان بين السهام والرؤس مماثلة حقيقة وعلى الثاني التي الموافقة اختصاراً ١٢ .

والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر فى الاصول التى بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته (١) الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخل بينهما بل ردت الى الموافقة ان (٢) لم تنقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت (٣) عليها رومًا للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على الستة لكنها متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان (٤) للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنان فاعطينا هما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال (٥) الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما (٦) فى صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة فى الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الاخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل فى كل بعض ما عمل فى اصله فيكتفى من التماثل بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الاخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

(١) قوله اخواته الثلث من التماثل والتوافق والتباين ١٢.

(٢) قوله ان لم تنقسم السهام على الرؤس وهذا اذا كانت السهام اقل من الرؤس ١٢.

(٣) قوله ان انقسمت وهذا اذا كان الرؤس اقل من السهام ١٢.

(٤) قوله ان كان للزوج الخ بيان لسهام الورثة من التصحيح ١٢.

(٥) قوله ومثال الثانى اى ما اذا اردت المداخلة الى المماثلة ١٢.

(٦) اى بين السهام والرؤس ١٢.

= الذى هو نصيبهم ١٢.

= لوجود السدس والثلثين ١٢.

« فصل (١) »

وإذا (١) أردت أن تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجيات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسئلة فيما ضربته في أصل المسئلة أي في المضروب الذي ضربته في أصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكرر عليك هذا العمل في الأمثلة السابقة للأصول الستة التي فيها ضرب فلا (٢) حاجة إلى إيثار مثال ههنا وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم (٤) ما كان لكل فريق من أصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في أصل المسئلة لأجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من أحاد ذلك الفريق مثلا في (٥)

- (١) قوله فصل أي في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم ١٢.
- (٢) قوله وإذا أردت الخ أقول لما بن كيفية تصحيح المسائل اثنان إلى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من أحاد الفريق ١٢.
- (٣) قوله فلا حاجة الخ مثاله خمسة بنات وثلاث جدات وعمان فالمسئلة من ستة أربعة للبنات وواحد للجدات وما بقي للعمين وبين سهام جميعهم ورؤسهم مائة وكذا بين رؤسهم فضرينا عدد رؤس البنات في عدد رؤس الجدات صار خمسة عشر ثم ضربناها في عدد العم وهو لثان صار ثلثين فضريناها في أصل المسئلة صار مائة وثمانين منه تصح المسئلة فإذا أردت أن تعرف نصيب البنات اضرب نصيبهن من أصل المسئلة في ما ضربته في أصل المسئلة وهو ثلثون حصل مائة وعشرون وهي نصيبهن وكذلك اضرب نصيب العين من أصل المسئلة وهو واحد في المضروب حصل ثلثون وهي نصيبهما وكذلك ما بعد ذلك ١٢.
- (٤) قوله فاقسم الخ اعلم أن القسمة هي تجزئة المقسوم بعد أحاد القسوم عليه ليتعين من المقسوم حصة كل واحد من المقسوم عليه وتلك الحصة تسمى بالخارج عن القسمة وفيها يحصل عدد نسبه إلى الواحد كنسبة المقسوم إلى المقسوم عليه مخارج القسمة واحد أبدأ أو زائد عليه فالطريق فيه أن تطلب اعظم عدد مفرد إذا ضربته في المقسوم عليه مساوي المقسوم أو نقص عنه فان ساواه فذلك العدد هو خارج القسمة ١٢.
- (٥) قوله في المسئلة المذكورة في المتن وهي ما إذا مات رجل ترك زوجتان وست جدات وعشر بنات وسبع اعمام ١٢ علا الهدايا رحمه الله تعالى.

المسئلة المذكورة التباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب والذي هو مائتان وعشتر تحصل ثلثمائة^(١) وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج^(٢) واحد وثلثة^(٣) اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب وتحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكانت للجيدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب والمذكور حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبعم واحد فاذا ضربته في المضروب والذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم السهام اى العدد الذى ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من

(١) قوله ثلث مائة وخمسة عشر وهذا بالتجنيس وهو جعل الصباح كسورا من جنس كسر معين والضابطة فيه انه اذا كان مع التصحيح كسران يضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فجنس الاثني والربع تسعة ارباع ومجلس الستة وثلثة اخماس ثلثة وثلثون ١٢

(٢) قوله خرج واحد وثلثة اخماس واحد لان العشرة من ستة عشر مستقيمة على العشرة فحصل لكل واحد من العشرة واحد صحيح وبقي ستة ناقصة من المقسوم عليه فنسبناها اليه فوجدناها ثلثة اخماس فحصل لكل واحد من العشرة من ستة عشر واحد وثلثة اخماس واحد على ما هو الضابطة في القسمة ١٢ ع.

(٣) قوله وثلثة اخماس واحد والضابطة في القسمة ان المقسوم اما مساو للمقسوم عليه اولا فعلى الاول لا حاجة الى الضرب كعشر عشرة وعلى الثاني فالمقسوم اما زائد على المقسوم عليه كثلثين على العشرة او ناقص عنه كعشرة على ثلثين فعلى الاول ينسب المقسوم عليه الى المقسوم فيخرج حاصل النسبة خارج القسمة فانك اذا نسبت العشرة الى ثلثين وجدتها ثلثا عليه فحاصل النسبة هو خارج القسمة فاذا نسبتا عشرة الى ثلثين وجدناها ثلثة فخارج القسمة هو الثلثة ١٢ ع.

= اى الذى سميته المضروب ١٢ .

= مبتدا محذوف الخبر وهو ما اظهره الشارح رحمه الله ١٢ .

شرح السراجیة

فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل (۱) من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبها من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته (۲) ايضاً على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضاً على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضاً على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك (۳) وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو (۴) ان تنسب سهام كل فريق

(۱) قوله فالحاصل الخ پس چون قسمت کنی مضروب فی اصل المسئلة را و آن ثلثون است بر عدد رؤس بنات و آن خمره است خارج میشود از قسمت سه یعنی شش باز ضرب کنی خارج از قسمت را در نصیب بنات از اصل مسله و آن اریبه است میشود دست و چهار و آن نصیب یعنی حصه هر واحد است از بنات و چون قسمت کنی مضروب را بر عدد رؤس جدات و آن ثلثه است خارج میشود از قسمت عشره یعنی ده باز ضرب کردیم آن را در نصیب ایشداں لزاصل مسله و آن واحد است میشود عشره و آن نصیب هر واحد است از جدات از ثلثین و چون قسمت کنی مضروب را بر همین خارج فی شود خمره عشر یعنی بانزده باز ضرب کردیم آن را در واحد که نصیب آن هر دست می شود بانزده و آن حصه هر واحد است از همین ۱۲ .

(۲) قوله قسمته ای المضروب فی اصل المسئلة ۱۲ .

(۳) قوله وهناك ای فی معرفة نصیب كل واحد من احاد الفريق ۱۲ .

(۴) قوله و هو ان تنسب الخ پس چون نسبت کنی در مسله مذکوره سهام بنات را از مسله و آن چهار اند بسوی عدد رؤس ایشداں و آن نجات میباشد نسبت سهام بسوی رؤس بجز ماخمس پس داده شود هر واحد از ایشان بمثل این نسبت از مضروب و آن چهار خمس ثلثین است یعنی اریبه و عشرین یعنی بیست و چهار و چون نسبت کنی سهام جدات را از اصل مسله و آن واحد است بسوی عدد رؤس ایشداں و آن ثلثه است میباشد نسبت بالثلث پس داده میشود هر واحد از ایشان بمثل این سبب از ثلثین یعنی عشره و چون نسبت کنی سهام همین راه از اصل مسله بسوی ایشان میباشد نسبت بالخمسة عشر پس داده میشود هر واحد از ایشان بمثل این نسبت از مضروب و آن نصف ثلثین است یعنی بیست و عشر یعنی بانزده ۱۲ .

من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعنى مثله ونصفه كانت ثلثمائة (١) وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة (٢) اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاجسام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة (٣) سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

{ فصل }

في (٤) قسمة التركات بين (٥) الورثة والغرماء التركية فعلة من الترك بمعنى المتروك كالتلبية بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل واحد من الفريق شرع بتبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصاء من للتركة وتقريره انه ان كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر (٦)

(١) قوله ثلثمائة زیرا که مضروب دو صد وده است و نصف آن یک صد و پنج است پس مجموع سه صد و با تزده است ١٢.

(٢) قوله ثلثة اخماس فان السنة ثلثة اخماس عشرة ١٢.

(٣) قوله ثلثي واحد فان ثلث النسبة لثان فلاربعة ثلثاه ١٢.

(٤) قوله في قسمة الخ قال النجم لا يكون القسمة بين الورثة والغرماء كما وقع في بعض نسخ السراجية فان التركة اذا كانت نفي بجميع الديون وبقي للورثة شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرماء بل يقسم بين الورثة لان كل غريم ياخذ تمام حظه وانما يحتاج الى القسمة بين الغرماء اذا كانت التركة لم تف بجميع الديون وحينئذ لم يبق للورثة شيء فأي شيء يقسم بينهم ١٢.

(٥) قوله بين الورثة والغرماء يعنى ان كلا وحده لامعاً لتقدم الغرماء على قسمة الورثة كما في شرح السراجية لحيذر ١٢.

(٦) قوله فالامر ظاهر ولذا لم يبين المصنف رحمه الله صراحة المماثلة بين التركة والتصحيح ١٢.

ظاهر واذا (١) لم تكن بينهما مماثلة فاضرب (٢) سهام (٣) كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم (٤) اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سينكره مثلا اذا خلفت زوجا وأماً واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فلزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ

(١) قوله واذا لم تكن بينهما الخ وهذا اشارة الى ان الغاء في قوله فاضرب جزائية ١٢.

(٢) قوله فاضرب الخ هذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة بل تكون مباينة فقط لان المداخلة داخلة في الموافقة كما مر وما قلنا من عدم الموافقة يظهر مما سياتى من قوله المصنف رحمه الله وهو اذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة ١٢

مولوي محمد نظام الدين الكيرانوى.

(٣) قوله سهام كل وارث الخ وكذا الدين بان تضرب دين كل غريم في التركة وتقسّم الخارج على مجموع الدين ١٢ زيلعى.

(٤) قوله ثم اقسّم الخ مثلا ترك زوجا وابوين ابنا وبنتين والتركة سبعة عشر دينارا فصح المسئلة لولا اصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع وهو ثلاثة يستقيم عليه وللابوين السدسان لربعة يستقيم عليهما وللوالد الباقي وهو خمسة لا يستقيم على عدد رؤسهم وهو اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فيصير الزوج اثنا عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفاق بين ثمانية واربعين وبين التركة وهي سبعة عشر فلا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج من التصحيح في سبعة عشر واقسم الحاصل اى مائتين واربعة على التصحيح وذلك ثمانية واربعون يخرج لربعة نانير وربع دينار فهي للزوج من التركة ثم اضرب سهام الاب من التصحيح وذلك ثمانية في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وسنة وثلاثون على الثمانية الاربعين يخرج ديناران وخمسة سداس دينار فهي للاب من التركة وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في سبعة عشر واقسم الحاصل يعنى مائة وسبعين على ثمانية واربعين يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وطسوج فهي للابن ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر فاقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على ثمانية واربعين يخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وحنة وهي لكل منها

من التركة ١٢. ض

على التصحيح اعنى ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلاثة دنانير وثمان دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ^(١) ذلك الوارث فى الوجهين اى فى الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثانى فان قلت لما اذا اطلق الوجه الاول ولم يقيد بشئ ^(٢) وقيد الثانى بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه

(١) قوله نصيب ذلك الوارث اوالدائن لانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح وهذا مبنى على قاعدة ممهدة فى الحساب وهي انه متى اجتمع اربعة اعداد متناسية وكان نسبة الاول الى الثانى كنسبة الثالث الى الرابع وعلم من تلك الاعداد ثلاثة وجهل واحد امكن استخراج المجهول من العلوم وفيما نحن فيه اجتمع اربعة اعداد متناسبة اولها سهام كل وارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها الحاصل لكل وارث من التركة ورابعها جميع التركة ان نسبة السهام الى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة الى جميع التركة والثالث مجهول والباقي معلوم فاذا ضربت الطواف فى الطرف كان كضرب الثانى فى الثالث فكذلك اذا قسمت المبلغ على الثانى يخرج الثالث ضرورة ان كل مقدار تركيب من ضرب عدد فى عدد اذا قسمو على احد العددين خرج الاخر كخمس عشرة مثلا لما تركت من ضرب ثلاثة فى خمسة اذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة واذا قسمتها على خمسة خرج ثلاثة وهذه القاعدة هي الاصل فى معرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق فانه اجتمع هناك ايضا اربعة اعداد متناسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة وعدد الفريق والحاصل لكل واحد من احاد الفريق من التصحيح ومبلغ الرأس فنسبة نصيب الفريق من اصل المسئلة الى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد الى مبلغ الرأس وهو المضروب فى اصل المسئلة والثالث مجهول والباقي معلوم ويستخرج المجهول فى مثل هذا بالطريق المذكور فى التصحيح وكذا العمل فى قضاء الدين اذا كانت التركة لا تفى به فبدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة ثم العمل فيه على ما بينا ١٢. تبين الحقائق

(٢) قوله بشئ من المباينة والموافقة والمداخلة ١٢.

شاملاً لما (١) عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركية مباينة كما (٢) امر من المثال في المسئلة المذكورة او (٣) موافقة كما اذا كانت التركية في تلك المسئلة خمسين ديناراً او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركية في تلك المسئلة ايضاً اربعة وعشرين ديناراً فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع (٤) التركية وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضاً نصيب ذلك الوارث من تلك التركية المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلا اختصاصه بالتوافق مقيساً (٥) الى التباين لكن يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر (٦) مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما

(١) قوله لما هذا صورة المماثلة اذ في صورة المماثلة الامر ظاهر ١٢.

(٢) قوله كما مر الخ من ما اذا خلفت زوجاً واما واختين لآب وام فرضنا التركية سبعة عشر وكانت المسئلة من ستة حالت الى ثمانية ١٢.

(٣) قوله او موافقة الخ لانا اذا ضربنا نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركية ويقسم المبلغ على التصحيح فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من جملة التركية سواء كان بين التصحيح والتركة موافقة او مباينة او مداخلة لانه اذا كان جميع التركية في الصورة المذكورة خمسين ديناراً فكان بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف ولو ضربنا نصيب الزوج مما صحت منه المسئلة في كل التركية يكون مائة وخمسين ويقسم المبلغ على التصحيح وهو ثمانية يخرج ثمانية عشر ديناراً وثلاثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج من التركية وكان للام سهم واحد فعملنا بما ذكرنا بان ضربناه في كل التركية وقسمنا المبلغ على ثمانية التي صحت المسئلة منه فخرج ستة دنائير وربع دينار فهو نصيب الام من التركية وكان لكل اخت سهمان فعملنا العمل المذكور خرج اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فهو نصيب كل اخت من التركية وجميع هذه الانصياء خمسون ديناراً ولو فرضنا ان التركية اربعة وعشرون ديناراً ونعمل به كما عملنا في المباينة يتم ايضاً فعملنا به لانه لا فرق بين الموافقة والمباينة والمداخلة في الضابطة المسطورة ١٢.

(٤) قوله في جميع التركية وهو اربعة وعشرون او خمسون ديناراً ١٢.

(٥) قوله مقيساً الى التباين اي اختصاصاً اضافياً بالنسبة الى التباين ١٢.

(٦) قوله في كسر مخرجه كما ان المتوافقين يكونان مشتركين في كسر مخرجه اقل من المتوافقين الا ترى ان الثلاثة واتى عشر متداخلان كأنهما متوافقان بالثلث مشتركان فيه ومخرج الثلث للثلاثة وهي اقل عددين الثلاثة واثنا عشر ١٢.

اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واغلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين (١) مامر من التضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلاث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعنى الثلثة فتحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فتحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على (٢) اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربع وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق (٣) للتركة ثم اقسام المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسام الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اى الموافقة والمباينة مثال (٤) الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة تعول إلى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين فان بين التركة

(١) قوله قوله بالصالحين اى الحاصل من ضرب الصحيح في مخرج الكسر مع زيادة الكسر ضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج الكسر ١٢.

(٢) قوله على الربعة وعشرين الحاصل من ضرب التصحيح في الكسر ١٢.

(٣) قوله وفي وفق التركة ولو ضربت نصيب كل فريق في صورة الموافقة في كل فريق في صورة الموافقة في كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح يتم ايضا من غير فرق ١٢ بهشتى

(٤) قوله مثال الموافقة اى بين التركة والتصحيح ١٢.

والتصحيح توافق^(١) بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة ايضا خرجت^(٢) عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب^(٣) الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه^(٤) على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت^(٥) خبير مما فضلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسّم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة ومثال^(٦) المباينة ان تفرض التركة في^(٧) المسئلة المذكورة اثنان وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من^(٨) تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على^(٩) التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان

(١) قوله توافق بالثلث لان الثلثة عاد مقن لهما ١٢.

(٢) قوله خرجت اي بعد التقسيم ١٢.

(٣) قوله نصيب الاختين لام يعنى من اصل المسئلة ١٢.

(٤) قوله قسمناه اي الحاصل من الضرب ١٢.

(٥) قوله وانت خبير الخ اعلم انه يتوهم من عبارة المصنف رحمه الله ان ضرب ما كان لكل

فريق في كل التركة قاصر في صورة المباينة بين التركة والتصحيح ليس بمتجاوز الى صورة

الموافقة مع انه ليس كذلك فنبه الشارح رحمه الله عليه لينقطع اصل التوهم ١٢.

(٦) قوله ومثال المباينة بين التركة والتصحيح ١٢.

(٧) قوله في المسئلة المذكورة وهي ما اذا خلفت زوجا واربعة اخوات لاب وام واختين لام ١٢.

(٨) قوله من تلك التركة اي اثنان وثلثين ١٢.

(٩) قوله على التسعة التي هي تصحيح المسئلة ١٢.

نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن (١) البين ان الوضع الطبيعي يقتضى (٢) تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روى ذلك بينهما في الفصل السابق واما في معرفة قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كمالا وان لم يف بها مع (٣) تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة (٤) ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل هنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنائير وكانت عليه لو احد عشرة دنائير والاخر خمسة دنائير وجمعنا الدينين صار (٥) المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين (٦) التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنائير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق (٧) التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة

(١) قوله ومن البين الخ هذا ايراد من جانب الشارح على المصنف رحمه الله وحاصله ان العقل يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد من احاده فكيف التأخير اقول وكذلك يرد على المصنف رحمه الله ايراد اخر وهو ان نكر معرفة نصيب كل فريق بعد ذكر معرفة نصيب كل واحد مما لا يحتاج اليه ١٢.

(٢) قوله يقتضى الخ لان معرفة نصيب كل فرد من التصحيح او التركة موقوف على معرفة نصيب ذلك الفريق منه ١٢.

(٣) قوله مع تعدد الغرماء ولو كان الغريم واحدا فلا يحتاج الى القسمة كذا في رد المحتاز ١٢.

(٤) قوله القاصرة لسهام كاملة لجميع الغرماء ١٢.

(٥) قوله صار المجموع اى من جمع عشرة وخمسة ١٢.

(٦) قوله وبين التسعة التى هى اصل التركة ١٢.

(٧) قوله وفق التصحيح هو خمسة عشر ١٢.

وإذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق^(١) التركة اعنى ثلاثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مبانية فح يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له عشرة ويضرب^(٢) ايضاً دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على^(٣) خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك^(٤) الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمسة مع كونهما متداخلين كما^(٥) نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح^(٦) وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب^(٧) ايضاً دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل في وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجارى في المباني يتناول الموافقة والمداخلة ايضاً.

فصل في التخرج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان^(٨) يتصلح الورثة على اخراج بعضهم

(١) قوله في وفق التركة هو ثلاثة عشر ١٢.

(٢) قوله ويضرب ايضاً كما ضرب دين صاحب العشرة ١٢.

(٣) قوله في تلك الصورة اي فيما اذا كان لواحد على الميت عشرة ولاخر خمسة دينار ١٢.

(٤) قوله على خمسة عشر الذي هو كل التصحيح ١٢.

(٥) قوله كما نبهت عليه من ان المتداخلين لا جرم يكونان متوافقين بكسر من الكسور ١٢.

(٦) قوله على خمس التصحيح الذي هو خمسة عشر ١٢.

(٧) قوله واضرب ايضاً كما ضربت دين السابق ١٢.

(٨) قوله ان يتصلح وشرط الصلح العقل لا البلوغ فصح من صبى ما نون ان خلى عن

ضرب بين وعبد ما نون ومكاتب وكون المضالم عليه معلوماً ان كان الاحتياج الى قبضه

والمضالم عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال ١٢. تنوير الابصار

عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو (١) جائز عند التراضي نقله محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنه وذكر عن عمرو بن دينار ان (٢) عبدالرحمن بن عوف طلق (٣) امراته تماضر الكلبيّة في مرض موته ثم مات وهي في العدة فوراً ثم اعثمان مع ثلث نسوة أخرفصالحوها عن (٤) ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفاقيل هي دنائير وقيل دراهم مين (٥) صالح من الورثة على شئ (٦) معلوم من (٧)

(١) قوله وهو جائز وركنه الايجاب والقبول وقيل الا يجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين بالتعيين ١٢.

(٢) قوله ان عبدالرحمن هو ابن عوف قرشي زهري احد العشرة المبشرة كان من اغنياء الصحابة وكان يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل عام الفيل بعشر سنين ومات سنة اثنين وثلاثين وقيل ثلث وثلاثين ١٢.

(٣) قوله طلق امراته كان لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اربع نسوة احتداها تماضربنت اصبح بن عمرو الكلبي فاذا مرض طلقها فمات وهي في عدة الطلاق فجعل عثمان الزوجة المطلقة وارثة من ماله (لكونها زوجة الفار وهي ترث) فاعطى للزوجات الاربع ثمن المال لكل زوجة ربع ثمن المال فصالح الورثة من تماضر على ثلاثة وثمانين الفاً بان لم يعطوها ربع الثمن بل اعطوها هذا وكان اقل من ربع الثمن ١٢.

(٤) قوله عن ربع ثمنها كما اخرج ابن سعد في الطبقات عن صالح وفي رواية عنه من ثمنها وفي مصنف عبدالرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار من ثلث الثمن ١٢.

(٥) قوله من صالح صح الصلح باقراراتي مع اقرار ومع سكوت بان لا يقر ولا ينكرو مع انكار لا طلاق قوله تعالى الصلح خير وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي لا يصح الا مع اقرار ١٢.

(٦) قوله على شئ معلوم اعلم ان الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم ومجهول على مجهول ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان والحاصل ان كل ما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوماً لان جهالته تقضى الى المنازعة وما لا يحتاج الى قبضه يكون اسقاطاً فلا يحتاج الى علمه به لانه لا يفضى الى المنازعة ١٢.

(٧) قوله من التركة وان كان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح ١٢. ملتنقى

التركة فاطرح^(١) سهامه من التصحيح اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسام باقى التركة اى مابقى منها بعد ما اخذت المصالح على^(٢) سهام الباقيين اى سهام باقى الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللأم السهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذى هو النصف على ما فى نتمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك فى سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخرجه من البين بمنزلة للمعدوم واي فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لوجعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لا تغلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقى اذح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو^(٣) خلاف الاجماع اذ حقا ثلث الاصل واذا ادخلنا

(١) قوله فاطرح سهامه من التصحيح وهذا اولى مما فى التكثر وهو فاجعله كان لم يكن لان فيه نظرا لانه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كان لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقيون انصاء هم الا ترى ان المرأة اذا ماتت وخلفت زوجا واما وعم فصالح الزوج على ما فى نتمته من المهر يقسم الباقي من التركة بين الام والعم اثلاثا للام سهمان وسهم للعم ولو جعل للزوج كان لم يكن لكان للام سهم لانه الثلث بعد خروج الزوج من البين وللعم سهمان لانه الباقي بعد الفرض ولكن تاخذ هى ثلث الكل وهو سهمان من ستة وللزوج النصف ثلثة وقد استوفاه باخذ بدله بقى السدس وهو سهم للعم وكذا لوماتت للمرأة وخلفت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لاب وام وخرجت من البين كان الباقي بينهم اخماسا ثلثة للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لام على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها من ستة وتعود الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها وهو ثلثة بقى خمسة ولو جعلت كانها لم تكن لكانت من ستة وبقى سهم للعصبة ١٢. زيلعى رحمه الله

(٢) قوله على سهام الباقيين لان المصالح لما ترك بشئ اعطوه جعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين فيبقى الباقي مقسوما على سهامهم ١٢. من زيلعى

(٣) قوله وهو خلاف الاجماع ولان الام اقوى من الزوج الا ترى انها من اهل الرد بخلاف

الزوج فانه ليس من اهل الرد ١٢. ض

الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على طريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضاً من الستة فاذا طرح العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماساً بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللعم خمسة وان صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسئلة ايضاً من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعاً ثلثة منها للزوج وواحد للعم.

باب (١) الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام نوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض نوى الفروض ولا مستحق له من العصبية يرد ذلك الفاضل على نوى الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم ^(١) على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلاً كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رضي الله عنهما اي جمهورهم كعلي ومن تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على نوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ

(١) قوله باب الرد اقول لما فرغ من بيان قسمة التركة بين الورثة شرع في بيان الرد وهو ضد العول في المسائل اقسام ثلثة عادلة وعائلة وعالة اي منقسمة بلا كسر او بالعول او بالرد وهو اي الرد على ما في شرح البسيط رد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض عند عدم العصبية ١٢. مولوى محمد نظام الدين الكيرانوى

(٢) قوله الا على الزوجين لان فرضهما بالسبب لابلنسب فهو ضعيف لانهما استحقا بعد انقطاع السبب الذي يستحقان به فلا يزدان على فرضهما بخلاف من يرث بالنسب لان النسب باق بعد الموت فقوي حالهم في الاستحقاق فكانوا اولى بالفاضل او نقول ان الزوجين يستحقان بسبب واحد وهو النكاح فاذا استحقا به لم يكن لهما سبب غير ذلك يستحقان به واهل النسب يستحقون بالسبب وهو البنوة في البنات والاخوة في الاخوت والباقي بالرحم ٢١٢.

عروة و الزهری و مالک و الشافعی لکن المحققین من اصحاب الشافعی قالوا لو اندرس بیت المال یرد الفاضل علی نوى الفروض بنسبة فرائضهم و الا لکان لبیت المال و یرد عن ابن عباس انه لا یرد علی ثلثة الزوجین و الجدة و قال عثمان یرد^(۱) علی الزوجین ایضاً و احتج من أبی الرّد بان الله تعالی قدر نصیب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان یزاد علیه لانه تعدّ عن الحدّ الشرعی و قد قال الله تعالی من یغص الله ورسوله ویتعدّ حثوذه الایة و بان^(۲) الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فیکون لبیت المال كما اذا لم یتک و اربنا اصلاً اعتباراً للبعض بالکل و لنا قوله تعالی و اولوا الاحام بعضهم اولی ببعض فی کتب الله ای بعضهم اولی بمیراث بعض بسبب الرحم فهذه الایة دلت علی استحقاقهم جمیع المیراث بصله الرحم و ایه الموارث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالایتین بان یجعل لكل واحد فرضه بتلك الایة ثم یجعل ما بقى مستحقاً لهم للرحم بهذه الایة ولهذا لا یرد علی الزوجین لانعدام الرحم فی حقهما و ایضاً لما دخل علیه السلام علی سعد بن ابی وقاص یعوده قال سعد اما انه لا یرثی الا ابنة لی افوصی بجمیع مالی قال لا قال افوصی^(۳) بنصفه قال لا الحدیث الی ان قال

(۱) قوله یرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال لانظلمة لا یصرفونه لی مصرفه و هذا كما نقل عن بعض اصحاب الشافعی انهم یفتون بتوریت نوى الارحام لهذا لمعنی انتهى قال الشارح فی الدر المنقی فی کتاب الولا قلت و لکن بلغنی انهم لا یفتون بذلك فتبہ انتهى قول ولم تسمع ایضاً فی زماننا من افقی بشئ من ذلك و لعله لمخالفته للمتون فلیتأمل لکن لا یخفی ان المتون موضوعة لنقل المذاهب و هذه المسئلة مما افقی به المتأخرون فی خلاف اصل المذاهب للعلّة المذكورة كما فی مسئلة الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین لاصل المذهب خشية ان یضیع القرآن و لذلك نظائر ایضاً و الحاصل ان کلام المتون لهما هو عند انتظام بیت المال و کلام الشروح عند عدم انتظامه فلا معارضة بینهما فمن امکنه الاقتاء فی زماننا فلیفت به ۱۲.

(۱) قوله و بان الفاضل الخ و نیز بایں طور که او به طور باشد یا فرضیه یا بصوبه یا هر دو جائز نیست نزد شما لکن باعتبار فرضیت باشد زیرا که حصه مفروضه ایشان با ایشان رسیده و انه باعتبار عصبه زیرا که بدین اعتبار مقدم میشود اقرب قال اقرب و او فی است و انه باعتبار هم زیرا که او در استحقاق مثل عصبه است و چون باطل شد این وجه مثل باطل شد ۱۲. ترجمه

(۲) قوله افوصی بنصفه قال الخ فی شرح البسبط (بعد قوله بجمیع مالی قال لا) قلت فلتنی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثالث قال الثالث خیر و الثالث کثیرانک ان تذر و رثتک اغنیاء خیر من ان تذرهم عالة یتکفون الناس و انک لم تتفق نفقة تبغی بها وجه الله حتی للقة التي ترفعها لی فی امر انک الا اجرت انتهى فاعتقد سعد ان البنت ترث فی جمیع المال ۱۲.

عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لاوارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد انلو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد تجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو^(١) بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث^(٢) الملائنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث وائل بن الاسقع انه قال تحرز^(٣) المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به وايضا^(٤) اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن^(٥) يثبت بها الترجيح بمنزلة^(٦) قرابة الام في حق الاخ لاب ولم فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا^(٧)

(١) قوله عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده اكر ضمير جده بعمرو وچنانكه ضمير ابيه پس جددي محمد بن عبد الله است دوے از تالبعين است پس حديث مرسل باشد و اگر بايه رود جد پدرش عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي است ليكن شعيب ويراور نيافته پس حديث منقطع شد و لهذا در صحيحين حديث او باي اسناد تخریج نيافته و روایت وے محل خلاف است و چون او از غير پدرش هم روایت دارد يعنى از ابي السيب و زینب بنت ابی سلمه و غيره روایت ميکند و ايوب و حسين و معلم و او زاعي از وے هم روایت ميکنند يحيى بن سعيد القلان گفته که چون شاة از روایتي ميکند در حجت او شک نيست ١٢.

(٢) قوله ورث الملائنة الحاصل ان لنا دلائل على جواز الرد نقلية وعقلية منها ما قال تعالى ومنها ما يستفاد من حديث سعد بن ابي وقاص ومنها ما روى ان امرأة كانت لاعنتها زوجها فولدها نسب اليها كما مر تحقيقها فلما مات الولد وما ترك الا الام الملائنة فجعلها للنبي صلى الله عليه وسلم وارثه لكل ما تركه الولد وهذا دال على الرد اذ حق الام الثلث فورائته للكل ليس الابرد ما بقى ومنها قوله عليه الصلوة والسلام تحرز الخ ١٢.

(٣) قوله تحرز الخ معناه اذا مات الابن الذي لو عنت المرأة به بزوجها ولم يترك وارثا سواها فتحرز جميع الميراث وما هذا الا بالرد ١٢.

(٤) قوله وايضا الخ دليل عقلى لمن اقر بالرد ١٢.

(٥) قوله لكن يثبت بها اي بالقرابة واللام في قوله الترجيح عوض عن الفرائض على سائر المسلمين فلا يوضع الباقي في بيت المال لمصالح المسلمين ١٢.

(٦) قوله بمنزلة قرابة الام فان الاخوة والاخوات لاب وام ترثون بالنسب مطلقا لكنهم يرجحون على الاخوة بواسطة قرابة الام ١٢.

(٧) قوله وبهذا اي بما نكر من ان اصحاب الفرائض ترجحوا على سائر المسلمين بسبب القرابة خرج الجواب عن قوله اي قول من انكر الرد وهو ما فضل الخ ١٢.

شرح السراجية

خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما (١) كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنياً على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبتهم وكما (٢) يسقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضاً في استحقاق الرد ثم مسائل الباب أي باب الرد عند من قال به أقسام أربعة وذلك لأن الموجود في المسئلة إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل وإما أكثر من صنف واحد وعلى التقديرين إما أن يكون في المسئلة من لا يرد عليه أو لا يكون فأنحصرت الأقسام في الأربعة أحدهما أن يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل (٣) المسئلة من رؤسهم أي رؤس ذلك الجنس الواحد لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ورؤسهم مما تلتها فلا مزية لرأس على آخر ولك كما إذا ترك الميت بنتين أو اختين (٤) أو جدتين فاجعل (٥) المسئلة من اثنتين فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال إليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات أعني إذا ترك ابنين أو أخوين مثلاً وإيضاً فرضهم يقسم على عدد رؤسهم

(١) قوله ولما كان الخ شروع في بيان وجه الرد على أصحاب الفروض بقدر حقوقهم ١٢.
(٢) قوله وكما يسقط الخ يعني كما يسقط اعتبار الأقرب لغير الأقرب والأقوى لغير الأقوى في أصل الفريضة كذلك يسقط في استحقاق الرد أيضاً فلا يرد على الجد مع وجود الأب وكذلك لا يرد على بنت الابن مع وجود البننتين ١٢.

(٣) قوله فاجعل المسئلة من رؤسهم أي رؤس ذلك الجنس الواحد فيما إذا كان في المسئلة أكثر من شخص واحد أو رأس ذلك الشخص الواحد إن كان هو فيها وح تكون المسئلة واحدة وذلك أي كون المسئلة من رؤسهم لأنهما لما استويا في الاستحقاق صاروا كإبنين أو أخوين فيجعل المال بينهما نصفين ١٢.

(٤) قوله أو اختين والمراد بالاختين أن يكونا من جنس واحد بأن يكون كلاهما لاب أو لام

لأولاد ١٢. زيلعي رحمه الله

(٥) قوله فاجعل المسئلة من اثنتين الأصل في هذا أن يصحح المسئلة من عدد رؤس ذلك الجنس الواحد لأن أهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساويين في الاستحقاق وجميع المال عائد إليهم على السوية فيكون القسمة على عدد رؤسهم كما في العصبات لو ترك ابنين أو أخوين يقسم المال على عدد رؤسهما فكذلك ههنا ١٢.

فيقسم الكل كذلك ابتداءً قطعاً لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا يزيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعنى اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصيفين فكل واحدة منهما نصف المال او من ثلاثة اى (١) اجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان (٢) فيها ثلث وسدس كولد الام مع الام اذا المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا يقدر تلك السهام فولدي الام ثلثان من المال وللام ثلث او من اربعة اى اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت اوام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنات وواحد لبنت الابن اوللام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنات وربع منها للام او بنت الابن او من خمسة اى اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنيتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ام وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام او اختين (٣) لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور ثلث ايضا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة فى الاولى (٤) للبنتين سهام اربع وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية (٥) قد اجتمعت اجناس ثلاثة وسهامهم الماخوذة من الستة

(١) قوله اى اجعل المسئلة الخ ايماء الى انه معطوف على قوله من اثنين ١٢ .

(٢) قوله اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او اخت عينية واخوات علاتية او اخت علاتية واخ اخيافى اوجدة مع من يستحق النصف من الاناث ١٢ .

(٣) قوله واختين لام بالواو العاطفة وفى مجمع الانهر واختين باو الفاصلة وكأنها فى معنى الواو الجامعة ١٢ .

(٤) قوله الاولى وهى التى اجتمع فيها البنات مع الام ١٢ .

(٥) قوله الثانية وهى التى اجتمعت فيها البنت مع بنت الابن والام ١٢ .

خمساً ايضاً ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن
 اخماساً بقدرسها مهن فللبنت ثلثة اخماسها وللبنت الابن خمس وللأم خمس اخرو في
 الصورة الثالثة^(١) تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضاً فلاخت من الابوين
 ثلثة أسهم وللختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل
 الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماساً كل ذلك لقصر المسافة لتجعل القسمة
 قسمة واحدة الاترى لك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم
 قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت^(٢) القسمة مرتين ثم ان
 القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا
 خلف بنتاً وثلاث بنات ابن فللبنت ثلثة أسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا
 يستقيم عليهم كان تصحيح المسئلة على قياس^(٣) ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد
 رؤس من انكسرت عليه السهام في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير اثني عشر
 للبنت منها تسعة^(٤) ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه
 يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه
 كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه من^(٥) اقل مخارجه واقسم الباقي ممن
 ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم
 جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عن لا يرد عليه فان استقام الباقي على
 عدد رؤس من^(٦) يرد عليه فيها اي مرحباً بهذه الاستقامته ونعمت هي لذلا حاجة ح
 الي ضرب كزوج^(٧) وثلاث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا

(١) قوله الثالث وهي التي اجتمعت فيها الاخت لاب وام مع الاختين لام ١٢.

(٢) قوله صارت القسمة مرتين وقصر المسافة والحساب اولى من طولهما ١٢.

(٣) قوله على قياس ما عرفته في باب التصحيح يعني لو كان بين سهامهم ورؤسهم توافق

فاضرب وفق رؤسهم في اصل المسئلة وان كان تباین فاضرب جميع عدد الرؤس فيها ١٢.

(٤) قوله تسعة وهي التي حصلت من ضرب نصيبها في المضروب ١٢.

(٥) قوله من اقل مخارجه وآل اثان ياربعة استا اگر من لا يرد عليه زوج استا و اگر من لا يرد عليه زوج استا پس اقل

مخارج آل اربعة ياربعة استا ١٢. ترجم

(٦) قوله من يرد عليه من الجنس الواحد ١٢.

(٧) قوله كزوج وثلاث بنات اصلها من اثني عشر ومثلها المسأتان للآتيان ١٢.

اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فإلحاجة إلى ضرب وان لم يستقم ذلك ^(١) الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب ^(٢) على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهن أي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان ^(٣) وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد علي اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ ^(٤) لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهوانتان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والاي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤس في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلاثة فلا تستقيم على البنات الخمس بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصلت

(١) قوله ذلك الباقي بعد التقسيم على من لا يرد عليه ١٢.

(٢) قوله فاضرب على قياس ما مر الخ زیرا که مخرج فرض من لا يرد عليه بمنزلة اصل مسئلة است پس چنانکه وفق عدد رؤس آل سهم آل عرف کرده میشود در اصل مسئلة همچنان ضرب کرده میشود و بنادر مخرج فرض من لا يرد عليه پس آنچه حاصل شد صح میشود از اصل مسئلة ١٢. ترجمه

(٣) قوله ان وافق رؤسهم الخ كزوج وست جدات مثال لما يكون فيه بين الباقي ورؤس من يرد عليه موافقة فانه اذا اعطيت الربع من الاربعة التي هي اقل المخارج بقي ثلاثة وهي موافقة للست بالثلث فاضرب وفق الرؤس اي اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الاربعة صار ثمانية للزوجة منها اثنان وللجدات الست ستة ومثال التباين بين الباقي وبين رؤس من يرد عليه زوج وخمس جدات كما سيأتي من المصنف ١٢.

(٤) قوله اذ لا عبرة للمداخلة لتطويل الحساب فيه ومرانها راجعة الى الموافقة فلا يرد ان بين الثلاثة والسته مداخلة لا موافقة لان الاقل يعني الاكثر فكيف صح تمثيل المصنف فافهم ١٢.

عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع^(١) الثاني اى مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما^(٢) اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية فاقسم مابقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان^(٣) استقام الباقي ذلك المخرج على هذه المسئلة فيها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسائلهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسائلهم لم يجتج الى عمل ههنا فى ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسائلهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذى ذكرناه من كون الباقي فى القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو فى صورة واحدة وذلك^(٤) لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة فى ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد

(١) قوله مع الثاني المراد بالثاني ان يكون طائفتان او اكثر اى القسم الرابع ان يكون مع الطائفتين او اكثر من لا يرد عليه ١٢ زيلعى.

(٢) قوله وانما اكتفينا (فى قولنا اى مع اجتماع جنسين الخ ويؤيده قول صاحب البسيط حيث قال للرابع ان يكون فى المسئلة جنسان من يرد عليه مع من لا يرد عليه خلافا لما مر من قول الزيلعى حيث زاد قوله او اكثر وكذلك قول الكافى ووجه قول الشارح عدم وجود صورة فيها اربع طوائف ردية بالاستقراء لكن لا يستقيم به الرد عليهما اى على الزيلعى والكافى لان المراد بقولهما او اكثر ثلثة اجناس فقط ويجوز ان يوجد صورة فيها ثلثة طوائف ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه وانما المعدوم وهو وجود اربع طوائف فتدبر ١٢.

(٣) قوله فان استقام الخ اى ليس اكر مستقيم باشد باقى برمسله من يرد عليه يعنى برسهم ايشان برابرست كه مستقيم باشد بر عدد رؤس ايشان يائى پس ثمانى آنست كه مثال بيان كرد آنرا مصنف واول مثل زوج ووجه واختمين لام ١٢ ترجمه.

(٤) قوله وذلك اى كونه فى صورة واحدة ١٢.

شخصاً واحداً فتكون المسئلة من القسم (١) الثالث وأما ثلاثة بان تكون مخرج ذلك (٢) الفرض أربعة كما اذا اعطى الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمهن فان كان صاحب الربع الزوج فان كان البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضاً وان كن مع ذى فرض اخر فح تكون مسئلة من يرد عليه ارباعاً او اخماسياً ولا تستقيم الثلاثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما (٣) سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضاً لان مسئلة من يرد عليه لاتجاوز الخمسة كما مروا ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مسئلة من يرد عليه فى هذا القسم الا فى صورة واحدة وهى ان يكو للزوجات اى لهذا الجنس واحداً كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثاً كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحداً منها بقيت ثلاثة وهى

(١) قوله من القسم الثالث الذى اجتمع فيه من لا يرد عليه مع جنس واحد ممن يد عليه ١٢ .

(٢) قوله ذلك الغرض اى فرض من لا يرد عليه ١٢ .

(٣) قوله واما سبعة الخ تحصيل المرام ان من لا يرد عليه اى زوج او زوجة فان كان زوجاً فالباقي بعد ابطائه من اقل مخرجه اى واحد لو ثلاثة فانه ان لم يكن الولد يعطى الزوج النصف فمخرجه اثنان وبعد اعطاء النصف له يبقى الواحد وان كان الولد يعطى الربع فمخرجه الاربعة وبعد اعطائه بقى الثلاثة على صورة بقاء الواحد عدم استقامة على من يرد عليه ظاهر الاعطى الواحد ممن يرد عليه وعلى صورة بقاء الثلاثة اما ان يكون الولد ابناً او بنتاً فان كان ابناً فالمسئلة غير ردية هذا خلف وان كان بنتاً فان كانت مفردة يكون المسئلة من جنس القسم الثالث هذا خلف وان كانت مع وارث اخر فاما ان يكون المسئلة من اربعة كما اذا تركت زوجاً وبنتاً وجدّة او من خمسة فيما اذا تركت زوجاً وبنتين وجدّة ولا يستقيم الثلاثة على احدهما ولا يمكن زيادة المسئلة الردية والاستقامة لا يوجد ان فى صورة الزوج وان كانت من لا يرد عليه زوجة فما بقى بعد اخذها اى سبعة اذا كانت المسئلة من ثمانية على تقدير وجود الولد واما ثلاثة اذا كانت المسئلة من اربعة على تقدير عدم الولد ولا استقامة على صورة بقاء السبعة لان مسئلة الرد لاتزيد على الخمسة نعم يمكن الاستقامة على صورة بقاء الثلاثة وهذه هى الصورة الموعودة بها ١٢ .

= قوله لهذا الجنس اشارة الى ان الالف واللام للجنس وليست الجمعية بمراة ههنا ١٢ .

هنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فلالخوات تسهمان وللجدات سهم واحد ففى هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجد الرابع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما^(١) مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوان الست لثان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة^(٢) بالنصف فربنا عدد رؤس الاخوات وهو الثلاثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم^(٣) ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه فى المضروب لذي هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثني عشر فكل واحدة منهن ثلاثة وكان لالاخوات لام اثنا ضربنا هما فيه بلغ اربعة وعشرين فكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب^(٤) جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب مخرج^(٥) فروض الفريقين اى فريقى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كازبع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل

(١) قوله بينهما اى بين السهام والرؤس ١٢.

(٢) قوله موافقة بالنصف لاذلا عبرة للمداخلة ١٢.

(٣) قوله ثم ضربناها فى الاربعة يعنى بعد ان ضربناها لولا فى الواحد الذى هو رؤس الزوجة فلم يتغير ١٢.

(٤) قوله فاضرب جميع الخ كثلث زوجات وبنات وخمس جدات پس چون گرفتاده زوجت ثمن را از كل خارج فرض خورد آن ثمانية است باقى ماند سبعة وآل ثمانية است باقى ماند سبعة وآل مستقيم نيست برمسله من لا يرد عليه وآل اربعة است زیرا كه فرض آنها نصف سدس است بلكه بيان آل هر دو ميانيه است پس ضرب كنى جميع مسله من يرد عليه يعنى اربعة اور مخرج من لا يرد عليه وآل ثمانية است ميرسد اثني عشر وثلثين را پس آل مخرج فروض فريقين ست ١٢.

(٥) قوله مخرج فروض الفريقين لم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان المسئلة لا تصح بعد الضرب فان بعد الضرب قد ينكسر سهام طائفة على عدد رؤسهم فتحتاج الى ضرب اخر التصح المسئلة ١٢. ض

هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط^(١) الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرديتها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان^٢ الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اريدت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب^(٣) سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك^(٤) لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه فى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصة من المبلغ الذى حصل من ضرب هذا المضروب وفى المخرج الاقل على قياس ماحققته فيما^(٥) مرّ واضرب^(٦) ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسائلهم فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو فى الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم فى

(١) قوله لاختلاط الثمن الذى هو للزوجات ١٢.

(٢) قوله وجه لكون مسئلة من يرد عليه خمسة ١٢.

(٣) قوله ثم اضرب الخ اى اذا شئت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو

مخرج فروضها فاضرب الخ ١٢.

(٤) قوله وذلك الخ اى كون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور اعنى اربعين

فى المثال المسطور ١٢.

(٥) قوله فيما مر فى فصل اذا اريدت ان تعرف الخ ١٢. ع

(٦) قوله واضرب ايضا الخ فاذا ضربت الواحد الذى هو سهام الزوجات الثلث من تلك

المخرج فى الاربعة التى هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل اربعة فهى نصيبهن من اثنين

وثلاثين واذا ضربت سهام البنات من مسئلة من يرد عليه اعنى الثلث فى السبعة التى بقيت من

فرض من لا يرد عليه صار احدى وعشرين فهو نصيبهما من اثنين وثلاثين واذا ضربت الواحد

الذى هو سهم الجدات الخمسة من مسئلة من يرد عليه فى السبعة كان سبعة فهى لها من اثنين

المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال فان انكسرت السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صححت المسئلة بالاصول السبعة ^(١) المذكورة في ^(٢) باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من ^(٣) الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ^(٤) ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضاً مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين ^(٥) اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر هي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ ألفاً واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد

(١) قوله السبعة المذكورة الخ منها ما هي بين سهام كل فريق رؤسهم وهي ثلثة الانقسام والتوافق والتباين ومنها ما هي بين الرؤس بعضها مع بعض وهي اربعة التماثل والتوافق والتداخل والتباين ١٢.

(٢) قوله في باب التصحيح ففي الصورة المذكورة سهام الزوجات الثلث اربعة وبينها وبين عددن مباينة فاخذنا جميع عددن وسهام الجدات الخمس سبعة وبينها وبين عددن ايضاً مباينة فاخذنا جميع عددن ثم اذا نظرنا الى عدد الزوجات وعدد الجدات وجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر صار خمسة عشر فضربناها في اثني عشر وثلثين بلغ اربعمائة وثمانين فتنه تصح المسئلة على احاد الفرق ومعرفة نصيب كل فريق وكل واحد معروفة مذكورة منا غير مرة ١٢.

(٣) قوله من الاربعين الذي هو مخرج فروض الفريقين ١٢.

(٤) قوله منها اي من الاربعين الذي هو مخرج فروض الفريقين ١٢.

(٥) قوله بين اعداد الرؤس وهي تسعة وستة واربعة ١٢.

ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون يبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثاني وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنان عشر وكان نصيب الجدات منها^(١) سبعة وقد ضربناها في المضروب والمذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما^(٢) اذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسألة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان ولما اربعة ولما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة^(٣) كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره.

باب مقاسمة الجد

للمقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على^(٤) مذهب ابي حنيفة فتلقب هذا الباب بالمقاسمة مبني بيل قول صاحبيه ومن وافقهما قال^(٥) ابوبكر الصديق رضي الله عنه ومن^(٦) تابعه من الصحابة كابن عباس

(١) قوله منها اي من الاربعين ١٢.

(٢) قوله فلما ذا الخ اي فمواجهة الاقتصار ههنا على اثنين ١٢.

(٣) قوله او خمسة ولا تزيد عليها ١٢.

(٤) قوله على مذهب ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في الملئقى والسراجية وشرحها للمصنف للفتوى على قولهما ١٢.

(٥) قوله قال ابوبكر الصديق وهو اعلم الصحابة وافضلهم ولم تتعارض عنه الروايات فلذلك اختاره الامام الاعظم ١٢ المختار.

(٦) قوله ومن تابعه من الصحابة الخ اخرج الدارمي في سننه عن ابي سعيد الخدري وعكرمة وابي موسى وعثمان بن عفان وابي الزبير وغيرهم انهم قالوا ان ابابكر جعل الجد ابا وكذلك مروى عن ابن عباس برواية طاؤس وفي رواية كتب على الى ابن عباس ان اعط الجد سدسا واخرج عن عبدالله ابن سلمة ان عليا كان يجعل الجدا حتى يكون سادسا واخرج عن ابراهيم ان عليا كان يشرك الجد الى ستة مع الاخوة ولا يورث اخا لام مع جد ولا اخا لام ولا يزيد الجد على السدس مع الولد الا ان يكون غيره ولا يقاسم باخ لاب متع اخ لاب وام واذا كانت اخت لاب ولم واخ لاب اعطى الأخت النصف والنصف الاخر بين الجد وبين الاخ ١٢.

وَأَبْنُ (١) الزبير وابن عمر وحنيفة بن اليمان وابي سعد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوات والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبذ بجميع المال كالأب وهذا (٢) قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة (٣) بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن وابن سيرين وبه (٤) يفتي عن ابي حنيفة وقال على رضى الله عنه وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو (٥) قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعاً كما مر واعلم ان الجد (٦) يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغنا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في (٧) ظاهر

(١) قوله وابن الزبير هو عبدالله ابن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي كان اول مولودين في المدينة الطيبة وولي بالخلافة بعد يزيد بن معاوية وغلب على الحجاز والعراقين وغيره وقتله الحجاج الظالم سنة ثلث وسبعين وابن عمر هو عبدالله بن عمر يكنى ابا عبد الرحمن اسلم في صغره وافتى ستين سنة وقتل بامر الحجاج الظالم في ايام الحج ومآمات حتى اعلق الف انسان لوزيد وحنيفة هو ابن اليمان استعمله عمر على المدائن مات بعد قتل عثمان اربعين يوماً وقيل غير ذلك رضى الله تعالى عنهم ١٢

(٢) قوله هذا قول ابي حنيفة وقتادة وجابر بن زيد وهو مروى عن عبادة بن الصامت ١٢.

(٣) قوله عروة هو ابن الزبير ابن العوام كنيته ابو عبدالله مدني ثقة تابعي ولد في لواتل خلافة عمر ومات سنة ٩٤ على الصحيح ١٢.

(٤) قوله وبه يفتي وفي المبسوط الفتوى على قولهما رحمه الله ١٢.

(٥) قوله وهو قولهما على حسب اختلافهم في كيفية القسمة وفي الضوء ويقول على اخذ ابن ابي ليلى ويقول ابن مسعود اخذ علقمة والاسود والنخعي ويقول زيد بن ثابت اخذ الثوري وابويوسف ومحمد رحمه الله ١٢.

(٦) قوله يشبه الاب الخ يعني ان الجد يشبه في بعض الاحكام للأب وفي البعض للاخ فبعض العلماء اعتبروا الاول وقالوا ان الجد يحجب الاخوة الاعيانية والعلانية كالأب وبعضهم قالوا ان الجد لا يحجبها كما ان الاخ غير حاجب لها ١٢.

(٧) قوله ظاهر الرواية وهو ما في الكتب الستة للامام محمد المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير ١٢.

الرواية كالأب وفي أنه لا يقتل الجد بولد الولد وفي أن حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي (١) صحة استيلاء الجد مع عدم الأب وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه (٢) وفي أنه يتصرف في المال والنفس كالأب ويشبهه الآخر في أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت (٣) النفقة عليهما اثلاثاً على اعتبار الميراث وفي أنه (٤) لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ وفي عدم (٥) وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد وفي أنه إذا أقر بنافلة وابنه (٦) حتى لا يثبت النسب بمجرد إقراره وفي أنه (٧) لا يجزى ولاء نافلة إلى مواليه كل ذلك كما في الأخ فلتعارض هذه الأحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسألة الجد مع الأخوة وتوقف (٨) بعضهم فيها كما

(١) قوله وفي صحة استيلاء يعني جوں وطی کر دپدر پدیر پر خود و زواں و اہ پس دعویٰ پر کر دپدر یعنی گفت کہ میں

پراز من است صحیح میشود نسب آل پیر ادوی باشد ذہام ولد او و نجس جد وقت عدم وجود پدیر ۱۲.

(٢) قوله إليه أي إلى الجد كما لا يجوز لي الأب ۱۲.

(٣) قوله كانت النفقة عليهما اثلاثاً يعني ثلث النفقة على الأم وثلاثاً على الجد لكون الأم

مستحقة لثلث التركة والجد الباقي وهو الثلثان لكونها عصبية ۱۲.

(٤) قوله وفي أنه لا تفرض النفقة أي نفقة الولد يعني الجد يشبه الآخر في أنه إذا كان معسراً

لا يجب عليه نفقة ولد الولد كما لا يجب نفقة الأخ الصغير على الأخ المعسر ۱۲.

(٥) قوله في عدم وجوب الخ يعني ويشبهه في أنه لا يجب عليه صدقة فطر ولد الولد كما لا

يجب صدقة فطر الأخ للصغير على الأخ ۱۲.

(٦) قوله وابنه أي ابن الجد حتى لا يثبت نسب نافلة الجد بابنه بمجرد إقرار الجد ما لم يقر ابنه

بذلك كما لا يصح مجرد الإقرار بالأخ في ثبوت النسب ۱۲ ع

(٧) قوله وفي أنه لا يجزى الخ صورته أن جدًا وناقلة كانا مملوكين لكن لرجلين فاعتق مالك

النافلة إياه ثم مات النافلة فيكون ولاءه إلى معتقيه ولا يكون الجد وارثاً لكونه رقيقاً ثم اعتق

مالك الجد إياه فمات الجد فلا يجزى ولاء نافلته إلى مولاه بل ولاء نافلته لمولاه كما إذا كان

الأخوان مملوكين ۱۲.

(٨) قوله توقف الخ كذا في فرائض التمر تاشي ۱۲.

توقف ابو حنيفة في (١) مسألة الدّهر ووقت (٢) الختان واطفال (٣) المشركين وامتعت (٤) جماعة عن الفتوي في الجدّ وقال محمد بن سلمة يقضى (٥) فيه بالاصطلاح (٦) وقال (٧) محمد بن الفضل البخارى يدفع (٨) اليه السّدس الذى اجمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول (٩) ابى بكر لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيد السلماني انه قال حفظت عن

(١) قوله مسألة الدّهر فانه قال لا ادري ما الدّهر ١٢.

(٢) قوله ووقت الختان فقال ينظر في حال الصبي ان كان قوياً يعجل والّا يؤجل ١٢.

(٣) قوله واطفال المشركين حيث قال لا ادري وهو مذهب اهل التحقيق وقال الشيخ الدهلوى والاصح انهم في الجنة لان الله تعالى لا يواخذ احداً بلائذنب ١٢. المولى محمد نظام الدين

الكيرانوى

(٤) قوله وامتعت الخ حتى روي عن علي رضى الله عنه انه يقول سلونى عن جميع

المعضلات الا عن مسألة الجدات وايضاً روى عنه انه قال من اراد ان يقتحم في جرائم جهنم

فليقض في الجدو الاخوة لا في الكتاب ولا في السنة وانما ثبت ذلك بالاجتهاد ١٢.

(٥) قوله يقضى فيه قال حيدر في شرح السراجية الا ان بعض المتأخرين من مشائخنا

استحسنوا في مسائل الجدّ الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتى بالصلح في

تضمن الاجير المشترك لاختلاف الصحابة فالاختلاف ههنا اظهر فالفتوى فيه بالصلح اولى

انتهى ١٢.

(٦) قوله بالاصطلاح يعنى اذا كان الجدّ معسراً والاخوة موسرين فيعطى له دونهم والحكم في

العكس بالعكس وان كان الجدّ والاخوة مساويين في العسر واليسر فهم شركاء في التركة على

السوية ١٢. ع

(٧) قوله وقال محمد الخ قال البخارى سكتوا عنه ورماه ابن شيبه يقول اضعف عباد الله سمع

ابا حنيفة مسند امام اعظم رحمه الله

(٨) قوله يدفع اليه السّدس الخ واختار محمد بن سلمة ان يقضى فيه بالاصلاح واختار ابو

نصر التيوسى ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى ان الجد اولى

واختار شمس الائمة في فتواه قولهما وقال التمرتاشى الاحسن عنى ما اختاره محمد قال

التمرتاشى الاحسن عندى ما اختاره محمد ابن الفضل البخارى ١٢. ض

(٩) قوله قول ابى بكر وهو ايضا قول اربعة عشر من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم كذا في رد المحتار ١٢.

عمر فی الجدّ سبعین قضیة یخالف بعضها بعضاً وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل رأى احدكم النبیّ علیہ السلام قضی للجدّ بشئ قال رجل رأیتہ حکم للجدّ بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا ادريت ثم قام اخر فقال رأیتہ حکم للجدّ بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا ادريت ثم قام اخر فقال رأیتہ قضی للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا ادريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة فی بیت ليتفقوا فی الجدّ علی قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر رضي الله عنه ابي الله ان تجمعوا فی الجدّ علی شئ والدليل علی ما اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اب الاب اباً ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون علی صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن فی حجب الاخوة فكذا اذا مات ابن الابن ينبغي ان تقوم اب الاب مقام الاب فی حجبهم^(۱) ايضاً واعلم ان علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد^(۲) اتفاقهم علی توريث الاخوة مع الجد اختلفوا فی كيفية القسمة فذهب علی رضي الله عنه الي انه يقاسم الاخوة مالم ينقص حظ من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة^(۳) خير له واذا

(۱) قوله في حجبهم ايضاً كما يقوم ابن الابن مقام الابن في حجب اخوة الجد واخواته عند موته فيأخذ ابن الابن جميع ماله ۱۲ ع

(۲) قوله بعد اتفاقهم الخ وجه ما روي عن علي رضي الله عنه انه شبه الاخوين بالغصنين للنابتين من شجر والجد مع النافلة بشجر نبت منه غصن ثم منه غصن والقرب بين غصني الشجرة اظهر من القرب بين اصل الشجر والغصن النابت من غصنها على هذا ينبغي ان يقدم الاخر على الجد لان العصوبة بناؤها على القرب الا ان في جانب الجد معنى اخر وهو الولاء فتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة وبالولاء يستحق الفريضة وهو السدس فلا ينتقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاء بحال وتأيد بهذا قرابته من الميت فيكون مزاحماً للاخوة ويقاسمهم اذا كان المقاسمة خيراً له من السدس ۱۲ ضوء السراج بتغير

(۳) قوله فالمقاسمة خير له زیرا که نصیب او درین وقت اکثر است از سدس باین وجه مسئله بر تقدیر اول از سه است و بر تقدیر ثانی از چهار و بر ثالث از پنج و حکم نیست که یک از سه یا از چهار یا از پنج اکثر و زیاده است از سدس یعنی حصه ششم ۱۲

كانوا خمسة فالمقاسمة^(١) والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس^(٢) خير له وايضاً
 بنو العلات لا يعدون^(٣) في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب
 كان المال نصفين^(٤) بينه وبين الاخ من الابوين وايضاً الجد عنده لا يعصب^(٥)
 الاخوات المنفردات اصلاً بل تكون الاخوت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت
 لاب وام واخت لاب فللاولى^(٦) نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن
 مسعود الى ان الجد يقاسم مالم ينقص حظ من الثلث^(٧) ووافق فيه زياد وان بنى
 العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بنى الاعيان ووافق فيه علياً وان الاخوات
 المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه وقد^(٨) خص صاحب
 الكتاب قول زيد رضي الله عنه بالذكر لأن ابا يوسف ومحمد اختاروا قوله في القسمة
 دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب
 وصاحبه في جانب كان هو خيراً في اختيار اي القولين شاء فتفضيل قول زيد
 تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان
 والعات افضل^(٩) الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم^(١٠) يختلط بهم

(١) قوله فالمقاسمة والسدس سواء لان الجد كاحد الاخوة فهو مع خمسة اخوة ستة والمسألة من ستة وسدسها هو الواحد وهو نصيبه عند المقاسمة ١٢.

(٢) قوله فالسدس خير له زیرا که مثل از هفت است و شش نیت که یک از هفت است و شش نیت که یک از شش است از یک از هفت ١٢.

(٣) قوله لا يعدون في القسمة اضراراً للجد عنده اي عند علي كرم الله وجهه واما عند زيد بن ثابت فبنوا العلات يحسبون فيها مع بنى الاعيان اضراراً للجد وان لم يصيبهم شئ من التركة ١٢.

(٤) قوله نصفين وعند زيد بن ثابت الثلث للجد والثلاثان للاخ العيني لما مر من عنده الاخ العلاتي مع الاخ العيني اضراراً للجد ١٢.

(٥) قوله لا يعصب الخ وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه يعصبها ١٢.

(٦) قوله فللاولى اي للاخت العينية ١٢.

(٧) قوله من الثلث من جميع المال ١٢.

(٨) قوله وقد خص كانه دفع دخل تقريره واضح ١٢.

(٩) قوله افضل الامرين يعني اذا حصل الافضل وان لم يحصل كما في صورة المساواة فله الثلث ١٢.

(١٠) قوله اذا لم يختلط الخ الغرض منه تصحيح كلام المصنف متقهما مما يأتي من قوله رحمه الله واذا اختلط بهم نوسم الخ اي بشرط ان لا يكون معهم صاحب فرض ١٢.

نوسهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوقرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالأب في حجب الاخوة لام وكالأخ في قسمة الميراث مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة^(۱) يضاعف ذلك وايضا اذا^(۲) قسم المال بين الابوين فلام الثلث وللأب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدّة في الدرجة الثانية وكان للجدّة السدس كان للجدّ ضعفه اعنى الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع^(۳) واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير^(۴) له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو^(۵) العلات يدخلون في القسمة مع بنى الاعيان اضرازا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير الاعيان اضرازا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين^(۶) بغير شئ والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك^(۷) لان بنى العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار

(١) قوله فمع الاخوة يضاعف ذلك فان قلت كون السدس للجد مع الاولاد لا يقتضى ان يضاعف له السدس مع الاخوة عند اضرار المقاسمة قلنا للولاد قوتان الجزئية والقراية وهى مشتركة بين الاولاد والاخوة فلا ولد ضعف قوة الاخوة فكون الجد مستحقا للسدس عند ذى القوتين يقتضى ان يكون مستحقا لضعفه وهو الثلث عند ذى قوة واحدة ١٢ .

(٢) قوله وايضا علة ثانية لاعطاها الثلث للجد ١٢ .

(٣) قوله ربع اى واحد من الاربعة ١٢ .

(٤) قوله خير له لان له النصف او الخمسين ١٢ .

(٥) قوله وبنو العلات الخ زيرا كه خالى نيست كه يجمع شود مع جد بنو الاعيان يا بنو العلات يجمع شود باو هر دو فرق و بهر دو تقدیر خالى نيست كه ياختلط شود بايشان صاحب فرض بانى پس برائى هر واحد حكم است برنذهب آل ١٢ .

(٦) قوله خائبين من الخيبة مضاه نوميدى ١٢ .

(٧) قوله وذلك اى داخل كردن ايشان اولاد رقت و اخراج ايشان ثانيا در حاليكه خساره پايندگان ١٢ .

لأنهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بنى الاعيان فيقسمون في القسمة تقليلاً
 لنصيب الجد ولا يأخذون شيئاً ونظيره (١) ان يخلف امًا واخاً لاب وام واخاً لاب
 فلام السدس اعتباراً (٢) للاخ من الاب في حجبها لكونه (٣) وارثاً معها في الجملة مع
 انه (٤) محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا (٥) كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب
 فالمقاسمة وثلاث المال سواء فللجد الثلث وللأخ من الابوين الباقي وخرج (٦) الاخ
 لاب خائباً وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختاً لاب كانت
 المقاسمة خير الجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة
 للاخ من الابوين ولا (٧) شيء للاخت من اب لان (٨) بنى العلات يخرجون من البين
 خائبين بغير شيء الا اذا كان من بنى الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها
 اى مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي (٩) شيء بعد مقدار
 فرضها فلبنى العلات والاى وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما
 قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام اولاب يصرن (١٠) عصبه مع الجد عند زيد

(١) قوله ونظيره اى نظير اعتبار ارض شخص در حق يك شخص واعتبار سقوط ان بسبب ديكر ١٢.

(٢) قوله اعتباراً للاخ العلاتى لان الاثنين من الاخوة والاخوات مطلقاً يحجبان الام من الثلث
 الى السدس ١٢. ع

(٣) قوله لكونه الخ دفع لما يقال ان الاخ ههنا محجوب بالاخ لاب وام والحاجب من شرطه
 ان لا يكون محجوباً فلا يكون حاجباً للام ولا فائدة في اعتباره مع الاخ لاب وام في حجب الام
 فنفعه بقوله لكونه الخ وقوله في الجملة اى وقت عدم الاخ لاب وام ١٢. ع

(٤) قوله انه اى الاخ لاب يعنى الاخ العلاتى ١٢.

(٥) قوله فاذا كان الخ شروع فيما نحن فيه ١٢.

(٦) قوله خرج وان دخل في القسمة ١٢.

(٧) قوله ولا شيء للاخت من اب لان بقى العلات يشمل البنات وابنتين وان سميت بهذا الاسم
 تغليباً ١٢.

(٨) قوله لان بنى العلات يخرجون الخ فيخرج الاخت ايضاً ١٢.

(٩) قوله فان بقي شيء فلبنى العلات لان اولاد الاب لا يحجبون بالجد فلا يعود فائدة حجبهم
 اليه وانما يحجبون باولاد الاب والام فيعود فائدة حجبهم اليهم فتذكر ١٢.

(١٠) قوله يصرف عصبه فلا يقال فرضها بل مقدار فرضها ١٢.

فلا يبقى لهم فرض عنده الآ في المسئلة الا كثرية كما ستقف عليه^(١) لكن
 حظ^(٢) الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لايزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع
 وجود بنى العلات فتأخذ مقدار فرضها كاملاً الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب
 فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من
 الابوين نصف المال فان بقي شئ كان لبنى العلات فكذا يكون لها نصف المال مع
 الجد فان بقي شئ كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فهنا^(٣) المقاسمة
 خير^(٤) للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس^(٥) اخوات فللجد سهمان فيتبقى
 ثلثة اسهم فلاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان وينصف فانكسرت المسئلة
 فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة للجد^(٦) اربعة وللأخت من اب وام
 خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عندهما في العشرة صار
 الحاصل عشرين فمنها تضح المسئلة للجد^(٧) ثمانية وللأخت من الابوين عشرة
 وللأختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر^(٨) المال

(١) قوله عليه اى على الفرض فيها ١٢ .

(٢) قوله لكن حظ الاخت الخ دفع التوهم الذى نشأ من كون الاخوات لاب وام او لاب مع
 الجد عصبه وهو انهن لما يصرن عصبه مع الجد فيكون الباقي نصفاً اوزائداً عليه او ناقصاً
 عنه يصرن نصيب الجد للاخت لاب وام ولا شئ للاخوات لاب لان قوة القرابة معتق في
 العصبات وحاصل الدفع ان هذا الحكم انما هو اذا كانت عصبه مع البنات كما مر في العصبات
 واما اذا كانت عصبه مع الجد فلها هذا الحكم اعني النصف للواحدة والباقي للاخت لاب ١٢ .

(٣) قوله فهنا المقاسمة ان اعطينا المقاسمة يكون له سهمان من خمسة وهى خمس المال وان
 اعطينا له الثلث يكون له سهم من ثلثة فيكون المقاسمة خيراً له لكون خمس المال اكثر من ثلثة
 بجزء من خمسة عشر ١٢ .

(٤) قوله خير للجد پس ضرب داهه شود مخرج ثلثه كه ثلثه است در مخرج خمس كه خمسة است مى باشد خمسة عشر (يعنى پانزده)
 پس و خمس آل شش اند و ثلث آل پنج پس افزوده شد و خمس بر ثلث بواحد و آل جزواً خمسة عشره است ١٢ .

(٥) قوله خمس اخوات لان الاج بمنزلة الاختين ١٢ .

(٦) قوله للجد اربعة اى يضرب سهمه عن الاصل في مخرج النصف وقس على هذا ١٢ .

(٧) قوله فللجد ثمانية بضرب سهمه الثانى ههنا ١٢ .

(٨) قوله عشر المال اى واحد من عشرة ١٢ .

وتصحیح من عشرين ولك في تصحيح المسئلة ان تقول للجدّ سهمان ولكل اخت^(١) سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد^(٢) من الاختين لآب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لآب نصف سهم فلكل منهما ربع فوق الكسر بالربع فضرينا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبنى العلات شئ واما مثال ما لا يبقى لهم شئ بعد ما اخذت الاخت لآب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت^(٣) واحدة لآب مكان الاختين لآب لم يبق لها شئ وذلك لان الجدّ يأخذ ههنا المقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثة فيبقى نصف اخر فهو للاخت لآب وام فلم يبق للاخت لآب شئ وكذا الحال اذا كانت من بنى الاعيان اختان فصاعداً فإن كان الثلث خيراً^(٤) من المقاسمة او مساوياً^(٥) لها اخذ الجدّ الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان^(٦) كانت المقاسمة خيراً اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما مر اقل منه فلم يبق لبنى العلات شئ على التقديرين واذا اختلط بهم اى بالجد والاخوة من بنى الاعيان او العلات او منهما في صورة^(٧) المعادة كما مر نوسهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذى سهم اى يدفع الى ذى السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلاثة التى هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث مابقى^(٨) وسنس جميع

- (١) قوله ولكل اخت من الاخوات الثلث ١٢ .
- (٢) قوله تسترد مضارع من الاسترداد وهو طلب الرد ١٢ .
- (٣) قوله اخت واحدة لا اختين كما في المسئلة السابقة ١٢ .
- (٤) قوله خيراً من المقاسمة كما اذا كان الجد مع خمس اخوات عينية واختين علاتيتين فالكل تسعة وثلثها خير من الاثنتين بالمقاسمة ١٢ .
- (٥) قوله او مساوياً لها كما اذا كان الجد مع اختين عينييتين واختين علاتيتين فالكل ستة وثلثها اثنان ونصيب الجد ايضاً عند المقاسمة اثنان ١٢ .
- (٦) قوله وان كانت المقاسمة خيراً له كما اذا كان معه اختان عينيّتان واخت علاتية ١٢ .
- (٧) قوله في صورة المعادة اى في المسئلة التى تعاد وتسترد فيها حصّة بنى العلات منهم الى بنى الاعيان او في صورة الحصّة المعانة والمستردة من بنى العلات الى بنى الاعيان كما مر في المتن حيث قال كجد واخت لآب وام واختين لآب ١٢ .
- (٨) قوله ما بقى اى بعد اعطاء فرض ذى السهم ١٢ .

المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود^(١) النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضرربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فلزوج اثنان^(٢) ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له المقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقى ههنا لانه^(٣) سدس كل المال ايضاً واما ثلث ما بقى بعد فرض ذى سهم كجد و جدة واخوين واخت^(٤) فالمسئلة ههنا من^(٥) ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولا ثلث^(٦) لها فضرربنا مخرج الثلث في ستة صارت ثمانية عشر فالجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فاكل من الاخوين اربعة وللأخت اثنان وانما كان ثلث ما بقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضاً^(٧) للجد واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع^(٨) اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضرربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون للجدة^(٩) منها سبعة وتبقى خمسة وثلثون فاكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللأخت خمسة ولا يخفاء في ان خمسة^(١٠) من ثمانية عشر افضل من^(١١) عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها

- (١) قوله لوجود النصف الذى هو نصيب الزوج ١٢.
- (٢) قوله اثنان يضرب سهمه في المضروب في اصل المسئلة ١٢.
- (٣) قوله لانه اى ثلث ما بقى سدس كل المال ايضاً كما انه ثلث ما بقى ١٢.
- (٤) قوله واخت عينية كان اوعلانية ١٢.
- (٥) قوله من ستة لوجود السدس ١٢.
- (٦) قوله ولاثلث لها حتى يعطى للجد ١٢.
- (٧) قوله من ستة ايضاً اى كما كان المسئلة منه عند اعتبار ثلث ما بقى ١٢.
- (٨) قوله كسبع اخوات لان الاخ الواحد كاختين ١٢.
- (٩) قوله فالجدة منها سبعة اى بضرب سهمها في المضروب ١٢.
- (١٠) قوله خمسة التى هى سهم الجد وقت الثلث ١٢.
- (١١) قوله من عشرة التى هى سهمه وقت المقاسمة ١٢.

والخذ فبقي أربعة بين الأخت والأخوين وهم^(١) كخمس أخوات فلا تستقسم الأربعة عليهما بل بينهما مباينة فإذا ضربنا خمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللأخت أربعة ولكل واحد من الأخوين ثمانية ولا شبهة في أن خمسة من ثمانية عشر أفضل من^(٢) خمسة من ثلثين وأما^(٣) سدس جميع المال كجد وجدة وبنت وأخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقى كان له ايضاً ثلثاً سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى^(٤) للأخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا^(٥) كان ثلث الباقي خيراً للجد وليس للباقي^(٦) ثلث صحيح فاضرب^(٧) مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه

(١) قوله وهم كخمس أخوات لان الأخوين بمنزلة اربع أخوات ١٢.

(٢) قوله من خمسة الخ التي هي نصيب الجد عند اعطاء السدس ١٢.

(٣) قوله وأما سدس جميع المال كجد الخ وذلك لان المسئلة على تقدير المقاسمة ايضاً من ستة ثلثة للبنت وواحد للجدة ويبقى اثنان فيجعل الجد كاخ فيكون ثلثة اخوة ولما لم يستقيم اثنان عليهم ضربنا عدد رؤسهم في اصل المسئلة حصل ثمانية عشر للبنت تسعة وللجدة ثلثة بقى ستة فلكل منها اثنان وتعرف ان واحداً من ستة خير من اثنين من ثمانية عشر وكذلك على تقدير ثلث ما بقى ايضاً من ستة فيبقى بعد فرض ذى السهم اثنان ولا ثلث له ضربنا مخرج الثلث في المسئلة حصل ايضاً ثمانية عشر فهنا المقاسمة وثلث الباقي سواء كان ما يبقى ستة وثلثها اثنان والسدس أفضل من احدهما فيكون أفضل من الآخر ضرورة ١٢. بهشتي بتغيير

(٤) قوله وح اي حين اخذ الجد سدس المال ١٢.

(٥) قوله واذا كان الخ اشارة الى جواب ما قيل من ان ثلث ما بقى لو كان خيراً للجد ولم يكن

في الباقي ثلث صحيح فكيف تصح المسئلة وتقرير الجواب واضح ١٢.

(٦) قوله الباقي بعد اخذ ذى السهم سهمه ١٢.

(٧) قوله فاضرب مخرج الثلث لازالة الكسر وهو الاصل في المسائل ولذا زاد بعض

الفرضيين على الخارج السبعة المشهورة مخرجين آخرين على قول زيد ثمانية عشر وستة

وثلثين للاحتمالين الموجودين ههنا الاول انه يمكن ان يكون اصل المسئلة التي ثلث ما بقى فيها

خير للجد من ستة ولا يكون للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في الستة فيصير ثمانية

عشر فهو اصل المسئلة والثاني انه يمكن ان يكون اصلها من اثني عشر ولا يكون للباقي ثلث

صحيح فيضرب مخرج الثلث في اثني عشر فيصير ستة وثلثين في اثني عشر فيصير ستة

وثلثين فهو اصل المسئلة ١٢. ض بتغيير

في المسئلة المذكورة لافضيلة ثلث ما بقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلث^(١) في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان^(٢) تركت جداً وزوجاً وبناتاً واما واخناً لاب وام او لاب فالسدس خير^(٣) للجد وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والرابع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنات تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلاثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزداد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلاثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبية مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبية شئ واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيراً^(٤) له لانه ياخذ ح^(٥) اثنين من ثلاثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنات النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلاثة فتضرب الثلاثة في اثني عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنات ثمانية^(٦) عشر وللزوج تسعة وللام ستة تبقى ثلاثة للجد^(٧) اثنان وللأخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضاً ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين مع ثلاثة عشر خير^(٨) منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان

(١) قوله الثلاثة التي هي مخرج الثلث ١٢.

(٢) قوله فان تركت اي المرأة المتوفاة وانما ذكر هذه المسئلة التي يكون السدس فيها خيراً ولم يكتف بالمثال المذكور لانها مشتملة على فائدة اخري وهي ان الاخت العينية غير محجوبة مع الجد مع انها لا ترث معه في بعض المواضع ١٢.

(٣) قوله خير للجد من المقاسمة وثلث ما بقى ١٢.

(٤) قوله خيراً له اي من التقاسم وثلث ما بقى ١٢.

(٥) قوله حينئذ اي حين اعطاء سدس جميع المال له ١٢.

(٦) قوله ثمانية عشر بضرب سهمها في المضروب ١٢.

(٧) قوله فالجد اثنان ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير من اثنين من ستة وثلثين ١٢ ع

(٨) قوله خير منهما من ستة وثلثين وكذا من واحد من ستة وثلثين ايضاً وليت شعري ما وجه تركه ولعل لظهوره تركه ١٢.

السدس فيها خيراً للجد من المقاسمة وثالث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام اولاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل العارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيراً للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض^(١) وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة ولم يبق شئ للاخت التي صارت عسبة مع البنث والجد كما عرفتة وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عسبة الا في المسئلة الاكبرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب قللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللخت النصف ثم يضم الجد نصيبه^(٢) الى نصيب الاخت فيقسمان^(٣) مجموع النصيبين للذكر^(٤) مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثالث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة^(٥) لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فالجد واحد وللخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر^(٦) مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فتضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام^(٧)

(١) قوله صاحب فرض لان فرض ايضاً سدس ١٢.

(٢) قوله نصيبه اي السدس الى نصيب الاخت وهو النصف ١٢.

(٣) قوله فيقسمان الخ وجزاين نيست که قرار داديم اخت را صاحب فرض در ابتدا تا که محروم نمايد از ميراث زيرا که بوجه عدم حاجش بايش را و جزي نيست و جزاين نيست که نموديم آنرا که اگر آنرا عصبه نموديم حصه اخت شد چند حصه جدي شد و ايش جائز نيست زيرا که جد نزاد مثل اخ است و جائز نيست که حصه اخت از حصه اخ زائد باشد ١٢. ترجمه

(٤) قوله للذكر الخ لان الجد كما لاخ ١٢.

(٥) قوله من ستة النصف للزوج والثلث للام والسدس للجد والنصف للاخت ١٢.

(٦) قوله للذكر الخ بان نجعل الجد كالاخ ١٢.

(٧) قوله ستة بضرب اثنين في ثلثة ١٢.

سنة وللجد ثلثة وللأخت تسعة ثم يضم نصيب^(١) الجد الى نصيب الأخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر^(٢) فللجد ثمانية وللأخت اربعة فقد^(٣) جعل زيد ههنا الأخت ابتداءً صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث المرة^(٤) وجعلها عصبه بالأخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ فان قلت فلم لم يجعل الأخت في^(٥) المسألة المقدمة صاحبة فرض كيلا^(٦) تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو^(٧) وجود البنت بخلافها في الأكرية اذلا^(٨) مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبية على ان زيدا رضي الله عنه اذا لم يجد في تلك المسئلة بُدًا من حرمان الأخت بناءً على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت وإما في الأكرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب^(٩) الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما سميت هذه المسئلة اكرية لانها واقعة امرأة من بني اكر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه^(١٠) على زيد مذهبه فيها فنسبت

(١) قوله نصيب للجد وهو ثلثة الى نصيب الأخت وهو تسعة ١٢.

(٢) قوله كما مر اي للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

(٣) قوله فقد جعل زيدا الخ كذا اخرجه الدارمي في سننه عنه ١٢.

(٤) قوله بالمرة اي بالكلية ١٢.

(٥) قوله في المسئلة المقدمة وهي ما اذا تركت جدا وزوجا وبنتا وامًا واختاعينية او علقية فوجد ههنا بنت بخلاف الأكرية ١٢.

(٦) قوله كيلا تصير محرومة لعدم وجود من يخجبهها ١٢.

(٧) قوله وهو وجود البنت اذا لبنت تجعلها عصبه ١٢.

(٨) قوله اذلا مانع الخ اكر كولي انجابهم بالي هست وآل جدست زيراكه عصبه ميگرداند اخوات عينية ياعلانته را گويم آنجا دو مانع

اندست وجد و انجا يك مانع هست وآل صرف جد كه بسبب عصبيت اخوات در تأثير آل اختلاف شد بخلاف بنت كه آن اخوات ذكره در آله صاحب فرض شدن بالاتفاق مانع هست ١٢. ترجمه

(٩) قوله اكثر من نصيب الجد مع انه بمنزلة الاخ ١٢.

(١٠) قوله واشتبه على زيد مذهبه فيها لان مذهبه ان الجد يعصب الأخت ولا تكون هي

صاحبة فرض معه وفي هذه المسئلة لوجعلت هذه صاحبة فرض لزم خلاف مذهبه وان يكون

نصيبها اكثر من نصيب الجد ايضا ولو جعلت عصبه لصارت محرومة عن الميراث بالكلية

فينتقض ما تقرر وهو توريت بني الاعيان والعلات مع الجد فاشتبه عليه مذهبه بالباطل ١٢.

اليها وقيل (١) أن شخصا من هذه القبيلة كان (٢) يُحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فأخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال أنها (٣) تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر (٤) الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذلا ينتقص حصه عن السدس اجماعاً ولا شئ للاخ كما لم يكن شئ للاخت في المسئلة المقدمة اعلانها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضاً لان الاخ عصبه لا يمكن لزيد جعل صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان ولا عول ايضاً فلا نهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة للزوج ثلثة وللأم واحد وللجد ايضاً واحد فبقى لاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية ان لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقاً ولا اكدرية لان اصول زيد ههنا مستقيمة.

(١) قوله قيل اي في وجه تسمية هذه المسئلة الاكدرية والقائل الخليل صاحب العين ١٢.

(٢) قوله كان يحسن الخ قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان قال قلت لأعمش لم سميت الفريضة الاكدرية قال طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر كأن ينتظر في الفرائض فأخطأ فيها قال وكيع وكذا سماع قبل ذلك ان قول ان يذكر فيها قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الاصابة في احوال الصحابة قلت ان كان قول الاعمس محفوظاً فلعل عبد الملك طرحها على الكبير قديماً وعبد الملك يطلب علماً بالمدينة والا فالاكدر قتل قبل ان يلي عبد الملك الخلافة انتهى وروى ان الاكدر كان علويًا ١٢.

(٣) قوله انها تكدرت لان المسئلة صارت عولية بسبب جعل الاخت صاحبة فرض فوقه نقصان في سهم كل واحد من اصحاب الفروض سوى الاخت ١٢. ع

(٤) قوله لو كدر الجد لان نصيب الاخت من التسعة ثلثة وللجد واحد فتقدير نصيب الاخت

باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى ^(١) النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه ^(٢) اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل ^(٣) القسمة فنقول ان كانت ورثة الميت الثاني من ^(٤) عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة لانه لا فائدة في ^(٥) تكرارها كما ^(٦) اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدي البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين ^(٧) الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك ^(٨) كان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقيين

(١) قوله بمعنى النقل والتحويل وسميت مناسخة لان نصيب الميت الثاني ينسخ اي ينتقل من المورث الى ورثته اولان الانصاء بموت الميت الثاني ورثته اولان الانصاء بموت الميت الثاني تنسخ اي تنتقل من عدد الى عدد وكذلك التصحيح وعدد مجموع الورثة بقوت واحد منهم لان المجموع ينتقى بانتقاء جزئه ١٢.

(٢) قوله واليه اي الى ان المراد من المناسخة ههنا ان ينتقل الخ ١٢.

(٣) قوله قبل القسمة لتركه الميت الاول على الورثة ١٢.

(٤) قوله من عداه اي من سوى الميت الثاني من ورثة الميت الاول والحاصل ان ورثة الميت الثاني اما هي ورثة الميت الاول بعينها او غيرها وعلى الاول اما ان يقع التغيير في القسمة بين الباقيين اول على الثاني فيقسم المال حينئذ قسمة واحدة لعدم فائدة التكرار ولا حاجة الى اصل وقاعدة وعلى الاول اي وان وقع التغيير في القسمة او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول ففي هذين النوعين يحتاج الى اصل وضابطة ١٢.

(٥) قوله في تكرارها بان يقسم اولاً على ورثة الميت الاول ثم يجعل الميت الثاني ويقسم على ورثته ثانياً ١٢.

(٦) قوله كما اذا ترك الخ فلا يحتاج ههنا الى التقسيم اولاً ثم ثانياً بل يقسم المال ابتداء على هذه الورثة ١٢.

(٧) قوله بين الباقيين وهم الاخوة والاخوات ١٢.

(٨) قوله كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

كما اذا (١) ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وتخلقت هؤلاء اعنى الاخ لاب واختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله كزوج وبنت وام سليمة المسئلة من ٤ بالرد تصحيح ١٦ مز ٣٢ م ١٢٨

زوج	بنت	ام
زيد	كريمة	عظيمة
٤	٩	٣
		٦

زيد من ٤ بينهما مماثلة فاستقام مافى اليد ٤

زوجه	اب	ام
حليمه	عمرو	رحيمه
١	٢	١
٢	٤	٢
٨	١٦	٨

كريمة من ٦ بينهما توافق بالثلث مافى اليد ٩

بنت	ابن	ابن	جده
رقيه	خالد	عبدالله	عظيمة
١	٢	٢	١
٣	٦	٦	٣
٢٤	٢٤	١٢	

عظيمة من ٤ بينهما تباين مافى اليد ٩

زوج	اخ	اخ
عبدالرحمن	عبدالرحيم	عبدالكريم
١	١	١
١٨	٩	٩
		المبلغ ١٢٨

(١) قوله اذا ترك اى للميت الاول ١٢.

حليمه عمرو رحيمه رقيه خالد عبدالله عبدالرحمن عبدالرحيم عبدالكريم

٨ ١٦ ٨ ١٢ ٢٤ ٢٤ ١٨ ٩ ٩

فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضاً عن ابنين
وبنت وجدة هي ام^(١) المرأة التي ماتت اولاً ثم ماتت هذه الجدة^(٢) عن زوج
واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصياء ميراثاً قبل
القسمة والمراد^(٣) ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسألة الميت
الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسألة
الميت الثاني بتلك القواعد ايضاً وتنتظر بين ما في^(٤) يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة
^(٥) الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل
فريق ان كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول
هنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني هنا بمنزلة رأس المقسوم
عليهم ثمه وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي
صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان

(١) قوله ام للمرأة التي تركت للزوج والبنت والام ١٢.

(٢) قوله الجدة التي هي ام المرأة السابقة ١٢.

(٣) قوله والمراد الخ لما قال المصنف فنقول بعد قوله ولو صار بعض الانصياء ميراثاً قبل
القسمة وبعد المثال الذي ورثة الميت الثاني الذي ورثة الميت الثاني فيه غير ورثة الميت الاول
صار مظنة امرين احدهما ان هذا الاصل عام جارٍ في كل نوع من الاتواع الثلثة وليس كذلك
لان النوع الاول غير محتاج الى الاصل وثانيهما اختصاصه بالنوع الثالث وليس كذلك لانه عام
في النوعين الاخيرين فعمم الشارح الاصل اولاً ثم حصص ١٢.

(٤) قوله ما في يده من التصحيح الاول اي ما حصل له من مال الميت الاول وهو نصيبه من
الميت الاول ١٢.

(٥) قوله فلا حاجة الى الضرب وصحت الفريضتان اي فريضة الميت الاول والثاني مما
صحت منه الاولى ١٢. زيلعي رحمه الله

المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لايرد عليه صارت لاربعة فاذا اخذ الزوج منها واحداً بقيت ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فتحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنات تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة (١) على ورثته المذكورين (٢) فلزوجته واحد منها ولامه ثلث (٣) ما بقى وهو ايضاً واحد ولا بيه اثنان فاستقام ماكان فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح (٤) الاول وان لم يستقم ماقى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كانت بينهما (٥) موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع (٦) التصحيح الاول على قياس مامر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت سهامهم رؤسهم الموافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى الذى هو بمنزلة الرؤس هناك فى التصحيح الاول القائم ههنا (٧) مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضاً فى ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنات وجدة فان ما فى يدها من التصحيح (٨) الاول تسعة

(١) قوله منقسمة لان المسئلة الثانية من اربعة ١٢.

(٢) قوله المذكورين وهم الزوجة والام والاب ١٢.

(٣) قوله ثلث ما بقى بعد فرض الزوجة وهو ثلاثة ههنا ١٢.

(٤) قوله من التصحيح الاول وهو ستة عشر لبنت الميت الاول تسعة ولام الميت الاول ثلاثة

ولامرأة الميت الثانى سهم والاب الميت الثانى سهمان وللام للميت الثانى سهم واحد ١٢.

(٥) قوله بينهما اى بين ما فى يده وهو نصيبه من الاول وبين فريضة وهو التصحيح الثانى ١٢.

(٦) قوله فى جميع التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين ومنه تصح المسئلتان ١٢.

(٧) قوله ههنا اى فى المناسبة ١٢.

(٨) قوله من التصحيح الاول وهو ستة عشر ١٢.

قوله بقدر سهامهما لان الزوج ممن لايرد عليه ١٢.

وتصح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة^(١) عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة^(٢) الميت الاول تضرب سهامه من تلك في وفق مسئله^(٣) البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة فما حصل كان نصيبه وقد كانت^(٤) لام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت للزوج منها اربعة نضربها في اثنين تحصل ثمانية فهى له ومستقيمة على ورتته فلزوجته منها سهمان^(٥) ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى^(٦) ايضاً وان ضربت^(٧) نصيب كل واحد من ورتته من ستة عشر في ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني الميت سهمان من مسئلتها وهى ستة فاذا ضربنا هما في^(٨) الثلاثة صارت ستة فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلاثة كان الثلاثة فهى لها وكان لجنتها^(٩) من مسئلتها ايضاً واحد نضرب في ثلاثة فهى لها وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولاً ستة من اثنين وثلثين ففى يد الجدة ح تسعة وان كانت بينهما اى بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين

- (١) قوله في ستة عشر وهو التصحيح الاول ١٢ .
- (٢) قوله ورثة الميت الاول وهو الذى كان قبل هذا الميت ١٢ .
- (٣) قوله مسئله البنت وهى ستة ١٢ .
- (٤) قوله وقد كانت الخ ببيان لمعرفة نصيب كل فريق ١٢ .
- (٥) قوله سهمان وهو الربع ١٢ .
- (٦) قوله ما بقى بعد اعطاء الزوجة نصيبه وهو الستة ١٢ .
- (٧) قوله وان ضربت الخ كما كان للزوجة من ستة عشر واحد ضربناه في اثنين الذى هو وفق المسئلة الثانية حصل سهمان فهو للزوجة وكان للام منه واحد ما حصل بعد ضربه فى الوفق نصيب الام وهو اثنان وكان للاب منه سهمان ضربناه فى وفق التصحيح الثانى حصل اربعة فهى له وكذلك ما ياتى بعد ذلك ١٢ .
- (٨) قوله فى الثلاثة الذى هو وفق التسعة الذى هو ما فى يد البنت ١٢ .
- (٩) قوله لجنتها التى هى ام المرأة الاولى ١٢ .

التصحيح الثاني مباينة^(١) فاضرب كل التصحيح انثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولاً وخلفت زوجها واخوين فان مافي يدها تسعة كما عرفت انفاً وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب^(٢) ح الاربعة في التصحيح السابق اعنى الاثني والثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثني والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسلة الجدة ومن كان له نصيب من^(٣) الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ماكان في يد الجدة وهي تسعة فنقول^(٤) قد كان لامرأة من مات ثانياً وهو زوج الميت الاول ستهمان من الاثني^(٥) والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثاً وهي^(٦) بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد

(١) قوله مباينة كما لو خلف زوجة وثلاث اخوات متفرقات اي احدها عينية والثانية علائقة والثالثة اخيافية ثم ماتت الاخوت العينية عن اختيها وعن زوج فالمسئلة الاولى من اثني عشر وعالت الى ثلثة عشر ثلثة منها للزوجة وستة للاخت العينية واثنان للعلائقة واثنان ايضاً للاخيافية والمسئلة الثانية من ستة عالت الى سبعة ثلثة من ستة عالت الى سبعة ثلثة للزوج وثلثة للاخت العلائقة وسهم واحد للاخت الاخياافية وسهام العينية عن المسئلة الاولى ستة لا يستقيم على سبعة ولا توافق فيضرب سبعة في ثلثة عشر يبلغ احداً وتسعين فمنه تصح المسئلتان ١٢.

(٢) قوله فاضرب حينئذ اي حين وجدت المباينة ١٢.

(٣) قوله من الاربعة التي هي تصحيح المسئلة الثانية ١٢.

(٤) قوله فنقول تشریح لسهم كل واحد ١٢.

(٥) قوله من الاثني والثلاثين الذي هو تصحيح المسئلة الاولى ١٢.

(٦) قوله وهي اي من مت وتانيث الضمير باعتبار تانيث الخبر لان الضمير اذا دار بين

المرجع والخبر ورعاية الخبر اولى على الكثر ١٢. مولوي محمد نظام الدين الكيرانوي.

منهما وكانت لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعاً وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوتها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ ^(١) الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعنى في التصحيح ^(٢) الثاني على تقدير المباينة اوفى وفقه على تقدير الموافقة فيكون

(١) قوله فالمبلغ لاخ اى ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني وانما كان النظر بين مافى يد الميت الثاني وهو نصيبه من التصحيح الاول وبين فريضته في ثلاثة احوال من السقامة والموافقة والمباينة لان مافى يده وهو نصيبه من الفريضة الاولى مقسوم على فريضته نظير لرؤس المقسوم عليهم ونصيبه من الاول نظير نصيبه من اصل المسئلة فكما ينظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذا بينهما حتى اذا انقسم مافى يده على فريضة لاحاجة الى الضرب كما اذا انقسم نصيب الفريق من اصل المسئلة على رؤسهم وان لم ينقسم فان وافق يضرب وفق فريضة وان لم يوفق يضرب كل الفريضة الثانية في الفريضة الاولى كما في الرؤس كذلك فاذا عرف ذلك يحتاج الى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني بالطريق المذكور في التصحيح فقال المصنف فسهام ورثة الميت الاول الخ وأشار الشارح الى ان الغاء في قوله فسهام الخ جزائية وهذا القول جزاء لشروط محذوف وهو ما ابرزه الشارح بقوله واذا اردت الخ ١٢.

مولوى محمد نظام الدين الكيرانوى

(٢) قوله في التصحيح الثاني او فى وفقه لان الثاني او وفقه مضروب فى الاول فنصيب كل واحد يكون مضروباً ضرورة فلذلك وجب ضربه فيه وكان ينبغي ان يضرب نصيب الميت الثاني وهو الذى فى يده فى الثاني اوفى وفقه لانه من جملة ورثة الميت الاول الا ان نصيبه لما صار ميراثاً كان مستحقاً لورثته فكان مقسوماً بينهم فاستغنى عن ذلك بضرب نصيب كل واحد من ورثته فى مافى يده او فى وفق مافى يده وهو نظير ما ذكر فى الرد ان سهام من لايرد عليه تضرب فى سهام من يرد عليه وسهام من يرد عليه تضرب فيما بقى من فرض من لايرد عليه ١٢ ز.

الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب^(١) فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدر المباينة اوفى ووفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة اومات رابع اوخامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اى المبلغ الذى صحت منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل. كأن الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيائهم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك^(٢) الى غير النهاية فانه^(٣) لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا وكلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف كما ذكر في صل باب

(١) قوله والسبب فيه اى في كون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في المضروب نصيبه من المبلغ المذكور ١٢.

(٢) قوله كذلك الى غير النهاية اى هكذا كلمات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذى قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا اذا مات الثاني وخلف ورثة غير من كان معه فى ميراث الميت الاول او كانوا هم بعينهم. ولكن جهة ارثهم من الميتين مختلفة وإن كانوا هم بعينهم ولم يخلف غيرهم من الورثة وجهة ارثهم من الميتين متحدة الغيت جميع من مات قبل القسمة وصححت فريضة الميت الأخير فكانه لم يمت الا هو ولم يكن وارثا غير ورثته وهذ النوع يسمى التناسخ الناقص كما اذا مات شخص وخلف خمسة بنين وخمس بنات ثم مات واحد منهم قبل القسمة فخلف هؤلاء الذين كانوا معه فى الميراث الاول ولم يخلف غيرهم قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحتاج الى تصحيح فريضة الميت الاول وكذا كل من مات منهم واحد ولم يخلف غيرهم من الورثة يقسم على رؤسهم لا غير ١٢. تبين الحقائق

(٣) قوله فانه لما صار الخ يعنى لما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فتصير الاول والثانية والثالثة بمنزلة الاول فتصير الرابعة ثانية ثم لما عملت بالرابعة مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدا فيصير لاربعة الاولى بمنزلة الاولى والخامسة بمنزلة الثانية ١٢.

المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة اوضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثانى مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت (١) قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى تصحيحاً واحداً صار بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانياً وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانياً حقيقة وقد (٢) استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل تعدد (٣) المناسخة قد يكون بتعاقب (٤) موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت (٥) اوارث الثانى من الوارث الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالا ولاد او الاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضاً فكيف تكون الحال ههنا قلناهى على قياس ما ذكر فى الكتاب اذلا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى مرتبة واحدة من الارث وبينهم فى مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رحمه الله واف بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قيل لن يذكر الاصل فى المناسخة لاننا (٦) نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصبااء ميراثاً قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذى تستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال.

(١) قوله قلت الخ خلاصة الجواب ان الثانى فى كلام المصنف اعم من ان يكون حقيقة او حكماً كما اشار اليه بقوله فان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية الخ ١٢ ع

(٢) قوله وقد استغنى الخ جواب سوال مقدر هو انه علم من الجواب ان المثال المذكور ليس الا للميت مع انه قال المصنف فان مات ثالث او رابع الخ فكان الواجب عليه ذكر مثال الميت الثالث والرابع ايضاً وحاصل الجواب انه قد استغنى بسبب رعاية الترتيب باتيان كلمة ثم فى موت تلك الورثة عن ايراد مثلين اخرين ١٢.

(٣) قوله تعدد الخ ايراد بان عبارة المصنف قاصر عن ذكر القسم الثانى ١٢.

(٤) قوله بتعاقب موت الخ بان يموت وارث الميت الاول ثم يموت وارث الميت الثانى وهكذا

(٥) قوله بموت الوارث الخ بان يموت وارث الميت الاول وترك ورثة ثم مات وارث من ورثة هذا الميت ١٢.

(٦) قوله لاننا نقول الخ حاصله منع كون ذلك المثال مثالا للاصل لانه مثال لصيرورة بعض الانصبااء ميراثاً قبل القسمة فلا يرد ما يرد ١٢ ع

باب (١) ذوى الارحام

ونو (٢) الرحم هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقاً (٣) وفى الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم اى ذى فرض مقدر فى كتاب الله تعالى و سنة رسوله عليه السلام او اجماع الامة ولا عصبية تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذوى الارحام هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اى هذا باب ذوى الارحام ونوال الرحم هو كذا فلاحاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخار وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضى الامام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين فاستحسنها واخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحاً لها وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبية ثم عطف ذا الرحم فقال ونو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قررتك الواو فى الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضى وجود الواوين كما فى عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية فى اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا فى كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومُعَاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة (٤) وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال (٥) زيد بن ثابت وابن عباس

(١) قوله باب ذوى الارحام اقول لما فرغ عن بيان اصحاب الفرائض والعصبات وكيفية توريثهم شرع فى توريث ذوى الارحام فقال ونوال الرحم الخ ١٢.

(٢) قوله وذو الرحم للرحم فى الاصل منبت الولد ورعاؤه فى البطن ثم عميت القرابة والوصلة من جهة الولا لرحمًا ومنها نوال الرحم وهو خلاف الاجنبى ١٢. مغرب

(٣) قوله مطلقاً اى سواء كان ذا فرض او عصبية او غيرهما او سواء انتمى اليه الميت او لنتمى الى الميت لوالى اصوله ١٢. رد المحتار

(٤) قوله علقمة وبه طاؤس رحمه الله وعبيدة السلمانى ومسروق وجابر بنا زيد وابن ابي ليلى وعيسى بن ابان ١٢. ض

(٥) قوله وقال زيد الخ وقول الثورى مضطرب ذكر خواهر زاده قوله مع ابي حنيفة وذكر شمس الائمة قوله مع الشافعى ١٢.

في رواية شاذة لاميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في^(١) ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه^(٢) قال مالك والشافعي احتج النافون بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئاً ولو كان لهم حق

(١) قوله في ذلك اي في عدم توريث ذوى الارحام ووضع المال في بيت المال ١٢. ع
 (٢) قوله وبه قال مالك والشافعي لما روى الاعطاء بن يسار ان رجلاً من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه فقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فسأله الرجل ويفصل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات ثم قال لاشئ لهما وفي بعض رواياته لا ارى ينزل على شئ لا شئ لهما وروى انه قال لا اجد لهما شيئاً واذا لم ينزل عليه لا يمكن اثباته بالرأى لان المقادير لا يمكن اثباتها بالرأى ولنا ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخى بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن المقداد بن معديكرب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل منه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابودود وغيرهما وحين مات ثابت بن الدحداح وكان غريباً تياً لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسباً قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابالبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه وعن امامة بن كهل ان رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له ورث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذي حديث حسن وقال الطحاوى هذه اثار متصلة قد توارث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى هذا كانت صاحبة رضى الله تعالى عنهم حتى روي عن عمر في عم لام وخالة اعطى العم الثلاثين والخالة الثلث وقال عبدالله بن مسعود فيمن ترك عمه وخالة للعممة الثلثان وللخاله الثلث وكان المسلمون اذا لم يكن للميمت وارث يرثونه جميعاً وهو المراد ببيت المال فاذا كان بعضهم اليه اقرب من بعض ورث ماله ولولا خوف الاطالة لاوردنا ما حكى عن السلف من افراد الواقعات وما روه منقطع ومن مذهب الخصم ان لا يكون حجة فكيف يحتج به على غيره ومثله غير ما زم ثم هو لو ثبت لم يكن فيه ايضاً عندنا حجة في دفع مواريث ذوى الارحام لانه يعارض ما ثلثنا من الاية ويحتمل ان يكون هناك سمن هو اولى منهما اوقبل نزول الاية ويحتمل قوله عليه الصلوة والسلام لاشئ لهما اراد به الفرض اي لا فرض لهما مقدر ونحن نقول به فان قيل لاحجة لكم في الاية لانها نزلت رداً للتوارث بالايقاء وهو الموالة ويحتمل ان يكون المراد بها العصبية واصحاب السهام وليس فيها دلالة على ان المراد بها غيرهم قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهي عامة فيعمل بعمومها على ان كثيراً من اصحاب الشافعي رضى الله تعالى عنه منهم ابن سريج خالفوه وذهبوا الى توريث ذوى الارحام وهو اختيار فقهاءهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف ١٢. تبين الحقائق

ليته وما كان ربك نسياً اوبانه عليه السلام لما^(١) استخبر عن ميراث العمه والخالة
قال اخبرني جبرئيل عليه السلام ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى وأولاد الارحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما^(٢) مر بعضهم أولى بميراث بعض
فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في
ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فما كانت لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك^(٣)
للزمان صار مصروفا الى نوى الارحام وما بقي عندنا^(٤) من ارث مولى الموالاة
صار متأخراً عن ارث نوى الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى
لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له
شئ منهما فيكون ثابتاً لكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كله في آيات الموارث
وايضاً روى ان رجلاً في سهماً الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الاخاله
فكتب في ذلك^(٥) ابو عبيدة بن الجرح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال
للمقصود بمثل هذا الكلام النفي^(٦) دون الاثبات كقولهم الصبر من لا حيلة له والصبر^(٧)
ليس بحيلة فكأنه قيل من كان ورثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر^(٨)

(١) قوله لما استخبر للخ روى ابوهريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمه
والخالة فقال حتى يأتيني جبرئيل ثم قال اين سائل ميراث العمه والخالة فاتي برجل فقال للنبي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم اخبرني ان لا شئ لهما ١٢.

(٢) قوله كما مرّ يعنى في شرح قول المصنف واخر العصباء مولى العتاقة ١٢ ع.

(٣) قوله في ذلك الزمان اى زمان قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ١٢.

(٤) قوله عندنا اى الحنيفة والشافعى لا يقول وارث مولى الموالاة اصلاً ١٢.

(٥) قوله في ذلك اى فى استفسار ان الخال وارث ام لا وقوله الى عمر يستفاد منه ان سهل
بن حنيف مات فى خلافة عمر وقالوا بن حجر انه مات فى خلافة على ولعل الاختلاف لئما هو
باختلاف الرواية ١٢.

(٦) قوله النفي دون الاثبات فعلم ان مقصود النبي صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم من
قوله الخال وارث من لا وارث له ان الخال ليس بورث ١٢.

(٧) قوله والصبر ليس بحيلة ان الحيلة ما يدفع المكروه والصبر ليس كذلك ١٢.

(٨) قوله صدر الحديث وهو الله ورسوله مولى من لا مولى له وقوله يابى لانه صادق
محمول على ظاهره بلا شبهة من غير اشارة الى امر آخر فاسلوب الكلام يقتضى ان يكون
اخره ايضاً على وتيرته ١٢.

الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ (١) لاثبات واردة (٢) النفي يؤدى الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضاً (٣) لما (٤) مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسباً (٥) فيكم فقال انه كان فينا غريباً ولا نعرف إلا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبدالمنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما روينا (٦) موافقاً (٧) للقرآن وبين (٨) ما رويناهم مخالفاً له ان يحمل ما رويناهم على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبه ولا مع ذى فرض يرد عليه فإن الرد على نوى الفروض مقدم على توريث نوى الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة ونوال الأرحام اصناف أربعة الصنف الاول ينتمى الى بنت عمها او بنت عمها الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثانى ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون (٩) اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام

(١) قوله بلفظ الاثبات وهو الخال وارث من لا وارث له ١٢.

(٢) قوله واردة النفي اي ارادة ان الخال ليس يوارث لمن لا وارث له ١٢.

(٣) قوله وايضاً الخ وايضاً قال الله تعالى نلرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فقد اثبت للرجال والنساء الميراث من الوالدين والاقربين ولم يفصل بين قريب له فرض او تعصيب وبين من لم يكن له شئ منهما ١٢.

(٤) قوله لما مات لما فرغ عن اثبات توريث نوى الأرحام بالحديث القولى شرع فى اثباته بالحديث الفعلى ١٢.

(٥) قوله نسباً اي شخصاً له قرابة اليه من حيث النسب ١٢.

(٦) قوله ما روينا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم الله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ١٢.

(٧) قوله موافقاً للقرآن فان فى القرآن اثبات كل قريب ١٢. ض

(٨) قوله ما روينا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم الله مولى من لا مولى له والخال قال اخبرنى جبرئيل ان لا شئ لهما ١٢.

(٩) قوله الساقطون عند وجود اصحاب الفرائض والعصباء ١٢.

الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الي^(١) ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الأولاد ذكورا واناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام اولاب اولام وبنات الاخوة ان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا واناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام ولاب اولام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنوا الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثاليين السابقين ليتناول جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا^(٢) بقوله لام لان^(٣) بنى الاخوة لاب وم او لاب من العصبية ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بأن يقول واولاد الاخوة كما قال اولاً وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الي جدتي الميت وهما اب الأب واب الام وجدتيه وهما ام الأب وام الام وهم العمات على الاطلاق^(٤) فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين ومن الاب فهن منتمية الي جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الي جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لأبيه من امه فهم ايضاً منتمون الي جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبية والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الي جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الي جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الي الميت بهم من^(٥) نوى الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرانا اليهم

(١) قوله الي ابوي الميت اي الي احدهما لان المعروف عند الانتساب انما هو ذكر اسم احدهما لاسم كليهما ١٢.

(٢) قوله ههنا اي في قوله وبنوا الاخوة لام ١٢.

(٣) قوله لن بنى الاخوة لاب اوام الخ بخلاف بناتهم فانها من نوى الارحام ولذا اطلق فيها ١٢.

(٤) قوله على الاطلاق اي لاب وام او لاب اولام ١٢.

(٥) قوله من نوى الارحام فعلم مما ذكرنا ان نوى الارحام اربعة عشر قسماً لولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطون وان علوا والجدات الساقطة وان علمت اولاد الاخوات لاب وام وان نزلوا واولاد الاخوات لاب وان نزلوا واولاد الاخوات لام وان نزلوا وبنات الاخوة لاب وام وان نزلت وبنات الاخوة لاب وان نزلت واولاد الاخوة لام وان بعدوا والعمات واولادها وان يعطوا والاعمام لام واولادهم والاخوال واولادهم والخالات واولاد ما ١٢.

بقولنا وان علوا وان سفلوا فى الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن^(١) لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوى الميت وخؤولتهما وعمومة ابوى ابوى الميت وخؤولتهم مع انهم من نوى الارحام فاورد من التبعية تبيها على ان نوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم وان اندرج هؤلاء بنوع^(٢) تاويل فى المذكورين كان ايراد كلمة التبعض بناء على انه رد كل واحد من هؤلاء وممن يدلى بهم من نوى الارحام واختلفت الرواية عن ابى حنيفة فى تقديم بعض هذه الاصناف على البعض روى^(٣) ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم فى الورثة عنه هو الصنف الثانى وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان يعدوا لعلو السفول وتابعه فى ذلك عيسى بن ابان عن محمد بن ابى حنيفة وروى ابو يوسف والحسن^(٤) بن زياد عن ابى حنيفة وابن^(٥) سماعة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ان اقرب^(٦) الاصناف واقدمهم فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى

(١) قوله ولكن لا يتناول الخ شرح لدفع ما يرد عليه من ان نوى الارحام هم الاصناف الاربعة ومن يدلى بهم ومن فى قوله من نوى الارحام تبعية فيدل على انهم بعض من نوى الارحام مع انه ليس كذلك لان نوى الارحام منحصرة فيما نكرو تقريراً لدفع مجمل ان قوله من يدلى بهم لا يشمل من يعلو من الاعمام لام والاخوال والخالات فصح ايراد من التبعية فانهم ١٢.

(٢) قوله بنوع تاويل والمراد به تعميم حدى الميت وجدتيه من كونها قريبين او بعيدين وعلى هذا يشمل العمات والخالات والاخوال والاعمام كلها لكن لما كان يرد انه لم يصح حينئذ ايراد من التبعية اجاب عنه بقوله كان ايراد كلمة التبعض بناء الخ ١٢.

(٣) قوله روى الخ اقول لما بين الصنف الاربعة من نوى الارحام اراد ان يبين اى الاصناف اقرب الى الميت حتى يكون اولى بالميراث ١٢ بهشتى

(٤) قوله الحسن بن زياد هو من اصحاب الحديث كان يقول كتبت من بعض شيوخنا اتشى عشر الف حديثا ١٢.

(٥) قوله ابن سماعة كان قاضيا فى بغداد زمن مامون الرشيد ١٢.

(٦) قوله اقرب الاصناف الخ وهو ظاهر الرواية ١٢.

ثم الثالث ثم الرابع كثر تيب العصبات اذ يقتم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة
 ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى ويحكى (١) عن عبدالله بن الفرائضى انه كان يوفق
 بين الروايتين ويقول مارواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول ومارواه ابو يوسف
 عنه قوله الاخير (٢) وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سبباً من اولاد البنات
 لان (٣) الانثى التى فى درجة اعنى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التى فى درجة
 ابن البنت وهى بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضاً الجد اب الام يساوى
 ولد البنت فى الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكماً حتى قالوا لا
 يقتص (٤) هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدماً عليه والوجه فى
 الرواية الماخوذة للفتوى ان نوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ
 يقتم منهم الاقرب فوجب (٥) ان يعتبروا فى التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم
 فى العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد ابا الاب وسائر العصبات وان
 كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا فى نوى الارحام يقدم اولاد
 البنت على الجد اب الام وعندهما اى عند ابي يوسف ومحمد الصنف (٦) الثالث وهم
 اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس
 مذهبهم فى الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات مادامت القسمة خيراً له من
 ثلث جميع المال يقتضى (٧) ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة

(١) قوله ويحكى الخ والغرض منه بيان وجه الفتوى ١٢.

(٢) قوله قوله الاخير وبه ظهر وجه الفتوى لان القول الثانى يكون ناسخاً للقول الاول ١٢.

(٣) قوله فان الانثى الخ پس معلوم شد ايزى كه ابن بنت در اضعف درجه است از درجه ابن بنت خالى است از صاحب افراض
 دياتى شود در درجه جد فاسد صاحب فرض بالضرورة پس انجا شرف مكس بر كان ست ١٢.

(٤) قوله لا يقتص اى لا يبوخذ بالقصاص لكونه اصلاً ١٢.

(٥) قوله فوجب الخ لعل وجه الوجوب من تشبهه بقوم فهو منهم ١٢.

(٦) قوله الصنف الثالث مقدم وجه قول صاحبين اينكه ذوى الارحام وارث ميشوند بر سبيل تعصيب پس واجب شد اعتبار
 تعصيب در عصبات جد صحیح بر اولاد ايس كه آن اخوة و اخوات ست مقدم نميشود پس بچنين جد فاسد كه ادر ادر چه جد صحیح است نیز بر اولاد
 اخوات بنت الاخير مقدم مى شود بان گر مقاسمه برائے جد صحیح بهترى باشد او بالمثل بن مقاسم ميشود و بطور مقاسمه ميگيرد از ثلث مال
 و وجه فرق اينكه در صحیح داخ در عصبيت مساوى اند زیرا كه هر واحد از ايشان ذكرى است منسوب بسوء ميت بذكر عصبه و انجا مساوى نشوند
 زیرا كه اولاد اخوات و بنات الاخوة لام اولاد ذوى الارحام است و بنات الاخوة لام و ام و اخوة لام ولد عصبت و جد فاسد ولد ذى الرحم ١٢.

(٧) قوله يقتضى ان لا يقدم الخ لان الصاحبين لا يحرمان الجد مع الاخوة والاخوات وبقديمه

الترم حرمان الجد الفاسد الذى هو بمنزلة الجد الصحيح ١٢.

فقد جرى في نوى الارحام على قياس مذهبه في العصابات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذى هو في درجة الجد اب الاب على اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد (١) الميت في نوى الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصابات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر (٢) بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبها هذه العبارة لان عندهما كل (٣) واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وقال ولم يتحصل منهما معنى فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لامن كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولمافرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال.

(١) قوله اولاد الميت اى اولاد بناته وبنات ابنه ١٢. ع

(٢) قوله وذكر بعض الشارحين الخ المراد به محمود بن ابى بكر ابى العلاء البخارى صاحب ضوء السراج ١٢.

(٣) قوله كل واحد منهم اعلم ان ضمير منهم يرجع الى اصحاب الصنف الثالث وضمير فرعه في قوله من فرعه راجع الى كل واحد وضمير فرعه في قوله وفرعه وان سفل يرجع الى الصنف الثانى وضمير اصله راجع الى الفرع المضاف الى الضمير الراجع الى الصنف الثانى وضمير اصله راجع الى الفرع المضاف الاضمير الراجع الى الصنف الثانى فالمعنى لان عندهما اى للصاحبين الذاهبين الى ان اصحاب الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنو الاخوة لام وبنات الاخوة مقدمون على الجدات والاجداد كل واحد منهم اى من اصحاب الصنف الثالث اولى من فرعه كما ان ابن الاخت لاب وام اولى من ابن ابن الاخت لاب وام وفرعه اى لنصفه للثانى من الاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان سفل اولى من اصله اى الصنف الثانى فان ام ام الميت الذى هو فرع للجد الفاسد الذى هو من نوى الارحام من الصنف الثانى وهو اب ام ام الميت والجدة الفاسدة وهى ام اب ام م ام الميت اولى من اصله لان اصله من نوى الرحام والفرع من نوى لفروض والثانى اولى من الاول وقس عليه واذا عرفت هذا علمت ان الصنف الثالث اولى من الصنف الثانى لان الاصل ان يكون الاصل اولى من فرعه والصنف الثالث على هذا الاصل بخلاف الثانى فلماذا قدم الثالث عليه وهذا هو مذهب الصاحبين رحمه الله ١٢.

فصل في الصنف الاول

الذى هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولهم بالميراث اقربهم (١) الى الميت كبنات البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلى الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطة اثنتين وهذا قول اهل القرابة وهم (٢) ابو حنيفة وصاحبا وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا (٣) قتم فى الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفى العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما (٤) فى تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب فى الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم (٥) الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به فى الاستحقاق كعلقمة (٦) والشعبي ومسروق وابى عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما إما ارباعاً (٧) على قياس قول على ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع

(١) قوله اقربهم الخ يعنى ان بعض ايشان اقرب باشد بسوى ميت از بعض ديگر باشد اقرب ايشان اولى بمرث و كيرد جميع ترها وساقط شود بعدوا كر بعضى ايشان از بعض اقرب باشد بله همه در درجه مساوى باشد پس اگر امکان باشد ترجيح با اولاد بوارث باين طور كه باشد بعض منسوب بسوى ميت بوارث نه بعض باشد آن دلى بمرث وساقط شود غير منسوب بسوى ايش اشارت كرد مصنف بقول خود وان استودانى الدرر جلد ١٢ .

(٢) قوله وهم ابو حنيفة الخ وانما سوا باهل القرابة لانهم يعتبرون الاقرب فالاقرب ١٢ .

(٣) قوله ولهذا أى لكون استحقاق ذى الرحم باعتبار العصوبة ١٢ .

(٤) قوله كما فى تقديم البنوة على الابوة فان البنوة سبب الوراثة كالابوة لكن البنوة قوية من الابوة كما مر ١٢ . ع

(٥) قوله وهم للذين الخ بهذا ظهر وجه تسمية هذه الفرقة باهل التنزيل ١٢ . ع

(٦) قوله كعلقمة ونعيم بن حماد وابى نعيم وشريك ١٢ . ض

(٧) قوله اما ارباعاً لان المسألة من ستة ومجموع أسهام الماخوذة منها اربعة ثلاثة لبنت البنت وواحدة لبنت بنت الابن واثنان بالرد عليهما على قدر حقوقهما فجعلنا المسألة من اربعة

وقسمناها على الضابطة التى مرت فى الرد ١٢ .

البنت الصلبية وإمّا اسداساً على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت
وسدسه لبنت بنت الابن لانه^(١) لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستتلون على
التزويل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى ولا نصّ ههنا^(٢) من الكتاب ولا من
السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق
الذى كان ثابتاً للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده^(٣) ان من كان
منهم ولداً لصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا
باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث
بكون المدلى به رقيقاً او كافراً فيكون الشخص محروماً عن الميراث بمعنى فى
غيره فوجب^(٤) ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه
معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن درّاج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى
ان المال بينهما انصافاً لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو
الرحم والاقرب والا بعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون^(٥) اهل الرحم وان استو وافى
الدرجة بان يدلى كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلاً فولد^(٧) الوارث

(١) قوله لانه لا يرى الرد على الخ توضيحه اذا مات رجل وترك بنت البنت وبنت بنت الابن
فكانه ترك عند اهل التزويل البنت وبنت الابن فيقسم المال بينهما فاصل المسألة من ستة. ثلثة
للبنات وواحد لبنت البن وبقي اثنان فيرد ان على الورثة المذكورة ولما لم تكن بنت الابن
مستحقة للرد مع وجود البنت ردّ الاثنان على البنت فقط فللبنت خمسة اسداس النصف بالفرض
والسدسان بالرد ولبنت الابن الواحد بالفرض فقط ١٢.

(٢) قوله ههنا اى فى كمية استحقاق نوى الارحام وذلك اى تقدير الكمية لان نفس الاستحقاق
ثابت بالنص ١٢.

(٣) قوله ويؤيده اى للطريق المذكور وهو التزويل والاقامة ١٢ ع.

(٤) قوله فوجب اى اذا ورد الايراد على التزويل المذكور فوجب ١٢.

(٥) قوله العام الذى هو الرحم الثابت بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض ١٢ ض.

(٦) قوله يسمون يعنى لاعتبار الرحم المطلق ١٢.

(٧) قوله فولد الوارث اعم من ان يكون صاحب فرض او عصبته ويشكل عليه صاحب فرض
او عصبة ويشكل عليه ما قيل ان ولد العصبة لا يتصور فى درجة ولد نوى الارحام فالاولى
ان يقال فولد صاحب الفرض الا انه اختار لفظ الوارث للاختصار فى العبارة اعتماداً على فهم
المقصود منها ١٢.

اولى من ولد نوى الارحام كينت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك^(١)
 لان^(٢) الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثانى ولد بنت البنت وهى ذات
 رحم والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب^(٣) حكماً والترجيح يكون
 بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكيم وان استوت درجاتهم فى القرب ولم
 يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد الوارث كينت ابن البنت وابن بنت البنت او كان
 كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف فى قوله^(٤) الاخير
 والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات للمذكورين ويقسم المال
 عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة
 والانوثة^(٥) كما فى المثال الذى ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت^(٦) كما فى
 المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط
 تساوى فى القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا^(٧) تعتبر فى القسمة
 صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع
 ان اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة موافقا لهما اى لابي يوسف فى قوله
 الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث
 الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروائين عن ابي حنيفة
 والظاهر^(٨) من مذهبه واعلم ان المصنف اختار^(٩) فى نوى الارحام مقالة اهل

(١) قوله وذلك اى كون الاولى ولد وارث دون الثانية ١٢.

(٢) قوله لان الاولى اى بنت بنت الابن ١٢.

(٣) قوله اقرب حكماً زيراكه ولد وارث قائم مقام وارث اى شود چنانكه بنت الابن قائم مقام بنتى باشد وقت عدم آن ١٢.

(٤) قوله فى قوله الاخير وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ١٢.

(٥) قول فى الذكورة الخ بان يكونوا ذكورا فقط او اناثا فقط.

(٦) قوله اختلفت بان كان البعض ذكورا وبعض اناثا ١٢.

(٧) قوله ولا تعتبر الخ كما يعتبر عند محمد فى بعض الصور ١٢.

(٨) قوله والظاهر من مذهبه وعليه الفتوى كذا ذكر للمصنف فى شرح فرائضه وان صحح

فى المختلف والميسوط قول ابي يوسف لكونه ايسر على المفتى كما اخذوا بقوله فى بعض

مسائل الحيض قال فى مجمع الانهر ويقول ابي يوسف اخذ مشائخا بخار ١٢١.

(٩) قوله اختار فى نوى الارحام مقالة اهل القرابة كما يفهم من اول الفصل حيث قال واولهم

بالميراث اقربهم الى الميت الخ واهل القرابة هما ابو حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى ١٢.

القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى^(١) فيهم لالمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد^(٢) اتحدت الجهة ايضا وهى الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا ترى^(٣) ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة فى المدلى به انما تعتبر فى المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعممة^(٤) الثلاثين وللخاله الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العممة والام فى الخالة وايضا قد^(٥) اتفقنا على انه اذا كان احدهما اولاد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اى جند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك^(٦) لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر^(٧) عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع اثلاثا^(٨) باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد

(١) قوله لمعنى فيهم اى لوصف ثابت فيهم ١٢.

(٢) قوله وقد اتحدت الجهة اى جهة القرابة فاللام للعهد او للعوض عن المضاف اليه ١٢.

(٣) قوله الاترى يعنى دغى كمدلى به بسبب ما نعى از ميراث محروم مانه هره مان ادور حق مدل معتبر نيست كه او هم وارث نشود بلكه بالوجود محروم شادانا صل يعنى مدلى به او يعنى مدلى وارث مياشديس بچينيس ست اكر اصول مختلف باشند اور ذكورة او النوسو متحد باشند فروع پس اعتبار اصول و نى نماروزيرا كه استحقاق فروع بسبب وصف ذاتى ايشان است ١٢. ترجمه

(٤) قوله للعممة الثلاثين الخ اى اذا ترك رجل عمه وخاله فلا يقسم المال على السوية بل يقسم اثلاثا ثلثاه للعممة والثالث الخالة وهذا انما هو باعتبار المدلى به وهو الاب والام ١٢.

(٥) قوله قد اتفقنا اى نحن وابو يوسف والصحابة رضى الله عنهم ١٢.

(٦) قوله كذلك اى يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

(٧) قوله فتعتبر الاخ وما ذكره الطحاوى على قول محمد من كون المال بينهما نصفين باعتبار المدلى به انما هو قول اهل التنزيل لا قول اهل القرابة فتدبر ١٢.

(٨) قوله اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

يكون المال بين الاصول اعنى في البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثاً وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب^(١) ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب^(٢) امه انتقل اليها فصار الارث ههنا فى مذهبها على عكس ما كان عليه فى مذهبها وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما قول محمد محتاجالى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد اى كما اعتبر عنده حال الاصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات المتساوية فى الدرجة بطون^(٣) مختلفة وح يقسم المال على اول^(٤) بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك للبطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان^(٥) يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف^(٦) يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا^(٧) ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى^(٨) فروعهن ان لم تختلف الاصول التى بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهى^(٩) بهذه الصورة عند محمد المسئلة من ١٥ تصح من ٦٠

(١) قوله نصيب ابيها الذى هو ابن البنت ١٢.

(٢) قوله نصيب امه اى بنت البنت ١٢.

(٣) قوله بطون مختلفة اى جماعات مختلفة فى صفة الذكورة والانوثة بان كانوا مختلطين ١٢.

(٤) قوله اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت

بنت فعند ابى يوسف المال بين الفرعين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال بين

الاصليين فى البطن الثانى اثلاثان الاختلاف وقع هناك ١٢.

(٥) قوله بان يكون بيان لقوله لم يكن اختلاف اى ان لم يكن بين الذكور وفروعهم من

الاصول اختلاف بان يكون المتوسطون ذكورا او اناثا يقسم على فروعهم ١٢.

(٦) قوله اختلاف اى فى الذكورة والانوثة بان يكون المتوسطون ذكورا واناثا ١٢.

(٧) قوله ههنا ايضا كما جعل لولا وعمل ١٢.

(٨) قوله يعطى للضمير يرجع الى الامام محمد وقوله بينها اى بين الاناث وفروعهن ١٢.

(٩) قوله ينتهى اى عدد البطون المختلفة ١٢.

ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٢	٦	٤	٣	٢	١

هذه المسألة مشتملة على اثني عشر شخصاً من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلاثة منها ذكور وكلهم فى درجة واحدة هى البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهى عند ابي يوسف ومن وافقه (١) تصح من خمسة عشر لان (٢) كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمس عشر بنتاً فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على راية لكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلاثة سهمان واما عند محمد

(١) قوله ومن وافقه كالحسن بابن زياد وهو تلميذ ابي حنيفة ١٢.

(٢) قوله لان كل ابن بمنزلة بنتين الخ اقول التشریح الجامع ان هذه الصورة مشتملة على اثني عشر تسعة منها اناث الاولى بنت بنت بنت بنت بنت بنت البنت الصابية واسمها سكينه والثانية بنت ابن بنت بنت بنت البنت واسمها امينة والثالثة بنت ابن بنت بنت البنت واسمها ثمينه والرابع بنت بنت ابن بنت بنت البنت واسمها مكينة والخامسة بنت بنت بنت ابن بنت البنت اسمها متينة والسادس بنت بنت ابن بنت البنت واسمها معينة والسابعة بنت بنت بنت بنت الابن واسمها فطينة والثامنة بنت ابن بنت بنت الابن واسمها حسينة والتاسعة بنت بنت بنت ابن بنت الابن واسمها رزينة وثلاثة منها ذكور الاول ابن بنت بنت بنت البنت واسمها جميل والثانى ابن بنت ابن بنت بنت البنت واسمها جليل والثالث ابن بنت بنت ابن بنت البنت واسمها خليل اذ عرفت هذا فاعرف ان المسئلة عند ابي يوسف من خمسة عشر باعتبار ابدان الفروع واما عند محمد فيصح من ستين على القاعدة المذكورة منه ١٢.

فإنما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك^(١) لانا اذا قسما المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على^(٢) قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابى يوسف اصابت البنين ستة أسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثانى اختلافاً بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلاثة ابناً^(٣) وبنتين^(٤) فقسما الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى^(٥) اخر فروعها لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الاتوثة وجعلنا البنتين^(٦) طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافاً بل وجدنا فى الخمس بازائهما ابناً^(٧) وبناتاً فقسما الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنات واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما إلى فروعها فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافاً فى البطن الثانى بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست^(٨) بنات وثلاثة^(٩) بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتاً فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين^(١٠) التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو

(١) قوله وذلك اى صحته من ستين عنده ١٢.

(٢) قوله على قياس ما ذكرناه الخ اى للذكر مثل حظ الانثيين ١٢.

(٣) قوله ابناً وهو ابن بنت الابن ١٢.

(٤) قوله وبنتين وهما بنتا بنت الابن ١٢.

(٥) قوله اخر فروعها الذى هو بنت بنت بنت هذا الابن ١٢.

(٦) قوله البنتين من البطن الثانى ١٢.

(٧) قوله ابن الذى هو ابن بنت البنات من الابنتين وقول بنتاً هى بنت بنت البنات من

البنتين ١٢.

(٨) قوله ست بنات كلهن بنات بنت البنات ١٢.

(٩) قوله ثلث بنين كلهم بنو بنت البنات ١٢.

(١٠) قوله بين التسعة التى هى سهامهن ١٢.

خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ (١) كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على مافى البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فنعطى الابن اثنى عشر والبنيتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى (٢) اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنيتين على (٣) الابن والبنيت (٤) اللذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنيت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب اعنى اربعة فتحصل ستة (٥) وتثنون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن لاول وجدنا اختلافا فى (٦) البطن الثالث كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلاثة بنين فقسما نصيبهن اعنى الستة وثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا (٧) وبنيتين (٨) فقسما عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن تسعة والبنيتين تسعة ثم دفعنا نصيب لابن الى اخر فروعه لعدم الاختلاف اولم نجد بازاء البنيتين فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنيت فقسما عليهما نصيب البنيتين اعنى التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنيت ثلاثة وكذلك وجدنا فى الرابع بازاء طائفة

(١) قوله اذ كانت الخ شروع فى التقسيم مما صحت المسئلة منه واعلم ان العمل فى الصور المسطورة فى الكتاب له طريقان احدهما ما ذكره الشارح والثانى مافى ضوء السراج فعليك بنظرها ولما كان الاول اسرع الى الفهم اختاره الشارح ١٢.

(٢) قوله الى اخر فروعه اى بنت بنت بنت هذا الابن وهى رزينة ١٢.

(٣) قوله على الابن الذى هو ابن بنت هذا البنيت ١٢.

(٤) قوله والبنيت التى هى بنت بنت هذا البنيت ١٢.

(٥) قوله ستة وتثنون وهى نصيبهن ١٢.

(٦) قوله فى البطن الثالث لافى البطن الثانى ١٢.

(٧) قوله ابنا وهو ابن ابن بنت بنت الميت ١٢.

(٨) قوله بنيتين وهما بنتا ابن بنت الابنت ١٢.

البنات الست (۱) ثلاث بنات وثلاثة بنین فقسما علیهم ثمانية (۲) عشر للذكر مثل حظ الانثیین فأعطینا البنین منها اثنی عشر والبنات سنة ثم جعلناهما طائفتین ولما نظرنا الی ما هو اسفل من الرابع وجدنا فی البطن الخامس بازاء البنین الثلاثة ابناً (۳) وبنتی (۴) فقسما نصیبهم الذی هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثیین فاصابت الابن ستة والبنتی ستة فدفعنا نصیب الابن الی فرعه فی السادس قد وقع فیہ بازاء البنتیین ابن وبنات فقسما نصیبهما علیهما فاصابت الابن والبنات اثنا عشر وجدنا فی الخامس ایضاً بازاء البنات الثلاث اللاتی فی البطن الرابع ابناً (۵) وبنتی (۶) فقسما نصیبهن اثنی الستة علیهم فاصابت الابن ثلاثة والبنتیین ثلاثة فدفعنا نصیب الابن الی فرعه فی السادس ووجدنا فیہ بازاء البنتیین ابناً (۷) وبنتی (۸) فقسما الثلثة بینهما فاصاب الابن اثنا والبنات واحد اذا جمعنا هذه الانصباء (۹) کلها كانت ستین كما رقت بازاء الفروع فی البطن السادس وكذلك (۱۰) محمد یاخذ (۱۱) الصفة ای الذکورة والانوثة من الاصل حال القسمة علیه ویاخذ العدد من الفروع یعنی انه اذا قسم المال علی الاصل یعتبر فیہ صفة الذکورة والانوثة التي فیہ ویعتبر ایضاً فیہ عدد الفروع كما اذا ترک المیت ابنی بنت بنت بنت وبنتی بنت بنت بنت ابن بنت بنت بهذه الصورة

(۱) قوله البنات الست التي هي في البطن الثالث ۱۲.

(۲) قوله ثمانية عشر التي هي نصيب البنات ۱۲.

(۳) قوله ابناً وهو ابن ابن بنت بنت بنت المیت ۱۲.

(۴) قوله وبنتی وهما بنتا ابن بنت بنت بنت المیت ۱۲.

(۵) قوله ابناً وهو ابن بنت بنت بنت بنت المیت ۱۲.

(۶) قوله بنتی هما بنتا ابن بنت بنت بنت المیت ۱۲.

(۷) قوله ابناً وهو ابن بنت بنت بنت بنت بنت المیت ۱۲.

(۸) قوله بنتا وهي التي بازاء الابن ۱۲.

(۹) قوله الانصباء هو جميع نصيب وهو الحصاة ۱۲.

(۱۰) قوله وكذلك محمد الخ شرع في بيان الضابطة عند محمد وقت كون الاصل

وحداً وله فرعان او فروع ویعتبر فیہ عدد الفروع اذا تعددت ۱۲.

(۱۱) قوله یاخذ الصفة ای اخذ می کند صفة یعنی ذکورة والورثه ارزاصال وقت قسمت برآں و میگیرد عدد برابر از فروع یعنی وقتی

که قسمت کرده میشود بر اصل اعتبار کرده میشود در اصل صفت ذکورة والانوثة که در اصل است و نیز اعتبار کرده میشود در اصل عدد فروع

(اگر باشد در فروع عدد و نباشد در اصل پس محمد اعتبار می کند این اعداد در اصل چنانکه اعتبار می کند قسمت مال را بر دل بطن که مختلف شد

ابنى بنت بنت بنت

بنت ابن بنت بنت

بنتى بنت ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعاً باعتبار ابدانهم لان^(١) الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى المجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعاً باعتبار عدد الفروع فى الأصول يعنى انه يقسم المال على^(٢) البطن الثانى وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فى الابن فيجعله كابنين او يعتبر عدد فروع البنت التى فى فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنيتين وعلى هذا يكون عدد المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع^(٣) بنات وهناك بنت كبنيتين^(٤) وبنت اخرى هى واحدة فالجمع كسبع بنات فتكون للابن فى هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنات التى فى فرعها تعدد سبعة منها وللبنات الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى فعنده اربعة اسباعه اى اسباع المال لبنتى بنت ابن البنت اذهى نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذى نزل فى البطن الثانى منزلة ابنين وعنده ايضا ثلاثة اسباعه وهو نصيب البنيتين اللتين نزلت احدهما منزلة بنتين فى ذلك البطن يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافاً وذلك لان البنت التى فى الثالث اذا اعتبر

(١) قوله لان الابنين الخ يعنى زيراكه دوپير بمنزله چهار دختران اند آں هر دوسه دختران ديگر اند پس مجموع مثل بنت دختران اند پس برائے ہر يك دختران ثلث يك سهم ست درايہر يك ز دوپير دو سهم (اى بنت معنى قول مصنف يقسم المال بين الفروع اسباعاً) ١٢. ترجمہ

(٢) قوله على البطن الثانى وهو الذى وقع فيه الاختلاف اولاً فالقياس على محمد وهو اعتباره ابدان الأصول عند اختلاف صفاتهم ثم نقله ما اصاب الذكور والاناث الى فروع كل واحد منهما وتقسيمه على الفروع على السوية عند عدم الاختلاف الخ لان يقسم للمال هنا اولاً على البطن الثانى للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل كل طائفة وينقل نصيب كل الى فروعها لكنه لم يفعل كذلك بل اعتبر هنا تعدد الفروع فى الأصول وقت القسمة ١٢.

(٣) قوله كاربع الخ لا اعتبار تعدد الفروع ١٢.

(٤) قوله كبنيتين الخ لا اعتبار تعدد فرعها ١٢.

فيها عدد فرعها صارت كبنيتين فتساوى^(١) الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سُبُع ونصف^(٢) سُبُع ووح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابوها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت^(٣) التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه^(٤) بازاء البنيتين اللتين في الثاني ابناً وبناتاً فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنيتين ووجب^(٥) ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنيتين اللتين في الثاني انصافاً لكن النصف لا يصير صحيحاً لثلاثة الاسباع فضربنا^(٦) مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية^(٧) هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة هي نصيب ابوها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب امهما لكن الثلاثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية

(١) قوله فتساوى الابن لانه بمنزلة لبنتين ١٢.

(٢) قوله نصف ثلاثة الاسباع الذي بقى بعد التقسيم ١٢.

(٣) قوله وهي الخ يعني وما وراء آل سرود خزينت كه مساوي شد پير رادر بطن ثالث ١٢.

(٤) قوله فيه اي في البطن الثالث بازاء البنيتين اي بمقابلتهما في الثاني اي في البطن

الثاني ١٢.

(٥) قوله ووجب ان يقسم زيرا كه ابن مساوي شده بنت كه معتبر شد در ان تعدد ١٢.

(٦) قوله فضربنا لكون المباينة بين نصيبهما ورؤسهما لان نصيبهما هو الثلاثة ورؤسهما ثمان فح اخذنا جميع عدد رؤسهما وهو اثنان وهو مخرج النصف فضربناه في اصل المسئلة وهم سبعة فصار اربعة عشر او هذا طريق متعارف ويمكن ان تصحح المسئلة بوجه اخر وهو ان يقال نظرنا الى البنيتين من البطن الثاني وجدنا بازائهما من البطن الثالث ابناً وبناتاً فخذنا عدد فروع البنت فصارت كبنيتين والابن كبنيتين فيكون المجموع اربعة وثلاثة اسهم لا تستقيم عليهم بل بينهما مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة صار ثمانية وعشرين ومنه صحت المسئلة ١٢.

(٧) قوله ثمانية وهي التي حصلت من ضرب نصيب الابن في مخرج النصف ١٢.

وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب^(١) الثمانية التي هي نصيب بنتى بنت ابن البنت فى اثنتين فيصير ستة عشر فهى لهما ونضرب الثلاثة التى هى نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فتحصل ستة فهى لهما ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فتعطى لكل واحد منهما ثلاثة وقول محمد اشهر الروائتين عن ابى حنيفة فى جميع احكام نوى الارحام وعليه الفتوى ومن^(٢) هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابى يوسف مروى عن ابى حنيفة ايضا لکن رواية شاذة ليست فى قوة الشهرة مثل^(٣) الرواية الاخرى وذكر^(٤) بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل نوى الارحام والحیض لانه ايسر على المفتى

{ فصل (٥) }

هذا الفصل تنمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا^(٦) يعتبرون^(٧) الجهات فى التوريث اى فى توريث نوى الارحام غير^(٨) ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداءً فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات على^(٩) مامر بيانه واهل ماوراء النهر على

(١) قوله فانا نضرب دليل لقوله منها تصح المسئلة وشروع فى بيان نصيب كل واحد مما صحت اسحه المسئلة ١٢.

(٢) قوله ومن هذا الكلام يريد به قوله اشهر الروائتين ١٢.

(٣) قوله مثل الرواية الاخرى وهى التى رواها محمد ١٢.

(٤) قوله وذكر بعضهم وهو صاحب الضوء والشيخ نجم الدين والله اعلم ١٢.

(٥) قوله فصل بسكون اللام لانها يوقف مطقوعا وينون موصولا ١٢.

(٦) قوله علماؤنا يعنى به ابى حنيفة واصحابه كابى يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد ١٢.

(٧) قوله يعتبرون الخ كما يعتبرون فى اصحاب الفرائض والعصبات كذا قال فى الابسيط لقول وهذا تمثيل محض والا فاعتبار الجهات فى اصحاب الفرائض اقل واضعف ١٢. مولوى نظام الدين الكيرانوى

(٨) قوله غير ان الخ اشارة الى خلاف بينهم فيه نعم فى محل الاعتبار فان ابا يوسف يعتبرها فى ابدان الفروع ومحمدا فى الاصول ١٢.

(٩) قوله على مامر بيانه من ان ذات الجهتين وذات الجهة الواحدة كلاهما سواء فى التقسيم فيقتضى عدم اعتباره هناك عدم اعتباره ههنا ١٢.

انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق^(١) بين ما نحن فيها وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لاتزداد فريضتهن واما الاستحقاق ههنا^(٢) فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجاً فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معاً فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعاً لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد^(٣) يعتبر الجهات في الاصول لانه^(٤) يقسم الال على اول


(١) قوله والفرق الخ دفع دخل تقريره انه لم اعتبر الجهات ههنا ولم يعتبرها في توريث الجدات وتقرير الدفع واضح والمراد بقولاه ما نحن فيه هو توريث نوى الارحام ١٢.

(٢) قوله ههنا اي في نوى الارحام ١٢.

(٣) قوله ومحمد يعتبر الخ يعني اذا كان في اخر الفروع ابن ابنت من جهة الاب ومن جهة الام معاً يعتبر ابويوسف الابن كانه ابنان والبنت كانه بنتان ويعتبر محمد في الاصل الابن كانه ابنان والبنت كانه بنتان وياخذه العدد من الفروع كما ذكرنا في المسئلة الاولى ١٢.

(٤) قوله لانه يقسم الخ اقول جملة القول في الصنف الاول انهم لا يخلون عن الاحالين اما ان يتفاوتوا في الدرجة اولا على الاول قدم اقربهم ولو كان انثى اما على الثاني فاما بعضهم ولد وارث دون البعض وكلهم ولد وارث اوكلهم ولد غيره فهو ثلث صور في الاولى قدم ولد الوارث اتفاقاً وفي الاخرين لميت ان تتفق الاصول في الذكورة والانوثة اولم تتفق على الاول القسمة على ابدان الفروع اتفاقاً بالسوية ان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعلى الثاني اي اذا لم تتفق الاصول واختلفت في بطن او اكثر فاما ان تتوحد الفروع بان يكون لكل اصل فرع واحد واما ان تتعدد وعلى كل فاما ان يكون في الفروع نوجهتين لولا فان توحدت وليس فيهم نوجهتين فابو يوسف قسم المال على ابدان الفروع ههنا ايضاً ومحمد يقسم على اعلى بطن اختلف ويجعل ما اصاب كل اصل لفرعه ان لم يقع بعده اختلاف في الذكورة والانوثة واما اذا وقع في بطن او اكثر فمحمد بعد ما قسم على اعلى بطن يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وقسم كل طائفة على اعلى بطن اختلف منهم وهكذا وان تعددت فروع الاصول المختلفين كلهم او بعضهم وليس فيهم نوجهتين ايضاً فابو يوسف جرى على اصله من تقسيمه على ابدان الفروع ومحمد يجعل الاصل موصوفاً بصفته متعدداً بعدد فرعه فيقسم على اعلى الاخلاف وان كان في الفروع نوجهتين فابو يوسف اعتبر الاجهات في اعلى الاخلاف مع اخذه العدد من الفروع ١٢. رد المختار مع تصرف في العبارة

بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد فى الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر فى المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة



عند ابي يوسف يكون المال بينهم اى بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتيان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كأنه ترك اربع بنات وابنا واحداً فيكون ثلثاه اى ثلثا المال للبنتين ذاتى الجهتين وثلثه لابن ذوى الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على (١) ثمانية وعشرين سهماً للبنتين اثنان وعشرون سهماً ستة عشر سهماً من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثانى وفيه ابن مثل ابنين وبناتان احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن ربعة اسهم وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللأخرى (٢) سهم واحد فاذا جعلن الذكور طائفة فى هذا البطن والاناث طائفة فدفعنا نصيب (٣) الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحد منها سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة (٤) اسباع ومن بازائهن ابن وبناتان فالمجموع كاربع (٥) بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة صا، ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت فى البطن الثانى

(١) قوله على ثمانية وعشرين واصل المسئلة من سبعة لكن لما قسم نصيب البنتين بين فروعها يستقم ضرب الاربعة فى اصل المسئلة فصار ثمانية وعشرين ١٢.

(٢) قوله وللأخرى اى وللبنت الأخرى التى ليس فى فرعها تعدد سهم واحد ١٢.

(٣) قوله نصيب الابن الحاصل من السبعة وهو الاربعة ١٢.

(٤) قوله ثلثة اسباع اثنان للبت المتعددة وواحد للأخرى ١٢.

(٥) قوله كاربع بنات لكون الابن بمنزلة البنتين ١٢.

اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب وحصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فكل واحد منهما ثلاثة فصار كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلاثة من جهة امها

فصل في الصنف (١) الثاني

من ذوى الارحام وهم (٢) الساقطون من الاجداد والجدات اولهم بالمراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الأب و من جهة الام وقد (٣) موجه اولوية الاقرب في النصف الاول فاب (٤) لام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام الأب واب الام اولى من اب ام الاب وقس (٥) على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلى الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلى اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضى وابى فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصرى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانها تساويا في الدرجة لكن الاول يدلى بوارث هو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى يدلى بغير وارث هو جد فاسد اعنى اب الام الذى لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى قابوها اولى ولا تفضيل (٦) له اى لمن يدلى بوارث على من لا يدلى به عند ابي سليمان الجوزجاني وابى علي البستي (٧) ففي الصورة المذكورة

(١) قوله في الصنف الثاني الذى ينتمى اليه الميت ١٢. قاله البهشتى

(٢) قوله وهم الساقطون اى الفاسدون ١٢.

(٣) قوله وقد مر وجه اولوية الاقرب يعنى وكزشت وجه اولوية اقرب از نكده استحقاق ذوى الارحام باعتبار معنى عصبية است پس ايصال عصبات اند حكماً ودر اعصاب حقيقة تقدیم اقرب است پس هما چنين در ايصال كه در انها معنى عصبية است ١٢.

ترجم

(٤) قوله فاب الام اولى الخ لكونه اقربا من اب ام الام من جهة الام ١٢.

(٥) قوله وقس على ذلك حال الجدات يعنى ام اب الام اولى من ام اب الم ١٢.

(٦) قوله ولا تفضيل له وهو الاصح كما في الاختيار وسكب الانهرو وغيرهما ١٢.

(٧) قوله البستي منسوب الى بئست بالضم وهو بلد في سجستان ١٢.

يُقسَمُ (١) المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وَعَلَّلَ ذلك بأن الترحيح في الأجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد أو الجدة تابعًا لتابعه وهو (٢) خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الأولاد (٣) فافتراقا وان استوت منازلهم أي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب اب ام الام وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب وانتقت (٤) صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والوعدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدلان به فلا يتصور هناك اختلافا في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بأن يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة ح على ابدانهم أي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار (٥) صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل (٦) المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع

(١) قوله يقسم المال عندهما اثلاثا اذ يقسم على اول مراتب الاختلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به وانه لا يرث الجد الفاسد مع الجدة الصحيحة مع ان ابا سليمان و ابا علي لا يقران ارب المدلى به فلا يناسب مناسبة تامة انا يعتبر الاختلاف فيه على رأيهما ١٢.

(٢) قوله وهو خلاف المعقول قال شيخ الاسلام فيه مناقشة اذا لتابعية من جهة لا ينفي المتبوعية من جهة اخرى ١٢.

(٣) قوله في الاولى يعني در صنف اول زير اكه ولد وارث در اول است ازاكه منتب نيت بان اكر مخدوري باشد ١٢.

(٤) قوله وانتقت صفت من يدلون منهم باين طور كه باشد در وشاكنظ بمقابل ذكره و مقابل مؤنث مؤنثه ايكه باشد مقابل ذكره مؤنثه و بمقابل مؤنثه ذكره چنانكه در صورت اختلاف صفة است ١٢.

(٥) قوله باعتبار صفات ابدان الفروع وهو اب اب ام الاب وام اب ام الاب في المثال المسطور ١٢.

(٦) قوله فيجعل المال في ذلك المال اثلاثا لتحقق الشرائط الاربعة الاول تسويهما في الدرجة والثاني عدم الادلاء بورث والثالث الاتفاق في صفة ان يدلون بهم والرابع اتحاد القرابة واما اذا انتفى الشرط الاول والثاني فقد علم حكمهما ١٢.

استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه
 لاداء الكل بوارث يقسم (١) المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اى
 يقسم (٢) بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
 طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء
 درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام فالثلاثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلاث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب
 يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كأنه ترك ابوين
 ثم ما أصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلاثان على نوى
 قرابة الاب والاثلاث على نوى قرابة الام على قياس ما عرف فى اتحاد
 القرابة والضابطة أن يقال اما أن يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى
 الاقرب اولى وعلى الاول اما أن تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال
 لثلاثا كما ذكرنا انفا وان اتحدت فإن اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان
 الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما فى الصنف الاول فتأمل

فصل فى الصنف (٣) الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا (٤) وبنو (٥) الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم فى
 الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولهم بالميراث اقربهم الى
 الميت. فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب
فولد العصبية اولى من ولد نوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما

(١) قوله يقسم المال على اول ابطن للخ وقد اعتبر بو يوسف ههنا اختلاف البطون
 وان لم يعتبره فى الصنف الاول ١٢.

(٢) قوله اى يقسم بينهم على انا للذكر للخ فيقسم بن ام الاب وب لاب اثلاثا ١٢.

(٣) قوله الصنف الثالث وهو الذى ينتمى الى ابوى البيت ١٢.

(٤) قوله مطلقا اى سواء كانت لاب وام اولاب ولاام وكذلك معنى مطلقا فى قوله
 وبنات الاخوة مطلقا ١٢.

(٥) قولها وبنو الاخوة لام واما بنو الاخوة لاب وام اولاب فمن العصبية ١٢ ع

لاب وام اولاب او احدهما لاب وام والاخر^(١) لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبية^(٢) الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد العصبية وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذلا يتصور في الصنف الاول نورحم هو ولد العصبية وهو في درجة ولد ذى الرحم وذلك^(٣) لان^(٤) ولد ذى الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبية في البطن الثاني من اولاد البنات اما عصبية كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فنذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصاراً في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبية لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذى الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذى الرحم اما هو في^(٥) البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف

(١) قوله والاخر لاب بان يكون الاخت لاب وام والاخ لاب وام والاخ لاب او الاخت لاب والاخ لاب اوام ١٢.

(٢) قوله ولد العصبية وهو اقرب حكماً فيكون اولى من ولد ذى الرحم ١٢.

(٣) قوله وذلك اى عدم التصور المفهوم من قولها لا يتصور ١٢.

(٤) قوله لان ولد ذى لارحم في البطن الثاني الخ اعلم اولاً ان في اولاد البنات وبنت الابن الذي هو الصنف الاول البطن الاول الذي ينتمى الى الميت بلا واسطة اما صاحب فرض كبنت الابن او نورحم كبنت بنت الابن وبنت بنت بنت بنت وبن بنت بنت وكذا ما بعده وبالجملة ثبت امكان ولد ذى الفرض في مقابلة ولد ذى الرحم لتقابل ذى الرحم مع ذى الفرض في بعض البطون وعدم امكان ولد ذى الرحم مقابلاً لولد العصبية وثانياً ان البطن الاول في الصنف الثالث اما تو فرض كالاخت لاب او لاب وام او لام او عصبية كالاخ لاب وام او لاب والبطن الثاني نو رحم كبنت الاخت لاب اولام اولاب وام وابنها وبنت الاخ مطلقاً وابن الاخ لام وكذا ما بعده وبالجملة البطن الاول فيه ليس بذى رحم وانما هو في البطن الثاني وما بعده فولد ذى الرحم في الصنف الثالث لا يقابل ولد صاحب الفرض ويقابل ولد ذى الرحم وقد العصبية لبنته لكون ابن الاخ لاب اولاب وام من العصبية فبنته تقع مع ولد ذى الرحم في البطن الثالث فثبت انه يمكن ان يقابل ولد ذى ارحم ولد العصبية ولا يمكن ان يقابل ولد صاحب الفرض فافهم ١٢.

(٥) قوله في البطن الثاني اقول لم اظفر على ولد ذى الرحم في البطن الثاني في هذا الصنف لانه ليس فيه الاولاد صاحب الفرض او العصبية فيقع ولد ذى الرحم في البطن الثالث فظني ان الصواب هنا البطن الثالث لا الثاني فافهم ١٢.

ولد العصبه فانه قد يكون فى درجة ولد ذى الرحم كبنيت ابن الاخ مع ابن بنت
 الاخت ولو كانا اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهم للذكر مثل
 حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل فى المواريث تفضيل
 الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل فى الاخوة والاخوات لام بالنص على
 خلاف القياس اعنى قوله تعالى فهُمُ شُرَكَاءُ فِي التُّكْلِ وما كان مخصوصاً عن
 القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فى
 معنهم (۱) من كل (۲) وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئاً فيجرى فيهم ذلك الاصل وايضاً
 توريث ذوى الارحام بمعنى العصبية فيفضل فيه الذكر على الانثى كما فى حقيقة
 العصبية وعند محمد المال بينهما انصافاً باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية
 والوجه (۳) فيه ان استحقاقهما للميراث بقراية الام وباعتبار هذه (۴) القرابة لا تفضل
 للذكر على الانثى اصلاً بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة
 فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوى اعتباراً (۵)
 بالمدلى به وان (۶) استو وافى القرب وليس فيهم ولد عصبه كبنيت بنت الاخ وابن
 بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنيتى ابني الاخ لاب وام او لاب او كان

(۱) قوله فى معنهم اى فى معنى الاخوة والاخوات ۱۲ .

(۲) قوله من كل وجه وان كانوا فى معنهم من وجه لكونهم منتسبين الى الميت
 بواسطة الام ووارثين لكنهم لما لم يكن توارثهم بالفرضية علم انهم ليسوا فى معنهم
 بهذا الوجه ۱۲ .

(۳) قوله والوجه فيه الخ يعنى ووجه در بودن مال در میان آن هر دو نصفاً نصف نزد محمد آنست که استحقاق هر دو برائے
 میراث بقربت ام است و باعتبار ابن قرابت مذکر برابر مؤنث فضیلت نیست بل بسا اوقات فضیلت داده میشود مؤنث بر مذکر آيا مى تى که
 ام الام صاحب فرض است نه اب الام ۱۲ . ترجمه

(۴) قوله هذه القرابة اى القرابة بسبب الام ۱۲ . ع

(۵) قوله اعتبار بالمدلى به وهو الاخ لام والاخت لام فانهما شريكان مستويان فى
 الثلث ۱۲ . ع

(۶) قوله وان استووا الخ يعنى واكر برابر باشند صنف ثالث در قرب ونباشد در
 ايشان ولد عصبه ۱۲ .

بعضهم اولاد العصابات وبعضهم اولاد أصحاب الفرائض كبنيت الأخ لاب وام
وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر^(١) الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب
وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط اولام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى
عنده من بنت بنت الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام
كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد
الفروع والجهات^(٢) في الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة فما اصاب كل
فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في^(٣) الصنف الاول على ما تقرر
هناك ثم انه اورد مثالا و اشار الى قولى الامامين فيه فقال كما اذا ترك
الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا اذا ترك ثلاثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

بن الاخ لاب

بنت الاخ لاب وام

الاخت لام
بنت
ابن
٢ ١

الاخت لاب
بنت
ابن
٢ ١

الاخت لاب وام
بنت
ابن
٢ ١

عند ابى يوسف يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم
بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار^(٤) الابدان اى ابدان
الفروع وصفاتهم يعنى انه تقدم عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى

(١) قوله يعتبر الاقوى ان كانوا مختلفين فى القوة والضعف وان تساوا وافيهما
فلنذكر مثل حظ الانثيين وان كان الفروع ذكورا فقط لو اناثا فقط فالتقسيم بينهم على
التسوية ١٢.

(٢) قوله والجدات فى الاصول وهم الاخوة فى الاصطلاح هو المدلى به ١٢.

(٣) قوله كما فى الصفت الاول يعنى يقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى
الاولادهم مع اعتبار عدد الفروع فى الجهات فيهم ١٢.

(٤) قوله باعتبار الابدان اللام فى الابدان غرض عن المضافات اليه كما يظهر من
تفسير الشارح ١٢.

شرح المراجعة

القرابة فيجعل المال ارباعاً فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعاً وبنت الاخت لاب وام ارباعاً اخر فان^(١) لم توجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضاً ارباعاً ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بنى الاخياف ارباعاً ايضاً باعتبار الابدان فتصح المسئلة في رأيه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثاً لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كأنها اختان لام فتأخذ هي ثلثي ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما^(٢) والباقي^(٣) وهو ثلثا^(٤) المال بين فروع بنى^(٥) الاعيان انصافاً لاعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين^(٦) من الابوين فتساوى اخاهما في النصيب وح يكون نصفه اى نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب أبيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدى الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم محجوبون بينى الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت

(١) قوله فان لم توجد فروع للخ بل يوجد بنو الصلات مع بنى الاخياف ١٢.

(٢) قوله الى فروعهما فيعطى الثلث لابنها والثلث الاخر لبنتها لان القسمة في اولاد

الام في السوية والثلث الباقي الذى هو نصيب الاخ لام يعطى لبنت واحدة له ١٢.

(٣) قوله والباقي الخ اى الباقي من اصل المال الذى قسم على ثلثة ١٢.

(٤) قوله ثلثا المال ان ثلثه مصروف الى بنى الاخياف فلم يبق الا الثلثان ١٢.

(٥) قوله بنى الاعيان ويسقط بهم بنو العلات عند محمد ١٢.

(٦) قوله كاختين من الابوين لانه لما كان المعبر عدد الفروع وكان لها ابناً وبنتاً

فذلك صارت كاختين فتساوى هذه الاخت لاب وام اخاهما في النصيب لان الاخ ايضاً

بمنزلة الاختين والله اعلم ١٢.

منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلث بنات لان^(١) الابن كبنيتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بنى الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين فى اصل المسئلة وهو ثلاثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان^(٢) لبنى الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلاثة فكان ثلاثة فكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحداً الى بنت الاخت ولو^(٣) ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين^(٤) بهذه الصورة

ت

بنت ابن الاخ لاب وام بنت ابن الاخ لاب بنت ابن الاخ لام
المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبية الذى هو ابن الاخ لاب
 وام فتكون مقدمة على بنت^(٥) ابن الاخ لام ولها^(٦) ايضا قوة القرابة من جانبى الاب
 والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لا
 اعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولوترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن

(١) قوله لان الابن كبنيتين فيكون مع البنت كثلث بنات ١٢.


(٢) قوله كان الخ يعنى يوز برائى بنى اخياف اذا صل مسئلة يك ضرب داديم آزادو رثلثة پس شد رثلثة پس برائى
 هر يك از ايشان يك است ويوز برائى بنى اعيان از اصل مسئلة اثنان ضرب داديم آزادو رثلثة پس حاصل شد سه داديم از ان
 رثلثة بنت الاخ واثنين باين اخت ويك بنت اخت ١٢. ترجمه

(٣) قوله ولوترك الخ شرع المصنف فيما اذا كانت الاصول متحدة وفيما اذا كان
 المصنف الثالث فى البطن الثالث ١٢. ع

(٤) قوله متفرقين يعنى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب وبعضهم لام ١٢. ع
 (٥) قوله على بنت ابن الاخ لام يعنى ان العصبية مقدمة على ذى الرحم فيقدم ولد
 العصبية على ولد ذى الرحم فثبت منه تقدم بنت ابن الاخ لاب وام على بنت ابن الاخ
 لام التى هى ولد ذى الرحم لاتقدمها على بنت ابن الاخ لاب ولهذا قال المصنف ولها
 ايضا قوة القرابة الخ ١٢.

(٦) قوله ولها الخ مع ما عطف عليه دليل للمدعى اعنى المال كله لبنت ابن الاخ
 لاب وام لالبنت ابن الاخ لاب ولالبنت ابن الاخ لام ١٢.

اخت لاب وهما ايضاً بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضاً ابن ابن اخت لام بهذه الصورة



عند ابي يوسف المال^(١) كله لبنتي الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربع وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها^(٢) عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العسوية واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا^(٣) ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كانت للاخت من اب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناها بنت ابنتها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضاً ف ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافاً كما^(٤) عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو

(١) قوله المال كله الخ لكون المال منقسماً على الفروع لا الاصول ١٢.

(٢) قوله فيها اي في الاخت لاب وام ١٢.

(٣) قوله فاذا ضربنا مخرج النصف فان قلت لم ضربت مخرج النصف مع انه روعي في الاخ والاخت اعتبار عدد الفروع فكان المجموع اربعة قلت عدد رؤسهما وان كان اربعة بالاعتبار لكنه اثنان في الاصل ١٢.

(٤) قوله كما عرفته من ان الاخت لما فيها عدد بنتي ابنتها صارت كاختين ١٢.

واحد ایضاً الى بنتی ابنها فلا یستقیم علیهما فاذا ضربنا عددهما فی اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرون فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتی بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنی عشر فضربناها فی المضروب الذی هو اثنان فصار ستة عشر فهی لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فی ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها الیها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فی ذلك المضروب فصار اثنتین فهما له وكان لبنتی ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فی الاثنتین فلم یتغیر فدفعناهما الیها فصار نصیب البننتین من جهتین ثمانية عشر فكل واحد منهما تسعة

فصل (۱) فی الصنف الرابع

الذی ینتمی الى جدی المیت او جتئیة وهم العمات علی (۲) الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً الحكم (۳) فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترک عمة واحدة او عمًا واحدًا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن یزاعمه فان قيل هذا الحكم اعنی استحقاق الواحد للكل عند الانفرد عن المزاحم مشترك بین الاصناف الاربعة فما وجه تخصیص نکره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بیانه فی أبعد الاصناف یفید جریانہ فی سائرہا (۴) فسلك طریق الاختصار وانما لم یذكر الاقربیة فی هذا الصنف لانهم کلهم فی درجة واحدة فلم تتصور فیهم الاقربیة بخلاف اولادهم كما سیجئ واذا اجتمعوا وكان حیث قرابتهم متحدًا بان یکون الكل من جانب واحد كالعَمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوی منهم فی القرابة اولی بالاجماع اعنی من كان لاب وام اولی بالمیراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولی ممن كان لام وذلك (۵) لان القرابة من الجانبین اقوی وهو

(۱) قوله فصل فی الصنف الرابع لما فرغ من الصنف الثالث شرع فی الصنف الرابع ۱۲ . بهشتی

(۲) قوله علی الاطلاق ای سواء كانت لاب وام او لاب اولام ۱۲ .

(۳) قوله الحكم فیهم الخ یعنی حکم در ایشان آنست که چون منفرد باشند یکی از ایشان مستحق باشد کل مال را بسبب عدم مزاحم ۱۲ . ترجمہ

(۴) قوله فی سائرہا ای فی سائر الاصناف لان استحقاقه بعلة الرحم قفی کل موضع توجد هذه العلة یضاف الیها هذا الحكم ۱۲ .

(۵) قوله وذلك ای وجه تقدم من كان لاب وام علی من كان لاب وتقدمه علی من كان لام ۱۲ .

شرح المراجعة

ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعنى لافرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمه لاب وام اولى من عمه لاب ومن عمه وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمه لاب اولى من عمه وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال وخالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا او اناثا اى على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط فى الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم فى القوة بان يكون كلهم لاب وام اولاب اولام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمه كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمه متحدان فى الاصل الذى هو الاب وكذا (١) اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبارة فى القسمة بالابدان عندهما وان كان حين قرابتهم مختلفا فان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بن المختلفين فى حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمه لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمه لام فالثلاثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلاث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمه لاب وام وعمه لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فالثلاث لقرابة الاب اى العمات وثلاثة لقرابة الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمه لاب وام فى المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعدد العمات لاب وام قسم الثلثان بينهما على السوية وكذا الخال فى تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهما على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب يناقضى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا (٢) لامنافاة اذا المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كامر

(١) قوله وكذا اصل الخال الخ اى كما ان العم والعمه متحدان فى الاصل الذى هو الاب كذلك الخال والخالة متحدان فى الاصل وهو الام ومتى وقع الاتفاق فى الاصل يكون فى القسمة اعتبار الابدان عندهما ١٢.

(٢) قوله قلنا الخ يعنى ان المراد باعتبار قوة القرابة المنفى هو اخذ القوى جميع المال ١٢.

فصل (١) في اولادهم

اي اولاد الصنف الرابع قد مر (٢) ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه (٣) العبارة باطلاقها قد تحمل على اولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قوله وان سفلوا والحكم في الكل اعنى فيمن على وسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفت والعبارة مطلقة (٤) وليس في هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى بذلك ان اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهة فبنت (٥) العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما (٦) ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس (٧) لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استوفى القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بان تكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب امه فمن كانت له قوة

(١) قوله فصل في اولادهم لما فرغ عن الصنف الرابع من نوى الارحام شرع في اولادهم لكون ذلك البحث تنمة للبحث عن هذا الصنف ١٢.

(٢) قوله قد مر دفع دخل مقدر تقريره ان المصنف لم يذكر اولاد الاصناف الثلاثة المتقدمة في فصول علحدة فلم يذكر اولاد هذا الصنف في فصل علحدة ١٢.

(٣) قوله وهذه العبارة يعنى به قوله اولاد البنات واولاد بنات الابن ١٢.

(٤) قوله مطلقة اي عامة شاملة لهم ولمن علوا ١٢.

(٥) قوله فبنت العمة الفاء للتفريع فهذا تفريع على الاصل المذكور ١٢.

(٦) قوله لما ذكرنا من كونها اقرب الى الميت في الرحم ١٢.

(٧) قوله وبا لعكس اي اولاد الخالة اولى من اولاد اولاد العمة ١٢.

القرابة فهو^(١) اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات المتفرقات^(٢) كان المال كله لولد عمه لاب وام فان فقد كان كله لولد عمه لاب فان فقد كان كله لولد عمه لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين^(٣) او خالات متفرقات وذلك لان التساوى في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سبباً وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سبباً في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هولاب لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق معنى العصوية تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقاً بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد^(٤) العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة بخلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وان استو وافى القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنيت العم وابن العمه كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنيت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمه وذلك^(٥) لان العم لاب وام اولاب من العصبات بخلاف العمه فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى ان شاء الله تعالى وان

(١) قوله فهو اولى بالاجماع اعنى المدلى بمن هو من الابوين كان اولى بالميراث من المدلى بمن هو من الاب والمدلى بمن هو لاب اولى بالميراث من المدلى بمن هولاء ١٢.

(٢) قوله المتفرقات بان يكون احدها لاب والآخر لام والثالث لاب وام ١٢.

(٣) قوله متفرقين بان يكون بعضهم لاب وام وبعضهم لاب وبعضهم لام ١٢.

(٤) قوله ولد العصبة كبنيت العم لاب وابن العمه لاب وام ١٢.

(٥) قوله وذلك اى كون بنت العم ولد العصبة دون ابن العمه ثم اعلم اننا عينا المشار اليه بذلك كما قلنا لان المصنف دعا بدعويين احدهما ان ولد العصبة اولى من غيره والثاني يفهم من المثال وهو ان بنت العم لاب وام اولاب ولد العصبة دون ابن العمه فان ثبت الشارح الشريف رحمه الله تعالى الدعوى الثانية بقوله وذلك لان الخ والدعوى الاولى بما يأتى من قوله وفي جانب ولد العصبة قوة الخ فاحفظ ١٢.

كان احدهما اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان
المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد (١) بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان
 العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها
 ولد العصابة ولها ايضا قوة القرابة بل (٢) اراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم
 لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذى
 سنذكره ان شاء الله تعالى فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال
 لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة القرابة دون ابن العم المذكور وان كانت ولد
الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد لى الرحم وهو اب الام تكن هى
اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى
 كون الخالة لام ولد الوارث وهى ام الام فانها (٣) وارثة بخلاف (٤) اب الام وانما
 كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح (٥) اى ترجيح شئ على اخر بمعنى
 حاصل فى غيره وهو فى مثلنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير (٦) الخالة الثانية
 التى هى من جهة الام ان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هى
 ام ام الميت لا يقال (٧) الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى

(١) قوله ولم يرد الخ جواب سوال تقريره واضح ١٢.

(٢) قوله بل اراد الخ يعنى ان عبارة المصنف شاملة للصورتين احدهما اتفاقية
 وهى ليست بمرادة وثانيهما اختلافية وهى المرادة وثانيهما اختلافية وهى المرادة بتلك
 العبارة وتوضيحه ان المراد بلفظ الاحد وكذا بلفظ الاخر امر معين لان لفظ الاحد فى
 المتن معرفة بالاضافة العهدية فالمراد به العمة ولفظ الاخر فيه معرفة باللام فالمراد به
 العم فاحفظ ١٢.

(٣) قوله فانها وارثة لكونها جدة صحيحة ١٢.

(٤) قوله بخلاف اب الام فانه لا يرث لكونه جدا فاسدا ١٢.

(٥) قوله لان الترجيح الخ علة للاولوية لكونها ولد الوارث كما يشير اليه قوله
 وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية انتهى ١٢.

(٦) قوله فى غير الخالة الخ وذلك الغير هو ام الخالة لام ١٢ ع.

(٧) قوله لا يقال الخ يعنى سلمنا ان الوراثة ليست بحاصلة فى هذه الخالة الثانية
 لكن لانسلم ان الادلاء وارث مفقود فى الخالة من جهة الام لانه موجود فيها كما ان
 قوة القرابة موجودة فى الخالة من جهة الاب فهما متساويان فلم ترجحت الخالة من
 جانب الاب على الخالة من جانب الاب على الخالة من جهة الام ١٢ ع.

شرح السراجيه

الاولى لانا^(١) نقول المعنى الذى ترجح به حقيقة هو الوارثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولو^(٢) لا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمه وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمه لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه^(٣) قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمه الى فروعها اولاً ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبه وهذا^(٤) بخلاف العصبية فانها لا تسرى من العم الى فرعه الاثني فان ابن العم عصبه دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمه الى ابنتها كانت حاصلة فى ذاته فيكون^(٥) اولى من بنت العم وقال بعضهم اى بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة للمال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبه بخلاف ابن العمه فانه ولد ذى الرحم ومن هنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد^(١) بما قيدناه به ثم لان بنت العم لاب وابن العمه لاب وام متساويان فى القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمه اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر

(١) قوله لانا نقول الخ حاصل جواب أنكه اولاه بوارث موجود است در خاله يعنى ام خالد ام ١٢ .
 نيت و مستحق مرتج در حقيقت در اثنت است و آن موجود است در غير آن يعنى ام خالد ام ١٢ .

(٢) قوله ولولا هذا التعلق اى لو لم يكن لتلك الخالة هذا التعلق لم يتصور ترجيحها اى ترجيح الخالة بها اى بتلك الوراثة ١٢ .

(٣) قوله فى امه اى فى ام ابن العمه لاب وام وهى تلك العمه ١٢ .

(٤) قوله وهذا بخلاف العصبية الخ جواب عما قيل ان قوة القرابة لما تسرى الى الفرع فينبغى ان تسرى عصبية الاصل وذو الرحمية الى فرعه فتكون بنت العم عصبه محرزة لجميع المال وابن العمه محروماً لانه ولد العصبه ١٢ . ع

(٥) قوله فيكون اولى من بنت العم لا يتفاء قوة القرابة فيه ١٢ .

(٦) قوله مقيد بما قيدناه به ثمه وهو قوله واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقاً بل هو

الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع^(١) الاصل المرجوح على فرع الاصل
 الراجح الاتري^(٢) انه اذا ترك عمه لاب وام وعمًا لاب كان المال كله للعم دون
 العمه فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمه وان استوفا في القرب
 ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام
 لا اعتبار اى فلا^(٣) اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبية في ظاهر الرواية فلا
 يكون ولد العمه لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب اولام لعدم اعتبار قوة
 القرابة في ولد العمه وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة
 لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبية قياسًا على عمه لاب وام فانها مع
 كونها ذات^(٤) القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتي الاب والام فان
 اباهما جد صحيح وعصبه وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي باولى من
 الخالة لاب اولام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد
 العصبية فكذا فيما^(٥) نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه فتعتبر
 فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى في الدرجة قوة القرابة ثم ولد
 العصبية وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في
 الحيز كأن الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولًا قوة^(٦)
 القرابة وثانيًا^(٧) ولد العصبية كما اذا كان الحيز متحدًا في الاصل على مامر والثلث
 لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم^(٨) قوة القرابة على قياس ما عرفته
 فيمن يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبية اذ لا تتصور عصوية فى قرابة الام

(١) قوله فرع الاصل الخ وهو ابن العمه والاصل المرجوح هو العمه وفرع
 الاصل الراجح هو بنت العم ١٢.

(٢) قوله الاتري الخ دليل على كون العمه اصلا مرجوحًا وعم اصلا راجحًا ١٢.

(٣) قوله اى فلا اعتبار الفاء للجزاء اشار الشارح بهذا التفسير الى ان المصنف
 تسامح بترك الفاء ١٢.

(٤) قوله ذات القرابتين يعنى من جانب الاب ومن جانب الام ١٢.

(٥) قوله فيما نحن فيه اى فى اولاد الصنف الرابع ١٢.

(٦) قوله قوة القرابة فبنت العمه لاب وام اولى من بنت العمه لاب اولام ١٢.

(٧) قوله وثانيًا ولد العصبية فبنت العم لاب وام اولى من ابن العمه لاب وام ١٢.

(٨) قوله فيهم اى فيمن يدلى بقرابة الام ١٢ ع

شرح السراجية

قال الامام السرخسى ليس استحقاق الثلثين والثلث مما^(١) يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الاخر لان هذا^(٢) الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سوال ابى يوسف على محمد فى اولاد البنات اذ لو كان هناك^(٣) الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ولمحمد ان يفرق بينهما^(٤) بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا^(٥) لا يتعدد المدلى به حكما وذلك^(٦) لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى اولاد من البنين والبنات فيثبت للتعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما العدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المنشعبة منهما^(٧) ثم عند ابى يوسف ما اصاب لكل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ايدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف^(٨) مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبيهما فى الصنف الاول اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى بنت عمه لاب وبنتى ابن عمه لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمه لاب	عمه لاب	عمه لاب	عمه لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابنى	بنتى	ابنى	بنتى	ابنى

(١) قوله مما يتغير بكثرة العدد باين طور كما اكثر باشد عدد مستحقين در جانب اب اكثر پس برائى ايشان دو ثلث باشد

ايشان اگر عدد مستحقين در جانب ام اكثر باشد ايشان را دو ثلث رسند و ديگرے ايك ثلث ١٢. ترجمه

(٢) قوله هذا الاستحقاق اى استحقاق الثلثين لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ١٢.

(٣) قوله هناك اى بين اولاد البنات ١٢.

(٤) قوله بينهما اى بين اولاد البنات وبين اولاد الصنف الرابع ١٢.

(٥) قوله وههنا اى فى اولاد الصنف الرابع ١٢.

(٦) قوله وذلك المشار اليه بذلك هو عدم التعدد المفهوم من قوله لا يتعدد ١٢.

(٧) قوله منهما اى من الاب والام ١٢.

(٨) قوله اختلف اى فى الذكورة والانوثة ١٢.

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقراية الاب وثلثها وهو واحد لقراية الام لكن عند ابى يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك^(١) لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن^(٢) العمه لاب وبنتان من جهة بنت^(٣) العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان^(٤) بالنصف^(٥) فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا واحداً فهذا^(٦) الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هما وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدنا^(٧) هما متباينين فضربنا احدهما فى الاخر فصار عشرة فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمه لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق^(٨) الاب يحسب العم لاب عمين

(١) قوله وذلك اى صحة المسئلة من ثلثين ١٢.

(٢) قوله ابن للعمه لاب الذى هو ابنيها ١٢.

(٣) قوله بنت العم لاب وهى امها ١٢.

(٤) قوله متوافقان لارتجاع المداخلة الى الموافقة كما عرفت فى موضعه ١٢.

(٥) قوله بالنصف لكون الاثنين مغنياً لهما ١٢.

(٦) قوله فهذا الفريق اى اولاد الام ١٢.

(٧) قوله فوجدناهما اى الخمسة والاثنين ١٢.

(٨) قوله ففى فريق الاب يحسب العم الحاصل ان محمداً لا يباراه عدد الفروع

فى الاصول والجهات يجعل العم لاب كعمين لان فى فرعه بنتان وكذلك يجعل العمه

لاب عمتين لكون فرعها بنتين وكذلك يجعل العمه التى هى الخاليتين كاربع خالات

كاربع عمات وبحسب كل واحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانى عمات فاذا
 اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عمًا واحدًا والاربع الباقية
 عمًا اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى
 فريق الام يحسب الخال لاب كخالين^(١) هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من
 الخاليتين كخاليتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فالمجموع
 ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى هو كاربع
 خالات خالاً واحداً وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال الاخر وما اصابهم
 من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما
 فى اصل المسئلة وهو ثلاثة فتحصل ستة فتعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم
 يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل^(٢) كطائفة على حدة ويدفع نصيبه
 الى اخر فروع اعنى بنى بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من
 الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم^(٣) ينظر الى اسفل العمتين
 فيوجد ابن^(٤) كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر فى
 الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
 على الثلاثة بل بينهما مباينة فتترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان
 ويدفع من هذين الاثنتين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد^(٥) لخر الى الخاليتين
 وتجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنى بنته لم^(٦) يستقم عليهما
 فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخاليتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين

(١) قوله كخالين لان فى فرعه ابنان ١٢.

(٢) قوله ويجعل الخ يعنى وكرده شودم لاب زرد محمد شل طائفة جداكانه ١٢. ترجمه

(٣) قوله ثم ينظر الى اسفل العمتين لكون المال عنده منقسما على لولى بطن اختلف
 فيه ١٢.

(٤) قوله ابن كابنين لاعتبار عدد الفروع فالابن ههنا اخذ العدد من بنتيه وكذلك قوله
 وبنت كبنتين لاخذهما العدد من ابنيها ١٢.

(٥) قوله وواحد اخر وهو الذى بقى من اثنتين ١٢.

(٦) قوله لم يستقم عليهما لان بين الواحد والاثنتين مباينة ١٢.

وإذا^(١) اختصر جعل المجموع كثلة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثالثة بحالها وإذا نظر الى عدد الرؤس اعنى الى^(٢) الثالثة والاثنين والثالثة وجدت بين الثلثين مما ثلثة فيكتفى باحدهما ووجدت بين الاثنين والثالثة مباينة فيضرب احدهما فى الاخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة^(٣) فى الستة التى هى اصل المسئلة يبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين ففى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضاً نصيبها من العمة وهو الواحد فى المضروب والمذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد^(٤) حصلت لكل واحد منهما تسعة أسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضاً نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة^(٥) وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنى^(٦) بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع

(١) قوله وإذا اختصر الخ ولا يخفى ان اختصار الرؤس يمكن فى المسائل المتقدمة ايضاً فتأمل ١٢.

(٢) قوله الثالثة الذى هو عدداً تحت العمتين ١٢.

(٣) قوله الستة الحاصلة من هذا الضرب ١٢.

(٤) قوله فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة أسهم قال شيخ الاسلام فيه غلط ظاهر لانه اذا اصاب فريق الاب اربعة وعشرون واعطى العم اثنى عشر بقى للعمة اثنا عشر وفى البطن الثانى الذى اسفل من العمتين ابن كابتين وبنت كبتين كما سبق فيجب ان يعطى الابن ثمانية والبنت اربعة فلبنتى ابن العمة عشرون اثنا عشر من جهة العم وثمانية من جهة العمة ولا بنى بنت العمة اربعة وذلك لان لقراية الاب اربعة من الستة فاثنان للعم واثنان للعمة وفى البطن الثانى للعمة ابن كابتين وبنت كبتين فالمجموع ثلثة بنين فاذا قسم الاثنان على الثلثة حصل لكل ثلثاه فاذا ضرب نصيب الابنين فى الستة اى المضروب فى اصل المسئلة حصل ثمانية واذا ضرب نصيب الابن فيها حصل اربعة فلا يصح ان يدفع الى ابن العمة من حصتها التى هى اثنا عشر ستة والى بنت العمة ستة اذ ليس الابن كالبنت انتهى بتغير ١٢.

(٥) قوله اربعة وعشرون هو نصيب فريق لاب ١٢.

(٦) قوله ابنى بنت الخال الذين هما ابن الخالة لاب ايضاً ١٢.

الخالتين وهو واحد ايضاً في ذلك المضروب كان ستة فلابنى ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة ثلاثة من (١) جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فلابنى عشرة وللبنيتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين ثم (٢) ينتقل هذا الحكم الذى ذكرناه مفصلاً في عمومة الميت وخولته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات يعنى اذا لم توجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور (٣) الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكراً كان الاقوى اوانثى وان (٤) استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر مامر هناك فان لم يوجد هؤلاء (٥) كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضاً انتقل الحكم الى عمومة ابوى ابوى الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى وأشار بقوله كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصبية كما سلف فيعتبر بحقيقة العصبية ولما عرف فى حقيقة العصبية الحكم فى اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكان بينى العصبية

(١) قوله من جهة الخال الذى هو اب امهما والخالة فى قوله من جهة الخالة هى لم ابهما ١٢.

(٢) قوله ثم ينتقل لما فرغ عن حكم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم من جهة الميت اراد ان يبين حكمهم من جهة اب الميت وامه ١٢.

(٣) قوله المذكور يعنى فى اعمام الميت واخواله وخالاته ١٢.

(٤) قوله وان استوت قرابتهم بان يكون كلهم من جهة واحدة إما من جهة الابوين او من جهة الاب او من جهة الام واما قوله وان اختلف فصورة الاختلاف على خلاف

ذلك بان يكون البعض من الابوين والبعض من غيره ١٢.

(٥) قوله هؤلاء اى اعمام الميت واخواله وخالاته ١٢.

فصل (١) فى الخنثى

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اى عطفه فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخنثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من (٢) له الة الرجال والة النساء معاً اوليس له شئ منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سُرته شبه بول غليظ ومثل (٣) هذا المخلوق فيه لين وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال فى الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيها مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لاتجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود (٤) الالة الى ان يتبين سائر (٥) العلامات بمعضى الزمان والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة إما بتعارض الآلتين (٦) وإما بفقد انهما جميعاً فان وقع الاشتباه

(١) قوله فصل فى الخنثى اقول لما فرغ المصنف عن بيان كيفية قسمة الموارد بين الرجال الخالص والنساء الخالصه اراد ان يبين كيفية قسمة مال الميت بينهم اذا كانوا مع من يحتمل ان يكون من الرجال لو من النساء فقال فصل فى الخنثى والخنثى فعلى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسر والفها للتانيث ولذا لا يلحقها الف ولا تون وكان القياس ان يوصف بالمؤنث ويؤنث الضمير الراجع اليه كما هو المذكور فى كلام الفصحاء الا ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التانيث فى ذاته فلم يلحقوا علامة التانيث فى وصفه وتذكيره تغليبا للذكورة ١٢. مجمع

(٢) قوله من له الة الرجال الخ وهذا الشخص اما ان يكون رجلا لو امرأة عند الله تعالى ولا يجوز ان يكون رجلا وامرأة لان الله تعالى خلق بنى ادم ذكورا واناثا وبين حكم الذكور والاناث فى كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك انه لا يجتمع للوصفان فى شئ واحد ١٢.

(٣) قوله ومثل هذا المخلوق اى من كان له الة الرجال والنساء معاً اوليس شئ منهما اصلا ١٢. ع

(٤) قوله وجود الالة لانها ما يقع بها الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة واذا وجد الاثنان فوق الاشتباه ١٢.

(٥) قوله سائر العلامات كاللحية والثديين وغير ذلك ١٢. ع

(٦) قوله الآلتين يعنى لة الرجل والة النساء ١٢.

بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من الة الرجال فهو نكرو الالة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من الة النساء فهو انثى والالة الاخرى كثؤلول في البدن وروى ان عامر بن الطرب العدواني^(١) كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم ياخذ النوم فسألته جارئة صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع^(٢) المبال ويروى وحكم المبال أي اجعله حاكماً فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه واله وسلم كما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي^(٣) عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه الصلوة والسلام كما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس من انه عليه الصلوة والسلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روى^(٤) مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد^(٥) بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم^(٦) لما هو اسبق خروجاً لانه لما خرج من احدهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام بيئة على^(٧) نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام اخر بيئة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام

(١) قوله عدواني منسوب الى العدوان بفتح العين اسم قبيلة ١٢.

(٢) قوله واتبع المبال اي انظر الى المبال ١٢.

(٣) قوله عن الكلبي منسوب الى كلب وهو قبيلة ١٢.

(٤) قوله وقد روى مثله عن علي رضي الله عنه قلت رواه عبدالرزاق في مصنف

في الفرائض ١٢.

(٥) قوله وسعيد بن المسيب اخرجه عبدالرزاق وزاد فان كان في البول سواء فمن

حيث سبق ١٢.

(٦) قوله فالحكم لما هو اسبق خروجاً لان السبق من اسباب الترجيح فدل السبق على

انه هو المجري الاصلى وخروجه بعد ذلك من موضع اخر للصراف عن المجري

لغة او غارض فلا يعبا به ١٢.

(٧) قوله على نكاح امرأة اي على انه نكح يامرأة فلانة ١٢.

بينة على^(١) نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه اجر واقام البينة لم يلتفت الى
 الثانى فان لم يكن هناك سبق فى الخروج فقد قال^(٢) ابو حنيفة لا علم لى بذلك وقال
 يعتبر اكثرهما بولاً لان^(٣) الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك
 على ابى يوسف وقال له هل رايت قاضيًا يزن البول بالواقى واذا استويا فى
 المقدار قال لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل^(٤) على
 فقه الرجل وديانته فلا يغمز بذلك^(٥) على ابى حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب
 الاتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له
 لحيته او احتلم كاحتلام^(٦) الرجل فهو رجل وان نهد له^(٧) ثديان كئدى
 المرأة اوراى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل
 اونزل^(٨) فى ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه
 بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطناً لا يعلمه غيره فمن

(١) قوله على نسب مولود بان ادعى ان هذا ولدى واقام عليه الشاهدين ١٢.

(٢) قوله فقد قال ابو حنيفة لا علم لى بذلك فلا يعتبر عنده الكثرة لان البول يقل
 ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فلا دلالة لقلته ولا لكثرتة ١٢.

(٣) قوله لان الكثرة تدل على زيادة القوة ولانها تدل على انه هو المجرى الاصلى
 لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة فان استويا فى الكثرة قالوا جميعاً لا علم لنا بذلك
 وهو مشكل ينتظر به الى ان يبلغ ١٢. الجوهرة الذيرة.

(٤) قواه دليل فقه الرجل وظهر ذلك من الامام رحمه الله تعالى فى مواضع متعددة
 فى ذلك وفى الدهر وغيره من المواضع وحكى ان ابن عمر سئل عن مسألة فقال لا
 ادري ثم قال بخ بخ لابن عمر سئل عما لا يدري ١٢. ض.

(٥) قوله بذلك اى بعدم الاعتراف على ابى حنيفة وغيره ١٢. ع

(٦) قوله كاحتلام الرجل بان يرى فى المنام انه يجامع النساء ويباشرهن فينزل
 ١٢. ع

(٧) قوله نهد من النهود وهو ارتفاع ثدى الجارية ١٢.

(٨) قوله اونزل فى ثديه لبن اى كلبن النساء والافالرجل قد يخرج من ثديه لبن كذا
 فى رد المحتار وفى الجوهرة فان قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة الى ذكر
 اللبن قيل لان اللبن قد ينزل ولا ثدى او يظهر له ثدى بحيث لا يتميز من ثدى الرجل
 فاذا نزل وقع التميز ١٢.

ثم قلنا لا (١) يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسى فى شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدى ونبات اللحية وانه اذا أمنى (٢) بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجل لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا أخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقيناً مثل ان يخبر انه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الاليتين جميعاً فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد (٣) انه اذا مات قبل ان يدرك ليتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدى واختلف العلماء فى حكم الخنثى المشكل فى باب الارث فجعل المصنف فصلاً على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل (٤) النصيبين اى نصيبى الذكور والانثى اعنى اسؤ الحالين عند ابى حنيفة واصحابه يعنى عند محمد وعند ابى يوسف فى قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قديساوى نصيب الذكر كما (٥) فى اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجاً وأماً واختاً لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكراً فللزوجة نصفها

(١) قوله لا يبقى اشكال بعد البلوغ لكن سمعت ان المحقق الطوسى الشيعى كان له فرجان فرج الرجل وفرج المرأة وكان يتلذذ بلذتين ويعشق على رجل جسيم قوى كثير الجماع فكان مشغولاً وكان لها امرأة يشتغل بها ايضاً والعهد الى الراوى ١٢٠ ع

(٢) قوله امنى ماض من الامناء وهو اخراج المنى ١٢٠

(٣) قوله والمراد اى والمراد بقولهم لا اعتبار لنهود الثدى ونبات اللحية انه اذا مات ولم يعلم انه مذكر او مؤنث فحكم القاضى باسوء الحالين ثم ظهر احدى علامتى الذكورة والانوثة فلا اعتبار ح لهذا الظهور فالحكم هو الذى معنى ١٢٠ مولانا القاضى عبدنبى

(٤) قوله اقل النصيبين لكونه متيقناً ١٢٠

(٥) قوله كما فى اولاد الام بانهم سواء فى القسمة والاستحقاق ولا فرق بين ذكورهم واناثهم ١٢٠

وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس اخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لآب وان جعلته انثى كان اختا لآب وح تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحدة للام وواحد اخر للاخت لام وثلاثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية اكثر^(١) من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسو حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث فى احد الحالين ويحرم فى الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لآب وام وخنثى لآب فانه اذا جعل انثى كان^(٢) له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن^(٣) له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسو حالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بان يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبناتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثة والزايد عل ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى وهو قول ابن عباس للخنثى نصف^(٤) النصيبين بالمنازعة^(٥) بدأ محمد كتاب فرائض الخنثى ما رواه عن الشعبى من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكور ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكرو لى نصيب

(١) قوله اكثر من واحد الخ فزاد ههنا نصيب الانثى على نصيب الذكر ١٢.

(٢) قوله كان له سهم من سبعة لان نصيبها السدس تكلمة للثلاثين فتعول المسئلة من ستة الى سبعة ١٢.

(٣) قوله لم يكن الخ لكونه عصبه والعصبة لا عول له ١٢.

(٤) قوله نصف النصيبين اى نصف مجموع نصيب الذكر والانثى اعلم ان الشعبى لما كان من اشياخ إلى حنيفة وله فى هذا الباب قول مبهم اختلف ابو يوسف ومحمد فى تخريجه فليس هو قولهما كما يظهر من المتن ان قولهما هو قوله بعينه وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وذكر فى النهاية والكفاية ان الذى فى عامة الروايات ان محمدا مع الامام وكذا ابو يوسف فى قوله الاول ثم رجع الى ما فسر به كلام الشعبى رضى الله تعالى عنه كذا يلوح من عبارة الشارح ١٢.

(٥) قوله بالمنازعة اى له نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت ١٢ ب

الذكورة وهم يقولون انت انتى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتباراً للحالتين اذلاً^(١) يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك^(٢) بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في^(٣) المثال المذكور لابن سهم وللبنيت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهمها كالابن ان كان ذكراً ويستحق نصف سهم كالبنيت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملاً بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فياخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ للنصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكوره وانوثته مع نصف للنصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط^(٤) الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان^(٥) الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحاً وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من

(١) قوله اذلا يمكن النسخ شيخ الاسلام گفته که شعبی را درین دو طریق است یکے آنکه در خنثی سبب ذکوره و انوثة هر دو جمع شوند ترجیح یکے بر دیگرے ممکن نباشد پس بہر سبب تورت واجب میگردد و دیگر این کہ جائز است کہ مذکر باشد و جائز است کہ مؤنث باشد پس ای گوید کہ اگر ذکر است اور نصف ذکوره است اگر مؤنث است پس اور است نصف انوثة ١٢ . ترجمہ

(٢) قوله وذلك اي اي اخذ نصف نصيبين ١٢ .

(٣) قوله في المثال المذكور اي فيما اذا تركت ابنا و بنتا و خنثى ١٢ .

(٤) قوله اي البسط يعني ليس المراد بالعول ههنا العول المعروف بل المراد به جعل الصحاح كسوراً من جنس كسر تضربها في مخرجه مع زيادة هذا الكسر عليه وهذا هو العول والمضاربة ١٢ . ع

(٥) قوله كان الحاصل تسعة ارباع لانا اذا ضربنا سهمين في مخرج الربع يعني الاربعة صارت ثمانية فزدنا عليه الكسر وهو الربع صار تسعة ارباع ١٢ .

تسعة فلانين اربعة وللبنت اثنان وللخنثى^(١) ثلاثة فانها نصف مجموع مالابن والبنت اونقول لو كان الخنثى منفرداً^(٢) يستحق جميع المال ان كان ذكراً ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعهما مالاين وربع مال عولا ومضاربة تصح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في محرج الكسر وهو اربعة فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة اونقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه اخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنيسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها^(٣) فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحاً وقال محمد فى تخريج قول الشعبى فى الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكراً لان الاولاد ح ابان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى^(٤) ايضاً على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمساً^(٥) المال وياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنيتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف هذين^(٦) النصيبين وذلك النصف خمس وثمان باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمان نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والانوثة تصح المسئلة على تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة التى هى مسئلة الانوثة فى المسئلة الاخرى وهى الخمسة التى هى مسئلة الذكورة ثم ضرب^(٧) الحاصل

(١) قوله وللخنثى ثلاثة لان الثلاثة نصف مالابن والبنت فان للابن اربعة ونصفها اثنان وللبنت اثنان ونصفه واحد وقال العلامة البهشتى ويمكن التصحيح بوجه اخر هو ان يقال للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين اى سهم ونصف سهم فييسط السهام فيكون ايضاً تسعة ١٢.

(٢) قوله منفرداً يعنى من الورثة ١٢.

(٣) قوله نضربها اى اربعة اسهم ١٢.

(٤) قوله وللخنثى الذى هو كالابن ١٢.

(٥) قوله خمساً المال الذى انقسم على خمسة اسهم ١٢.

(٦) قوله هذين النصيبين وهما اربع المال وخمسة ١٢.

(٧) قوله ضرب الحاصل من الضرب السابق وهو ضرب الخمسة فى الاربعة ١٢.

وهو عشرون في الحالين اعنى حالتى الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمان واردا عدداً يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب اى فشيئه^(١) مضروب فى الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة فصارت للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحداً فاذا ضربنا فى الخمسة كان خمسة فهى ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن من مسئلة^(٢) الذكورة اثنان فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنان فاذا ضربنا فى الخمسة نصيبه من الاربعين^(٣) ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان اربعة فهى لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة فهى ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلاثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمان للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاله لان نصيبه فى حالة الذكورة ستة^(٤) عشر ونصفها ثمانية وفى حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين^(٥) التخريجين انما هو فى الطريق لافى المقصود الذى هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين فى الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين امّا

(١) قوله اى فشيئه مضروب وتقدير هذه العبارة انما هو ليصح الحمل بين الموضوع الذى هو قول المصنف فمن الخ والمحمول الذى هو قول المصنف فمضروب لانه لا يصح حمله على لفظه من ١٢.

(٢) قوله مسئلة الانوثة وهى اربعة ١٢.

(٣) قوله من الاربعين الذى هو تصحيح المسئلة ١٢.

(٤) قوله ستة عشر من التصحيح وهو الاربعون ١٢.

(٥) قوله بين التخريجين اى تخريج ابى يوسف وتخريج محمد رحمهما الله تعالى

إذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الأخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب مالكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الأخرى ويضرب الحاصل في عدد (١) الحالتين ثم يضرب مالكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الأخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي ان ياخذ الخنثى المشكل ومنه معه باخس (٢) التقديرات الى ان تنكشف الحال كما (٣) في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لآب وام وولد خنثى فلا شئ لآخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لآب وام وولدين خنثيين فكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشف الحال او المصالحة بينهم على شئ وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل (٤) في الحمل

اكثر (٥) مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه عند (٦) ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا (٧) حديث عائشة

(١) قوله في عدد الحالتين حسب ما عرفت في باب التصحيح ١٢.

(٢) قوله باخس التقديرات لان الاخس والاقل متيقن ١٢.

(٣) قوله كما في المفقود اي كما ينقسم المال في المفقود بين الورثة باخس التقديرات والمفقود هو غائب لا يدري مكانه ولا حيوته ولا موته وفي البخار المدار انما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه المسلم الذي اسره العدو ولا يدري احي هو ام ميت مع ان مكانه معلوم ١٢.

(٤) قوله فصل في الحمل اقول لما فرغ المصنف عن كيفية قسمة الموارث بين الورثة اذا لم يكن معهم حمل شرع في بيان كيفية قسمة الميراث اذا كان معهم حمل ١٢. بهشتي

(٥) قوله اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلاثة اربع سنين كما حكى عن ضحاك انه ولد بعد اربع سنين وهو يضحك فلذا سمي ضحاكا ١٢.

(٦) قوله وعند ليث وهو ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي فقيه امام مشهور من اتباع التابعين ١٢.

(٧) قوله لها حديث عائشة اخرجها البيهقي في سنة ١٢. رد المحتار

فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو^(١) يبطل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي ما روى ان ضحاکا ولد لاربع سنين وقد^(٢) نبت ثناياه وهو يضحك فسمى ضحاکا وان عبدالعزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروى ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمران يرحمها فقال له معاذ وان^(٣) كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على مافي بطنها فتركها حتى ولدت ولداً وقد نبت ثناياه وشبه اياه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك^(٤) عمر والجواب عن الاول ان الضحاک وعبدالعزيز ما كانا يعرفان ذلك^(٥) من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه تعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد قم الرحم لمرض على سبيل النذرة فلا اعتداد وعن الثاني ان^(٦) المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقليها ستة اشهر بالاتفاق لما روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت بسنة اشهر فهم عثمان يرحمها فقال ابن عباس اما انها لو خا صمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله^(٧) وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب امان للفصال لم

(١) قوله ولو يبطل مغزل اي بقدر ظل مغزل وفي رواية ولو بفلكة مغزل اي بقدر دوران فلكة مغزل وظل المغزل مثل لقلته لان ظله حال الدور ان اسرع زوالا من سائر الظلال ١٢.

مجمع الانهر

(٢) قوله وقد نبتت ثناياه الثناياهي الاسنان الاربعة المتقدمة اثنان فوق واثنان تحت ومفرده ثنية ١٢.

(٣) قوله وان كان لك سبيل الخ يعني وان جازلك ان ترجمه المرأة للمتهمة بالزنا لكن كيف يجوز لك رجم مافي بطنها وهو غير اثم فاترك المرأة حتى تلد ثم ارحمها ١٢.

(٤) قوله لهلك عمر فيه التفات اي لهلكت لا المرأة ماكانت زانية كما ظهر بعد الولادة بالشبه ١٢.

(٥) قوله ذلك اي بقاؤهما في البطن اربع سنين ١٢.

(٦) قوله ان المراد يعني للراوى بقوله غاب عن امراته سنتين ١٢.

(٧) قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا اي مدة حمل الام الولد ومدة فصاله اي فطامه كله ثلثون شهرا وفيه دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانه اذا حط عنه للفصال حولان بقوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن لولده ان يتم الرضاعة يعني للحمل ستة اشهر ١٢ ع

تبقى للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين وحي يتحقق انفصاله مستوى الخلق بستة اشهر ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايها^(١) اكثر وتعطى لبقية الورثة اقل الانصبا رواه عنه ابن المبارك وبه اخذوا ذلك^(٢) للاحتياط قال شريك النخعي^(٣) رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر^(٤) من ذلك فاكتفيابه وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاثة بنات ايها اكثر ورواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد يوقف نصيب ابنين او بنتين ايها اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف ورواه عنه هشام وذلك^(٥) لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتى الحكم عليه

(١) قوله ايها اكثر كما اذا مات عن ابوين وامرأة حامل فعلى تقدير كون الحمل اربعة بنين المسئلة من اربعة وعشرين للمرأة الثمن وهو ثلاثة وللابوين السدسان وهو ثمانية والباقي ثلاثة عشر لاربعة بنين وعلى تقدير كونه اربع بنات المسئلة من اربعة وعشرين لكن عالت الى سبعة وعشرين الثمن وهو ثلاثة للمرأة والسدسان وهو ثمانية للابوين والثلاثان وهو ستة عشر لاربع بنات وهو اكثر من ثلاثة عشر فيقدر الحمل اربع بنات فيوقف نصيب اربع بنات لانه اكثر من نصيب اربع بنين ١٢ ع

(٢) قوله وذلك للاحتياط يعنى يوقف نصيب اربعة بنين واربع بنات للحمل الاحتياط ١٢ .

(٣) قوله نخعي منسوب الى نخع محرقة قبيلة باليمن ١٢ .

(٤) قوله اكثر من ذلك اي لم ينقل ان امرأة ولدت اكثر من اربعة بنين قال الفاضل الاحمد تكرر رحمه الله ما حاصله ان قاضى قنوة كان شيخ عصره وكان ابنه واحد او مات في حالة الشباب ثم صارت زوجته حاملا وولدت خريطة مشدودة الرأس ولما نظرت فيها وجدت فيها اربعين ابنا وبنتا واحدة مثل وسطى صابع اليد فسجد القاضى سجدة الشكر واطلع على هذه الحالة حاكم تلك البلدة فقرر اربعين مرضعة ورقم هذه القصة الى والى الدكن شاه عالمكير الذى كان مقيما في الدكن فاعطى قرية لاولاد القاضى وجعله ملقباً بالادم الثانى والاولاد كلهم عاشوا الى سن الشيخوخة انتهى لكن هذه الحكاية موضوعة لان القاضى قنوة كان قبل زمان عالمكير ١٢ .

(٥) قوله وذلك وقف نصيب ابنين او بنتين ١٢ .

بل على ما يعتاد في الجملة وهي ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه^(١) الفتوى وذلك^(٢) لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولداً واحداً فيبنتى عليه الحكم مالم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار لباقي الورثة ولم^(٣) يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلاً كان محمولاً على ما دون الشهر وفي^(٤) واقعات الناطقى انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان منى البطن حمل ام لا وان ولدت تستأنف القسمة وعند^(٥) الشافعى انه لا يدفع الى احد من الورثة شئ الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تتكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روى عن شعبة انه كان له عشرون ولداً كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي ياخذ القاضى منهم^(٦) كفيلاً

(١) قوله وعليه الفتوى عند اصحاب ابي حنيفة كما صرح به الصدر الشهيد رحمه الله تعالى . ١٢

(٢) قوله وذلك اي وقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة . ١٢

(٣) قوله ولم يعين الخ يعنى لم يعين لقرب الولادة وبغدها تعيين من الشارع بل ما عده العرف قريباً فهو قريب والافهرو بعيد . ١٢

(٤) قوله وفي واقعات الناطقى الخ وذكر في فتاوى الفضلى ليس لها ان تطالب الميراث حتى تلدولها ان تناول من التركة بقدر الثمن اذا كانت مكبلاً او موزوناً . ١٢

(٥) قوله وعند الشافعى الخ قال الشافعى دخلت اليمن لاسمع الحديث على شيخ فدخلت عليه ثم دخلت عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء فقال هؤلاء اولادى كل خمسة منهم في بطن واحد وخمسة اطفالى ايضاً في المهل . ١٢

(٦) قوله منهم اي من الورثة . ١٢

على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظراً^(١) لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابناً وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فى قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعاً لانه اذا تبين دلائل الذكورة فى الخنثى كان مستحقاً لما زاد على النصف ما اخذه الابن فكذا فى الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملاً وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام^(٢) اكثر مدة الحمل اى لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعى اواقل منها اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لسته اشهر اواقل اواكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت وقاربه ويورث^(٣) عنه لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط^(٤) فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل بان الحمل كان موجوداً فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك^(٥) ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت^(٦) بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان

(١) قوله نظر اى رحمة وشفقة ١٢.

(٢) قوله لتمام اللام للوقت اى وقت تمام ١٢.

(٣) قوله ويورث عنه اى عن ذلك الولد يعنى لو مات هذا الولد يرث عنه الباكون ١٢.

(٤) قوله شرط الخ وانما شرطنا وجوده فى البطن وقت الموت لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفاً عن احد اذ انى درجات الخلافة الوجود فان قيل الخلافة انما تتحقق باعتبار صفة الحيوة وانكم تقولون ان كانت النطفة فى الرحم وقت الموت فيعد من الورثة مع انها لا حيوة فيها قلنا نعم لكن النطفة لما كان معدة لما كانت معدة للحيوة فليكن منها شخص حتى فاعطينا لها حكم الحيوة باعتبار المال ونظائره كثيرة كما ان المحرم اذا كسر بيضة يجب عليه الجزاء فاعطى للبيض حكم الصيد مع عدم كون الصيدية فيه فافهم ١٢.

(٥) قوله كذلك اى بعد اكثر مدة الحمل ١٢.

(٦) قوله جاءت يعنى بعد ما اقرت بانقضاء العدة جاءت بالولد فى تلك المدة اى مدة الحمل ١٢.

كان الحمل من (١) غيره بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرها من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لسته اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث ان لم (٢) يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر اوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت (٣) او عطناس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثر ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان خرج (٤) اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك مارواه جابر من (٥) انه قال اذا استهل الصبي ورث صلى عليه والضابطة في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه او لا فالمعتبر صدره اعنى اذا خرج صدره كله وهو جى يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله او لا فالمعتبر سرته فان

(١) قوله من غيره اي من غير الميت ١٢.

(٢) قوله اذ لم يتيقن الخ لان الاصل في العلوق انه يستند الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر لان التيقن بوجوده في البطن وقت موته في اسناد العلوق الى اقرب الاوقات حتى اذا جاءت به لسته اشهر او اقل منها من وقت الموت تيقنا بوجوده في البطن وقت الموت ١٢.

(٣) قوله كصوت الخ هذا عند ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وروى مثل ذلك عن علي وزيد ابن ثابت وكذلك لوفتح العين لوتثابوب او مص الندى وعن الحسن والشعبي والنخعي لا يرث ولا يورث مالم يستهل ١٢.

(٤) قوله خرج اكثره ووجد هذه العلامات ١٢.

(٥) قوله من انه قال الخ اخرجته الدارمي في سننه ووقفه علي ابن عباس وجابر وايضا رفعه

من حديث مكحول مرسلا ١٢.

خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث
 الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعنى على تقدير
 ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقتا بجزء
 فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينت فاضرب كل احدهما في جميع
 الاخر فالحاصل^(١) تصحيح المسئلة ثم^(٢) اضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة
 ذكوره في مسئلة انوثته على تقدير التباين اوفى وفقها على تقدير التوافق واضرب
 ايضا نصيب من كان له شئ من مسئلة انوثته في مسئلة ذكوره او فى وفقها
 على^(٣) ذينك التقديرين كما ذكرنا. في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه
 هناك ان المصنف اشار اليه فى الفصل الاتى ثم انظر فى الحاصلين من الضرب
 لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن
 والفضل الذى بينهما اى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه
 مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول^(٤) الاشتباه فاذا
 ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها^(٥) وان كان
 مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل
 واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا
 فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ح ثمن^(٦)
 وسدسان وما بقى فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو
 اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين
 على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلاثان^(٧) فهي
 منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلاثة
 وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلة اعنى اربعة

(١) قوله فالحاصل من ضرب وفق احد التصحيحين فى الاخر على تقدير الموافقة ومن
 ضرب جميع احد التصحيحين فى الاخر على تقدير المباينة تصحيح المسئلة ١٢.

(٢) قوله ثم اضرب الخ شروع فى بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب ليمتاز
 نصيبه عن نصيب الاخر ١٢.

(٣) قوله ذينك التقديرين اى التباين والتوافق ١٢.

(٤) قوله يزول الاشتباه بوجود الجنين ١٢.

(٥) قوله فيها يعنى فلاحاجة الى التكلف فيعطى له الجميع ١٢.

(٦) قوله ثمن وهو الذى للزوجة وسدسان وهما اللذان للابوين ١٢.

(٧) قوله ثلاثان الذى هو للبنتين ١٢.

وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اى ثلثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثانى فى جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصحح المسئلة اذ^(١) على تقدير ذكوره للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكوره اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت فى وفق مسئلة^(٢) الانوثة وهى تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من سئلة الذكوره اربعة فاذا ضربناها فى ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت فى وفق مسئلة^(٣) الذكوره وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها فى وفق مسئلة الذكوره وهو ثمانية صار اثنان وثلثين فتعطى للمرأة من مائتين وستة عشر اربعة^(٤) وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديرى ذكوره الحمل وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهى الفضل بين النصيبين الى ان تتكشف حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اى يعطى من المبلغ^(٥) المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذى بينهما فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والابوين انثى وتعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان^(٦) الموقوف فى حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لان اقل نصيبها انما يتحقق فى مذهبه على^(٧) هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقى من نوى الفروض فى مسئلة الذكوره وهو اعنى

(١) قوله اذ على تقدير الخ اذ تعليقه وما بعدها علة للحكم الذى قبلها وهذا دليل انى لالمى فلا يقال كيف يصح هذا التصيرورة الحاصل مائتين وستة عشر علة للتقسيم الذى بعد اذ لانه علة للتصيرورة فتامل ١٢.

(٢) قوله مسئلة الانوثة وهى سبعة وعشرون ١٢.

(٣) قوله مسئلة الذكوره التى هى اربعة وعشرون ١٢.

(٤) قوله اربعة وعشرون وهو نصيب الزوجة على تقدير الانوثة ١٢.

(٥) قوله المبلغ المذكور وهو مائتان وستة عشر ١٢.

(٦) قوله لان الموقوف فى حقها الخ فان قيل لم قدرتم الحمل متعددا فى حق البنت دون سائر الورثة فانه يقدر فى حقهم ابنا او بنتا واحدة قلنا لان فروضهم لانتفاوت بتعدد الولد ووحدته بخلاف البنت ١٢ ع

(٧) قوله على هذا التقدير اى على تقدير الحمل اربعة بنين ١٢ ع

ذلك الباقي ثلاثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من ^(١) الباقي كل ابن سهمين ولينت سهما واحدا بقيت اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر الا تسعا فيجتمع ^(٢) لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين هي مسألة الذكورة وهذا ^(٣) النصيب مضروب ^(٤) في تسعة هي وفق مسألة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اى ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى فى حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقى بعد حقوقهم وهو ^(٥) مائة وثمانية وعشرون نصيب ^(٦) البنيتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسألة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت فى وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلاثة عشر فتضمها الى الباقي الذى هو مائة وثمانية وعشرين فى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلاثة عشر فتضمها ^(٧) الى الباقي الذى هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ

- (١) قوله من الباقي وهو ثلاثة عشر ١٢ .
- (٢) قوله فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم يعنى ان اربع بنين بعد البسط ثمانى بنات وهى مع البنت تسع بنات فقسما ثلاثة عشر من اربعة وعشرين عليها فوصل تسعة منها تسع بنات فحصل لكل ابن سهمان ولبنت سهم واحد وبقي من ثلاثة عشر سهما اربعة اسهم وهى غير مستقيمة على تسعة فضربنا اربعة اسهم فى تسعة صار الحاصل ستة وثلاثين تسعا فقسماها على تسعة بنات فوصل لكل من البنات اربعة اتساع فحصل لكل ابن ثمانية اتساع وهى سهم الاتساع فيجتمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من ثلاثة عشر من اربعة وعشرين ١٢ .
- (٣) قوله وهذا النصيب وهو سهم واربعة اتساعه ١٢ .
- (٤) قوله مضروب فى تسعة على ضابطة ضرب الصحيح مع الكسر بان ضربنا للواحد فى التسعة صار تسعة ثم ضربنا اربعة اتساع سهم فى تسعة فصار الحاصل ستة وثلاثين تسعا ثم جعلنا هذه الكسور صحاحا فصارت اربعة صحاح وتلك التسعة مع هذه الاربعة ثلاثة عشر سهما ١٢ .
- (٥) قوله وهو مائة للخ يعنى بعد ضم ثلاثة عشر الى مائة وخمسة عشر ١٢ .
- (٦) قوله نصيب البنيتين على تقدير وحدة الحمل او البنات على تقدير تعدد الجنين ١٢ .
- (٧) قوله فتضمها اى ثلاثة عشر التى اخذتها البنت الى الباقي وهو مائة وخمسة عشر ليصير المجموع مائة وثمانية وعشرين ١٢ .

بينهن على السوية فاذا استقام عليهن فذلك^(١) والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين^(٢) وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اى تعطى المرأة الثلثة التى كانت موقوفة من نصيبها فى مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها ح^(٣) سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين تعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه فى مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون فما بقى بعدما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو^(٤) مائة واربعة تضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا^(٥) المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكر او انثى فالحاصل على قياس^(٦) ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميّتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى^(٧) للبنت الى تمام النصف وهو اى ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فبكمل لها ح نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبه على مامر من ان له مع البنت فرضا وتعصيا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرض بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فالمرأة الثمن وان السوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا^(٨) يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا تورث مع الشك

(١) قوله فذلك اى فيها ١٢.

(٢) قوله فى المائتين وستة عشر وهو اصل المسئلة ١٢.

(٣) قوله ح اى حين الاعطاء والحين الوقت ١٢.

(٤) قوله وهو مائة واربعة لان الماخوذ للابوين اثنان وسبعون والمرأة سبعة وعشرون وللبنت ثلثة عشر فالمجموع مائة واثنان عشر فاذا اخرج هذا المجموع من مائتين وستة عشر لم يبق

الامائة واربعة ١٢.

(٥) قوله هذا المبلغ وهو مائة وسبعة عشر ١٢.

(٦) قوله فالحاصل على قياس الخ لوجود الذكر غاية الامر انه زادت الانثى ١٢.

(٧) قوله ويعطى للبنت التى هى الموجودة من الورثة ١٢.

(٨) قوله شيئا الى مدة يتبين فيها حال الحمل ١٢.

كَمَا إِذَا تَرَكَ امْرَأَةً حَامِلًا وَإِذَا وَعَا فَلَاشَيْءٍ لِلَاخِ وَالْعَمِّ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ
الْحَمْلُ ابْنًا فَمَا قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ يَتَغَيَّرُ فَرَضُهُ مِنَ الْوَرِثَةِ

فصل (١) في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدري حياته ولا موته وحكمه ما أشار إليه بقوله
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه أحد وميت في مال غيره حتى لا يرث من
أحد لثبوت حياته باستصحاب (٢) الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون
اثبات ماله يكن وهذا لا يثبت (٣) استحقاق ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو
مذهب على رضي الله عنه ويوقف ماله حتى تصح موته أو تمضي عليه مدة
واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه
حكم بموته فقيل المعتبر أقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والأولى الأصح كما ذكر
في فرائض الإمام التمرتاشي أن يعتبر أقرانه في بلده لأن الأعمار مما تفاوتت
بأختلاف الأقاليم والبلدان وأيضاً اعتبار جميع الأقران فيه جرح عظيم وروى
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن تلك المدة مائة (٤) وعشرون سنة من يوم ولد فيه
المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه

(١) قوله فصل في المفقود وجه إيراد هذا الفصل عقيب فعل الحمل كوجه إيراد فصل الحمل
عقب فصل الخنثى كذا في الضوء والمفقود هو الذي يخرج في جهة فيفقد ولا يعرف جهته ولا
موضوعه ولا يستبين أمره ولا حياته ولا موته أو يأسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله
وللحياة كذا في الجوهرة النيرة: ١٢.

(٢) قوله باستصحاب الحال والاستصحاب عبارة عن حكم ابقاء أمر كان في الزمان الأول ولم
يظن عدمه وهو حجة عند الشافعي في كل أمر نفيًا كان أو اثباتًا ١٢.

(٣) قوله لا يثبت الخ هو أي المفقود حي في نفسه بالاستصحاب حق لا تتكح امرأته وقال
مالك والشافعي في قول إذا مضى أربع سنين يفرق القاضى بينهما أن طلبت كذا في المجمع
وتعدت عدة الوفاة ثم يتزوج من شاءت لأن عمر هكذا قضى في الذي استهوتته الجن في المدينة
وكفى به إمامًا وقدوة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في امرأة المفقود أنها امرأته حتى ياتيها
البيان وقول على هي امرأته ايتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق خرج بيانًا للبيان
المذكور في المرفوع وعمر رضي الله تعالى عنه رجع إلى قول على كرم الله تعالى وجهه ولو
قضى في امرأة المفقود على قول عمر لا ينفذ لأنه قد صح رجوعه إلى قول على كذا في
الجوهرة النيرة ١٢.

(٤) قوله مائة وعشرون وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم فإنهم يقولون لا يجوز أن
يعيش أحد أكثر من هذه المدة لأن الصبائع الأربعة لا بد أن تضاد واحد منها طبعه في هذه
المدة فيموت ولكن تبين خطأهم من النصوص الصحيحة الكثيرة ١٢.

شرح السراجية

المدة وهو من الاكانيين المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتمدة وروى عن ابي يوسف انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذا ظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتى بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام الترتاشي وعليه (١) الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من (٢) الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد (٣) الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضت مدة يقضى القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الايق بطريق الفقه ان لا يقتر بشئ كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما (٤) في قيم المتلفات ومهر (٥) مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف (٦) نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود

(١) قوله وعليه الفتوى عند اصحاب ابي حنيفة وبه جزم صاحب الكنز وفي القهستاني للفتوى على ثمانين سنة ١٢.

(٢) قوله من الحديث قال عليه الصلوة والسلام اعمار امتي ما بين ستين الى سبعين ١٢.

(٣) قوله الى اجتهاد الامام قال في الفتح فاي وقت رأى المصلح حكم بموته قال في النهر وفي الينابيع قيل يفوض الى رأى الامام ولا تقرير فيه في ظاهر الرواية وفي القنية جعل هذا رواية عن الامام انتهى قلت والظاهر ان هذا ايضا غير خارج عن ظاهر الرواية بل هو اقرب اليه من القول بالتقدير لانه فسر في شرح الوهبانية بان ينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه فلا يقول بالتقدير لانه لم يرد به الشرع بل ينظر في الاقران والزمان والمكان ويجتهد ١٢.

(٤) قوله كما في قيم المتلفات يعنى اذا اهلك احد شيئا لرجل من ذوات القسيم تجب قيمته باعتبار نظائر المستهلك فان المستهلك ليس بموجود حتى يقال ان قيمته هذا القدر ١٢.

(٥) قوله ومهر مثل النساء فان فيه اعتبار اقران المرأة في الحسب والجمال والعقل والتدين

(٦) قوله يوقف نصيبه الى ان يتبين محاله ١٢.

ممن^(١) يحجب الحاضرين لم يصترف اليهم شئ بل يوقف المال كله وان كان لا^(٢) يحجبهم يغطي كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شئ لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله^(٣) من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتى الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينت تضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم^(٤) يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة اوفى وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة اوفى وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما

(١) قوله ممن يحجب الحاضرين اى حجب الحرمان ١٢.

(٢) قوله لا يحجبهم الحجب المذكور يعنى الحرمان بل يحجبهم حجب النقصان ١٢.

(٣) قوله لاجله اى لاجل المفقود ١٢.

(٤) قوله ثم يضرب نصيب من كان له شئ كما اذا تركت زوجا واما واربعة اخوة لاب

وام اقدمهم مفقود فتصح مسئلة الحيوة من اثنى عشر وتصح مسئلة الوفاة من ثمانية عشر

وبينهما موافقة بالسدس فاذا ضرت وفق احدهما في جميع الاخر يبلغ ستة وثلاثين فمعه تصح

المسئلة بل المستثنان فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة لان فرض الزوج والام

لا يتغير بحيوة المفقود ومماته ١٢.

موقوفاً من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا (١) تركت مثلاً زوجاً حاضراً واختين لاب وام حاضرتين واخالاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حياً للزوج النصف غير عائل وللختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حياته وهو ظاهر وحياته خير للزوج اذ له ح نصف من المال بلا عول فتعتبر حياة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الأربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحياة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحياة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحياة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل وتوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحياة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت

(١) قوله فاذا تركت الخ تفصيل المقام ماتت امرأة اسمها لطيفة فترك زوجها يسمى محمدا واختين لاب وام احدهما اسمها مجيدة وثانيتها اسمها حميدة واخا مفقودا اسمه مكرم فلهذا الاخ المفقود اعتباران ان اعتبر ميتا فالمسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلثين وتعول الى سبعة قللزوج النصف وهو ثلثة والاختين الثلثان وهو اربعة فالمجموع سبعة هكذا.

مسئلة ٧/٦

٤

زوج	اخت لاب وام	اخت الاب وام	اخ مفقود
٣	٢	٢	٤

وان اعتبر حياً فالمسئلة من اثنين واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين ولا يستقيم الواحد عليهم لان الاخ لما كان بمنزلة الاختين صار المجموع كأنهم اربع اخوات فضربنا الاربعة في الاثنين الذي هو اصل المسئلة فبلغ ثمانية النصف وهو الاربعة للزوج والاربعة للباقية للاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين يعني للاخ اثنان ولكل واحد من الاختين واحد هكذا.

مسئلة ٨/٢

زوج	الاخ المفقود الذي فرض حيا	اخت	اخت
محمد	مكرم	مجيدة	حمده

١/٤

١/٤

لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت فسي الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاثنين ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حتى تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاثنين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاثنين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لها اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كاملا وهو اربعة وعشرون

فصل (١) في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل اولحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه بدار الحرب فما^(١) اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ربه يوضع في بيت المال هكذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضعان^(٢) في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه في وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق وورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا نقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية^(٤) القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبيه بان

(١) قوله فصل في المرتد اقول هذا فصل في حكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام وحكمه انه عرض الحاكم عليه السلام استجابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلثة ايام ان استمهل اى طلب المهملة والاقئلة من ساعته لحديث من بدل دينه فاقتلوه انتهى الا اذا رجع اسلامه كذا في البدائع وغيره ١٢.

(٢) قوله فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين قال في شرح الوجيز وذلك بعد قضاء كل حالة من كسبها يعنى يقضى اولا الديون التي لحقته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وديونه التي لحقته في حال الردة مما اكتسبه في الارتداد فما بقى بعد قضاء الديون يجرى فيه الارث فما هو مما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين والذي مما اكتسبه في حال رده يوضع في بيت المال انتهى بزيادة ١٢.

(٣) قوله يوضعان في بيت المال لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واله وسلم لا يرث المسلم من الكافر ١٢.

(٤) قوله في كيفية القضاء روى عن الامام الاعظم ابي حنيفة انه يقضى الديون اللاحقة والمرتد حال اسلامه من كسب الاسلام والديون اللاحقة له في وقت الردة من كسب الردة وهذه رواية زفر عنه وروى الحسن بن زياد عنه انه يبدأ في قضاء الديون كلها من كسب الاسلام فان لم يف فليتم بكسب الرد ونقل المحقق الشامي عن البدائع انه هو الصحيح ١٢.

حكم موته يستند الى وقت رثته لانه صارها لكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال رثته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذالم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو في^(١) بالاجماع لانه اكتسبه وهو من امبل الحرب والمسلم لا يرث من الحربى وكسب المرتدة جميعا اى سواء اكتسبته في اسلامها او في رثتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلاخلاف بين اصحابنا وذلك^(٢) لان المرتدة لا تقتل عندنا^(٣) بل تحبس^(٤) حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل^(٥) تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه فى الرجل لدفع^(٦) شر تاخير يتوقع منه وهو الحرب بخلاف^(٧) المرأة واذا^(٨) لم تزل بارتدادها

(١) قوله فهو في المراد بالفئ هو المال الحاصل من الكفار. بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية ومال ندى لا وارث له وقولنا بلا ايجاف الخ احتراز عن الغنيمة لانها المال الحاصل من الكفار بايجاف الخيل والركاب ١٢.

(٢) قوله وذلك اى كون كسب المرتدة كله لورثتها المسلمين بالاجماع بين الحنفيين ١٢.

(٣) قوله عندنا وعند الائمة الثلاثة والليث والزهرى والنخعي والاوزاعي ومكحول وحماد تقتل لقول النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم من بدل دينه فاقتلوه فكلمة من تعم الرجال والنساء قلنا المراد به المجارب لان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم نهى عن قتل النساء غير المحاربات حدثنا ابوالوليد الطيالسى قال حدثنا عمرو بن المرتع بن صيفى بن رباح قال حدثنا ابى عن جدّه رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيقا رواه ابو داود ١٢.

(٤) قوله بل تحبس لم يذكر خبرها فى ظاهر الرواية وعن الامام انها تضرب كل يوم ثلاثة اسواط وعن الحسن تسعة وثلثين الى ان تموت او تسلم وهذا مثل معنى ١٢.

(٥) قوله الاصل الخ لان الارتداد جناية فى حق الله فيكون جزاؤه مفوضا الى الله يوم القيمة ١٢.

(٦) قوله لدفع شر تاخير الخ اف لدفع شر يتوهم حدوثه من تاخير العقوبة والحرب فالاضافة لادنى ملاسة ١٢.

(٧) قوله بخلاف المرأة الا اذا كانت ملكة اذات راي فى الحرب ١٢. ع.

(٨) قوله واذا لم تزل الخ حاصله بن عصمة المال تابعة لعصمة النفس وبالردة لا تزول

عصمة لنفسها حتى تسلم او تموت فكذا عصمة مالها فاذا كانت العصمة باقية بعد رثتها كان كل

واحد من الكسبين ملكها فيكون ميراثا لورثتها. شوي: الزوج ١٢٧.

عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا لانه لاميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانث منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة (١) المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير جان النمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من هل دارنا فتجرى عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لامن مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقائل بغير حق وايضا المرتد لاملة له لان ما انتقل اليه لا يقر (٢) عليه وتعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحيه باجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبي نساء هم وذراريهم كما فعله ابو بكر بينى حنيفة فاصابت عليا رضي الله عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبي على رضي الله عنه نرية بنى ناحية لما ارتدوا ثم باعهم من مصيئلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثه وقت رده وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولاميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد رده او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه ان يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل اومات سواء كان موجودا حال رده او حدث بعدها

فصل (٣) في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان

(١) قوله كالفارة التي ارتدت لثلا يرثها الزوج فيرثها زوجها المسلم ان ارتدت مريضة وماتت قبل انقضاء العدة استحسانا ١٢.

(٢) قوله لا يقر عليه بل يجبر على الاسلام او يقتل ١٢.

(٣) قوله فصل في الاسير اي في احواله والاسير هو من اسره العدو مسلما كان او كافرا والمراد به ههنا المسلم الذي صار في ايدي الكفار ١٢.

فارق دينه فحكم حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقوم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم رنته ولا حياته ولا موته فحكمه (١) حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء ثائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولو تحكم بها بعد حتى جاء ثائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة لا يحكم بعق مدبرته وأمهاة اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للرددة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل (٢) في الغرقى والحرقي والهدمي

اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولاً كما اذا غرقوا في السفينة معاً او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك

(١) قوله فحكمه حكم المفقود فيكون حياً في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها ويكون موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في المفقود بعينه الى اخر العمل مثاله تركت امرأة زوجاً واماً وبنثاً واختاً لاب وام واخا اسيراً فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من اثني عشر ثلثة للزوج وهو للربع ولثان للام وهو السدس وستة للبنث وهو النصف فيبقى واحد ثلثة للاخت الحاضرة وثلثاه للاخ الاسير وعلى تقدير موت الاسير يكون المسئلة ايضاً من اثني عشر والباقي وهو الواحد يكون للاخت ثم طلبنا الموافقة بين المسائلتين فوجدناهما مماثلاً فضربنا ثلثة في احدهما لرفع الكسر وهو الثلث في نصيب الاخ الاسير والاخت صارت ستة وثلثين كان للبنث من مسئلة الحيوة ستة ضربناها في المضروب وهو ثلثة صارت ثمانية عشر اعطيناها ولها من مسئلة الموت ايضاً ثمانية عشر فلم يوقف من نصيبها شئ وقس الباقي على ما مر ١٢. بهشتي

(٢) قوله فصل الخ اقول هذا فصل في بيان ميراث جماعة اشتبه تاريخ موتهم منهم الغرقى وهم جماعة من الاقارب غرقوا في اليم مثلاً ولم يعلم ايهم مات اولاً ومنهم الحرقي وهم قوم احترقوا بيان لا يدري ايهم مات اولاً ومنهم الهدمي وهم جماعة انهزم عليه خائط او سقف بيت ١٢.

نص^(١) على ذلك في الموطأ وكذلك عند الشافعي وهو مروى عن ابي بكر وعمر
 وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال على وابن
 مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اى بعض هؤلاء الاموات من بعض
 الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والالزم ان يرث كل واحد
 من مال نفسه ولا شك^(٢) في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلي والوجه في ذلك^(٣) ان
 سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا
 حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه
 فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهى
 ان تورث احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان
 يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى^(٤) عن محلها وفيما عدا ذلك من
 المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن الطهارة وشك^(٥) في
 الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا
 ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور بثوته بالشك وبيانه ان السبب
 ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال
 دون اليقين اذا الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانهدام الدليل المزيل
 لالوجود الدليل المنفى فيعتد باستصحاب الحال الحيوية فى بقاء ما كان لا فى اثبات
 ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة فى نفي التورث عنه لا فى استحقاق الميراث
 من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا ما اذا

(١) قوله نص على ذلك في الموطأ حيث قال وكذلك العمل عندنا فى كل متوارثين هلكا
 بغرق او قتل او هدم او غير ذلك اذا لم يعلم ايهما مات اولا فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم
 يرث احدهما من صاحبه شيئا انتهى بل يرث الورثة الاحياء كما انه غرق اب وابن وخلف كل
 واحد منهما بنتا فلا يرث الاب من الابن ولا الابن من الاب بل يرث من الاب بنته وبنت ابنه
 ومن الابن اخته وبنته ١٢.

(٢) قوله ولا شك الخ لان كون شخص وارثا ومورثا محال ١٢.

(٣) قوله فى ذلك اى فيما قال على وابن مسعود رضى الله عنه ١٢.

(٤) قوله لا يتعدى عن محلها الخ فعلى هذا لو غرق اخوان فمال كل واحد منهما لورثة اخيه
 ولو غرق ابن واب وخلف الابن ابنا والاب ابنا فيرث الاب من الابن سدس ماله ويكون الباقي
 لابن الابن ويرث الابن من الاب نصف ماله ويكون النصف الاخر للابن الموجود لكن لا يرث
 الابن من الاب نصف المال الذى اخذه منه وهو السدس بل يرث نصف اصل ماله وكذلك
 لا يرث الاب من الابن سدس المال الذى اخذه الابن منه اعنى النصف بل يرث سدس ماله ١٢.

(٥) قوله وشك فى الحديث فلا يثبت النجاسة بالشك ١٢.

تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معاً فيفسد^(١) النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلاً كأنها ماتا معاً حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقدرى خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه انه قال امرنى ابوبكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ازلهم اورث بعضهم من بعض وامرنى عمر بتوريث اهل^(٢) طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات وانم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا^(٣) نقل عن عثمان وعلى رضى الله عنه في قتلى^(٤) الجمل وصفين^(٥) واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما امًا وبنقا ومولى وترك كل منهما تسعين ديناراً فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنات كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه مابقي^(٦) وهو ثلثون وعند على وابن مسعود في احدي الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولاً فتقسم تركته فلام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللصغر ما بقى وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقدبقى من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ماورث كل منهما من صاحبه فلام من ذلك السدس وهو^(٧) خمسة ولابنة^(٨) كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي^(٩) للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ماورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة.

والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

(١) قوله فيفسد النكاحان بخلاف ما اذا علم فانه يح بطل النكاح الثاني ١٢.

(٢) قوله اهل طاعون عمواس هو اول طاعون بدأ في الاسلام في بلاد الشام ١٢.

(٣) قوله وهكذا نقل عن عثمان الخ اخرج الدارمي وغيره ١٢.

(٤) قوله في قتلى الجمل وهو وقعه وقعت بالبصرة بين على وعائشة سنة ست وثلثين في

رجب او النصف من جمادى الاخرى وكانت يومئذ على جمل سميت به ١٢.

(٥) قوله صفين موضع بشاطئ الفرات بقرب الكوفة كانت واقعة عظيمة بين على ومعاوية.

رضى الله عنه ١٢.

(٦) قوله مابقي يعنى بعد اعطاء ذى سهم سهمه ١٢.

(٧) قوله وهو خمسة فياخذ الام خمسة من ثلثين الباقي من تركة الاكبر وخمسة من ثلثين

الباقي من تركة الاصغر فقد اجتمع للام عشرون من جانب الاكبر وعشرون من جانب الاصغر

والمجموع اربعون ١٢ ع

(٨) قوله ولابنة كل منهما من الاكبر والاصغر نصفه فلا بنة الاكبر نصف الباقي من تركة

الاكبر وهو ثلثون ولابنة الاصغر ايضاً نصفه من تركة الاصغر ١٢.

(٩) قوله والباقي للمولى لمولى الاكبر مابقي من ثلثين الذى بقيت من تركة الاكبر وهو

عشرة وكذلك لمولى الاصغر من مابقي من تركة الاصغر ١٢. والله تعالى اعلم وعلمه اتم

واحكم ١٢.

تَمَّتْ

الحمد لله الذى انشأ الصور فى الارحام وألف النسب بينهم حسب مقتضى النظام
واورث الانام بتقدير السهام ودبر العالم على نهج التمام والصلوة والسلام على من
ساس الامة بانواع السياسة وامرها بتعلم الفرائض وتعليمها لتتجوابها عن الغواية
وعلى اله واصحابه الذين هم سادوا الناس لتخليهم بالاخلاق المرضية وتوقوا عليهم
لتخليهم عن الانجاس البشرية امام بعد فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه الخلاق
المدعو بمحمد بيك الناظم للمطبع المجتبائى الواقع فى بلد دهلى ان هذا الكتاب
المستطاب الفائض لمعشر الطلاب لسيد الشراح السند الغطريف والتسيد الشريف
العالم الربانى على الحجر جاني لما كان متداولاً بين العلماء الفحول وهباً عليه نسائم
القبول فوضنا امر تحشيتة وتهذيبه وتحليته وتذهيبه الى الفاضل اللبيب العالم الاديب
المولوى محمد نظام الدين الكيرانوى سلمه الله تعالى عن شر كل غبى وغوى
فحشاه وزينه باحسن وجوهه وبين اجماله بتصيله واوضح تفصيله بتوضيحه ولما
استتب وكتبت الكوافى فوض امر تصحيحه وتنقيحه الى العالم الاكمل والفاضل
الماهر المولوى محمد عبدالقادر الدهيانوى المصحح مطبع المذكور حفظه الله عن
شر كل غبى وغوى فضحها حق التصحيح ونقحها باكمل التنقيح وتم طبعها تحت
ادارة المكرم والمحترم الاوحد الحافظ المولوى محمد عبدالاحد صانه الله عن شر
حاسد اذا حسد صاحب المطبع الموصوف فجاءت بحمد الله فى صحة العبارة
وصفاء الطبع كالعروس المتحيلة باللالى والجواهر تسر الخواطر وتقرأ النواظر
فالسرعة السرعة الى شرائط الاخوان فان البطأ يورث الندم والحرمان وقد وقع
الفراغ من طبعه مرة ثانية فى شهر ربيع الانور من شهور سنة تسع وعشرين بعد
الالف وثلاثمائة من هجرة سيد المرسلين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين
صلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واضحابه اجمعين.
